



النشر الجامعي الجديد

العنوان: رقم 02 تعاونية الدواجن

حي الدالية ، الكيفان – تلمسان –

هاتف / فاكس: 043.277.687

النقل : 0661.904.998

البريد الإلكتروني: npu_editions@yahoo.fr

إشهاد بالنشر

تشهد دار النشر الجامعي الجديد بتلمسان أن الأستاذ : د/ زيتوني محمد

قد قدم لها كتابه الموسوم بـ:

إدارة المرحلة الانتقالية ومسارات التحول والانتقال الديمقراطي
في تونس ومصر- دراسة مقارنة- 2011- 2014

و قد تم طبعه خلال سنة 2021 و هو مسجل تحت الإيداع القانوني

رقم : 978-9947-78-175-9

سلم هذا الإشهاد بطلب من المؤلف لاستعماله فيما يسمح به القانون.

تلمسان يوم: 24 مارس 2024

المدير


النشر الجديد الجامعي

للطباعة النشر والتوزيع


رقم 02 تعاونية الدواجن الكيفان تلمسان

س. ت 05 ب 13/01.0782640

د. محمد زيتوني



**إدارة المرحلة الانتقالية ومسارات التحول والانتقال
الديمقراطي في تونس ومصر 2011 - 2014
(دراسة مقارنة)**



النشر الجامعي الجديد

د. محمد زيتوني

إدارة المرحلة الانتقالية ومسارات التحول والانتقال الديمقراطي في تونس ومصر

النشر الجامعي الجديد

إدارة المرحلة الانتقالية ومسارات التحول

والانتقال الديمقراطي في تونس ومصر

2014 - 2011

- دراسة مقارنة -

الفهرسة أثناء النشر - إعداد النشر الجامعي الجديد

إدارة المرحلة الانتقالية ومسارات التحول والانتقال الديمقراطي في تونس ومصر 2011-2014

- دراسة مقارنة - / الدكتور: محمد زيتوني

228 ص (علوم سياسية)

يشتمل على فهرس

ردمك : ISBN 978-9947-78-157-9

الإيداع القانوني: السداسي الأول 2021

الأفكار الواردة في هذا الكتاب
مصدرها المؤلف ولا يتبناها بالضرورة النشر الجامعي الجديد

النشر الجامعي الجديد

نشر - طباعة - توزيع

محل رقم 2 تعاونية الدواجن، حي الدالية، الكيفان

تلمسان - الجزائر

الفاكس:

+213 (0) 43 277 687

الهاتف:

+213 (0) 661 904 998

+213 (0) 661 904 999

البريد الإلكتروني:

npu_editions@yahoo.fr

حقوق النشر محفوظة

للنشر الجامعي الجديد

2021

إدارة المرحلة الانتقالية ومسارات النـحول والانتقال الديمقراطي في تونس ومصر

2014 - 2011

- دراسة مقارنة -

إعداد الدكتور: محمد زينوني¹



¹. أستاذ العلوم السياسية ورئيس تخصص الماستر "الإدارة المحلية" بجامعة تيسمسيلت- الجزائر

مقدمة

لم تتوقف دعوة المجتمع العربي إلى الإصلاح السياسي والانتقال إلى الديمقراطية لحظة واحدة منذ استقلال البلدان العربية، فقد قدم الفكر السياسي العربي عشرات من الرؤى السياسية للإصلاح، وقدمت الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني حيثما وجدت برامج محددة، وعبر الشارع في البلدان العربية عن مطالب واضحة وبأشكال متنوعة، لكن ظلت كل هذه المطالب رغم التضحيات التي صاحبها مجرد آراء وأفكار، حيث كانت الحركة السياسية والاجتماعية هشة ومنسحقة تحت وطأة التشريعات والممارسات القمعية من الأنظمة السياسية الحاكمة، وكان بعضها مخترقا من هذه الأنظمة أو من الخارج.

يشكل العالم العربي أحد المعازل الأخيرة التي تفتقد لضعف تأسيسها الديمقراطي سواء من حيث غياب الإطار الدستوري أو التشريعي أو القانوني المساعد على بروز حركات الديمقراطية فيها، وكذلك وجود أنظمة سياسية تتميز بوجود الأطر والمعايير الشكلية ذات واجهة ديمقراطية، أو وجود حركات لمأسسة ديمقراطية الواجبة، ومع بداية الألفية الثالثة حكمت محاولات الإصلاح والانتقال إلى الديمقراطية في البلدان

العربية ثنائيتان بارزتان، هيمنت أولاهما أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 وتمحورت حول: هل الإصلاح من الداخل أو من الخارج؟، وانطلقت الثنائية الأخرى في 14 جانفي 2011 بثورة تونس¹، ثم مصر 25 جانفي 2011 واللتين أطلقتا عملية التغيير في أنحاء كثيرة من الوطن العربي وكرستا ثنائية أخرى هي الإصلاح بين الفعل الثوري والإصلاح التدريجي، هنا نؤكد على المحاولات التي تشهدها دول عربية عديدة إرهابات ومحاولات للتحول الديمقراطي في أعقاب موجة الثورات والانتفاضات التي اجتاحت الوطن العربي منذ أواخر عام 2010، والتي أطاحت بنظم تسلطية عديدة، وأجبرت نظماً أخرى على تقديم تنازلات هامة على صعيد عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي.

لقد دفعت الثورة المؤسسة الحاكمة في دول الربيع العربي إلى اتخاذ قرارات تتخذها عادة مؤسسات ثورية جديدة، من دون أن تستولي عليها بواسطة حزب ثائر أو حركة مسلحة، وكل ذلك قبل انتخاب مؤسسات جديدة. وهو ما حصل في تونس ومصر، وصار يشكل نمطا عربيا لثورات تحاول قلب النظام من خارجه، وتحاول دفعه إلى تغيير نفسه بقوة الضغط الشعبي، إذ تدير البلاد عناصر من النظام السابق، من خارج

¹ من غرائب الحالة التونسية أن تسمية الثورة ارتبطت بتاريخ نجاحها وليس بتاريخ اندلاعها، فقد يشعر البادئون في سيدي بوزيد أن تجنب تسميتها ثورة 17 ديسمبر 2010، وتسميتها بدلا من ذلك ثورة 14 جانفي 2011 هو محاولة لتجاهل دور الداخل من قبل مثقفي الساحل، ولكن ربما يصح أن اليوم التاريخي لسقوط أو رئيس عربي وهروبه هو ما بهر الناس وجعلهم ينحتونه في الذاكرة الجمعية كتسمية للثورة، وأن الموقف الذي يشد في البداية ليس دائما صحيحا. ولكن الحقيقة أن الكثير من الانتفاضات الجهوية التي لم تقل حدة عن انتفاضة سيدي بوزيد لم تتحول إلى ثورات، وبالتالي لم ينظر إليها كـ "بداية ثورة".

الرئيس وأسرته وأجهزته الأمنية، قبل أن تدفعها الحركة الشعبية بوزنها النوعي والمعنوي الجديد إلى الاستقالة، ثم تستولي القوى الجديدة عليه بواسطة الانتخابات، إنها الثورة الشعبية على أنظمة استعصت على الإصلاح فأجبرتها الثورة عليه.

نجحت ثورتى¹ تونس ومصر في إسقاط النظامين الاستبداديين فيهما، وأطلقت مداً تحريراً اتسع ليشمل كثير من البلدان العربية التي عرفت نفس نمط الحكم السلطوي والفساد الذي كانت تعانيه كل من تونس ومصر، وأخذ هذا المد التحرري أشكالاً متعددة من الاحتجاجات والمطالب، فسعت بعض الحكومات باستباقها بإجراءات سياسية واقتصادية واجتماعية، وبادر بعضها لاحتوائها بالاستجابة لبعض مطالبها، ونحا بعضها إلى مواجهتها بالقوة، أدت التحركات والحركات الشعبية العربية في أتونها إلى تجاوز الانقسامات السياسية والاجتماعية والاثنية، وهو ما مكن لهذه التحركات الشعبية من تقديم نموذج حضاري وأخلاقي ملهم، نجح في استقطاب الرأي العام العالمي، لكنه لم يكن موضع بحث وتدقيق على نحو يعزز من استمراريته واستدامته، ويفند الحجب والانقسامات التي عرفتتها نظم الاستبداد لعقود مضت.

¹. سنبعد عن الجدل الدائر الذي نشأ حول توصيف ما حدث في المنطقة العربية، ثورة أم انتفاضة. فالأمر يتطلب دراسة علمية معمقة حول استخدام هذا المصطلح، وسوف نستخدم مصطلح الثورة كما سنستخدم المرادفات الأقرب لها من انتفاضة إلى تحولات إلى احتجاجات إلى حراك إلى مفهوم الربيع العربي، بحسب الاستعمال والأمانة العلمية في النقل والتميش، وكلها تقصد بها توصيف حالة تحولات عميقة حدثت في المنطقة العربية مع مطلع العام 2010 وبداية العام 2011، بعيداً عن أي حالة توجيهية أو نزعة إيديولوجية أو أجندة سياسية.

إذن تكونت في تونس ومصر مفهوم المواطنة الناشطة التي بدأت تتحكم في حقل الصراعات السياسية والاجتماعية وانتقل من هيمنة الدولة إلى الفضاء الثقافي والمجتمع المدني، هذا الأخير بدأ يخلق في مجتمعاتنا ما يطلق عليه المساحات المحررة التي كانت تتحكم فيها البنية السياسية التقليدية، ومع هذا التطور النوعي أدى إلى بروز قيم ومعايير بديلة بدأت تقود التفاعل السياسي وتعلن عن ولادة هويات جديدة بدأت بالتشكل.

تقتضي المرحلة الانتقالية رؤية إستراتيجية لديها القدرة على وصل مرحلة بمرحلة، والانتقال من وضع غير مرغوب إلى وضع مرغوب ومقصود له سمات وصفات محددة، فما حدث في تونس ومصر هو الانتشار الهائل للقوة، والقدرة التأثيرية الجديدة التي فتحت قنوات جديدة للمشاركة السياسية بالتوازي مع القنوات التقليدية للبنية السياسية من دولة وأحزاب، مما بدأ بشكل ملحوظ من هيمنة الأخيرة على إنتاج المعنى والتحكم بالهندسة السياسية.

ما هي إستراتيجية القوى والفواعل السياسية والمجتمعية في إدارة المرحلة الانتقالية في تونس ومصر؟، وهل سمحت تجربة المرحلة الانتقالية من تحقيق التحول والانتقال الديمقراطي وبناء شرعية جديدة في تونس ومصر؟

الفصل الأول:

إدارة المرحلة الانتقالية في تونس مصر

تشكل الثورة لحظة تاريخية ثقيلة الوزن، عميقة الأثر، تمتاز بأنها رسالة فاصلة قاطعة في تداعياتها السياسية والقانونية، ولكنها مجرد لحظة، يعني ذلك أنها سريعة الأمد، تمتد تجلياتها السلمية أو العنفية، من مظاهرات واعتصامات ومواجهات وصدمات على أيام معدودات ذات صبغة "انقلابية"، إلى غاية سقوط النظام القائم، فإذا تحقق ذلك تنتهي لحظة الثورة الأولى وحينئذ وبحكم الضرورة، لا بد من التحول إلى "إجراء" انتقالي مؤقت يدفع بالشأن السياسي إلى إيجاد حل نهائي للأزمة¹.

ويتمثل هذا الحل في إرساء منوال إجرائي آخر، قد يكون انتخاب سلطة نيابية أو رئاسية جديدة في ظل الدستور النافذ، وقد يكون استفتاء شعبيا على مشروع

¹. عياض بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية- المرحلة الانتقالية 14 جانفي 2011- 16 ديسمبر 2011"، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2014، على الرابط:

<http://yadhba.blogspot.com/2012/10/14-2011-16-2011.html>

دستور جديد، وقد يكون إجراء تأسيسيا يهدف إلى وضع دستور جديد من قبل هيكل تأسيسي تمثيلي معين أو منتخب بعد المرور بفترة انتقالية تكون فيها الحياة الدستورية قائمة على تدابير تنظيمية إنشائية، مبنية على الوفاق السياسي، دون سند دستوري سابق، وفي جميع هذه الصور ينهي هذا الإجراء مرحلة الوضع الاستثنائي والانتقالي ويعود بالأمور إلى وضع اعتيادي متميز بالدوام والاستقرار في ظل مؤسسات دستورية جديدة ودائمة¹.

اتسمت إدارة المرحلة الانتقالية في تونس ومصر بحالة من الضبابية والارتجالية على المستوى العام، ومرت بمراحل من التقدم والتراجع والتطور والانتكاس، برز فيها الكثير من مظاهر الاستمرارية والتغيير وتعددت النخب والأطراف والنحل والقيادات والمؤسسات الفاعلة، حيث تغيرت التحالفات وتصادم الاستقطاب الداخلي، بل وتناقضت الأهداف في ظل عوامل بنيوية هيكلية تشكل قيوداً أو محددات للعملية السياسية بمجملها².

تبرز أهمية الدراسات النظرية والواقعية حول إدارة المرحلة الانتقالية، فهذا الحقل من الدراسات ما يزال وليداً في العالم العربي ارتبط ظهوره بالربيع العربي الذي جاء بشكل مفاجئ، فلم تكن هناك خبرات كافية في المجتمع أو الدولة حول معوقات وتحديات الانتقال الديمقراطي، ولاشك أن خبرة سنوات الانتقال التي شهدتها كثير من الدول العربية وبالأخص الحالة التونسية والمصرية توفر جملة من الخبرات والمعارف

¹. المكان نفسه.

². أحمد تهايمي، إدارة المرحلة الانتقالية في دول الربيع العربي، البيان، ع. 12 (2015)، ص ص. 93-116.

المتراكمة التي يمكن أن تساهم في اختبار مدى صدق الكثير من المقولات النظرية حول المراحل الانتقالية، أم أن الحالات العربية حالات خاصة واستثنائية.

تأخذ المرحلة الانتقالية في علم السياسة شكلين: الأول هو الشكل الاعتيادي المتعلق بالمراحل الانتقالية في صورة انتخابات وتحول سياسي، والشكل الثاني فيما بعد الثورات، ولكننا في العلوم السياسية كنا قد هجرنا مفهوم الثورة فترة طويلة من الزمن، وأصبحنا نتحدث عن مفهوم بديل هو مفهوم الإصلاح.

لاشك أن المراحل الانتقالية التي يتحدث عنها في سياق عملية تحول ديمقراطي تختلف عن المراحل الانتقالية بعد الثورات، إذا المرحلة الانتقالية وضع مؤقت يأتي بعد وضع غير مرغوب فيه استمر فترة من الزمن طويلة نسبياً، يرجى تغييره في سياق استشراف ديمقراطية تغيير وتحول، ومن هنا فإن المرحلة الانتقالية لها عدة خصائص وجوانب¹:

الجانِب الزمَني: وهو يتضمن فترة زمنية محدودة ومحددة يجب ألا يسمح فيها بالفراغ.

الوضع الذي دام وسقط بعضه ويتسم بحالة غير محدودة: إلا أنها مع دوامها تتمتع بقدر من رسوخ "الأمر الواقع" الذي يجب عدم القفز عليه كما يجب عدم الاستسلام له، ولكن يجب اعتباره بما يشير إليها من معطيات يجب التعامل معها.

¹. سيف الدين عبد الفتاح، المرحلة الانتقالية: في المشهد المصري (القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ط.1، 2014)، ص. 15-25.

عملية التحول وإدارته بأدنى الأضرار وبأعلى المنافع والمصالح: الانتقال من التأمين إلى التسيير أخذاً في الاعتبار عناصر الملائمة والقدرة على ممارسة المرونة، في ظل تفاعل الأطراف المختلفة وفق أصول يقررها الحدث ذاته بمعطياته وأولوياته وأهدافه ويحدد عناصر الانطلاق إلى المسار المطلوب.

الاستشراف وعمليات البناء البديل للانتقال من حال الأمر الواقع إلى وضع التحول المقصود والمنشود.

المبحث الأول:

تصورات التحول والانتقال الديمقراطي للمرحلة الانتقالية

تتسم عملية الانتقال إلى الديمقراطية في كافة بلدان العالم بدرجة كبيرة من التعقيد، من ناحية، وبتعدد مساراتها والاختلاف البين في نتائجها من ناحية أخرى، ويعتمد ذلك إلى حد كبير على مستوى التطور الاجتماعي، الاقتصادي وعلى الظروف الإقليمية والدولية السائدة في اللحظة التاريخية التي يحدث فيها هذا التحول، ومن ثم يمكن القول بأن خبرة بلد ما في التحول غير قابلة للنقل الميكانيكي والتطبيق في بلد آخر، وتكشف أدبيات العلوم الاجتماعية على اختلاف مشاربها عن عدد من السمات البارزة والدروس المتعلمة من هذه العملية والتي تعين على الجميع فهم عملية التحول¹.

¹. مركز نماء للبحوث والدراسات، "النموذج الثوري التونسي: المسار، التحديات، رهانات، الانتقال"، 25 سبتمبر 2012، تاريخ الاطلاع، 13 فيفري 2014، على الرابط:

من المعلوم أن الإصلاح أو الانتقال إلى الديمقراطية صيرورة تحتل مسارات عدة، وتقتض عقالا تركيبيا يمتلك ما يلزم من شروط الوعي الثقافي والسياسي، ويوظف المكتسبات والتراكمات لانجاز مسار الانتقال، وتعميق فعل التغيير، ولأن التغيير مركب يتدخل فيه فاعلون مختلفون، فإن أعقد ما فيه هو إعادة البناء ولاسيما بعد زمن طويل من التسلطية وتاريخ من الاستبداد المتجذر في الذهنيات والسياسات.

فماهي إستراتيجية الخروج والانتقال من مرحلة الثورة إلى مرحلة بناء المؤسسات الشرعية في تونس ومصر؟

المطلب الأول: خصائص المرحلة الانتقالية

لا تتسم المرحلة الانتقالية بالوضوح، فهذه طبيعتها كعملية اجتماعية تاريخية معقدة، إنها ليست قفزة من الأسود إلى الأبيض، ولكن في حالة وجود قوى سياسية ديمقراطية منظمة فإن وجهة التطور يجب أن تكون واضحة، ويكون هدفها تفكيك النظام تدريجيا، ولكن لا يستغني عن الطبقة الحاكمة بأسرها، بل يستعان بأوساط منها في عملية التفكيك هذه حيث يضعف نفوذ النخب القديمة وتتقدم نخب جديدة، وينفتح مجال واسع للانتهازيين، إذ تختلط الانتهازية بالمبدئية في الحالات الانتقالية، فيحاول الجميع الظهور بمظهر الناقد للنظام السابق أو المعارض له، هذه الظواهر طبيعية وغير مقلقة، ولكن الأمر المنطقي هو الحذر من أن يسيطروا على المؤسسة من جديد، خاصة وأن لديهم خبرة سياسية في السيطرة على المؤسسات¹

¹. عزمي بشارة، الثورة التونسية المحيطة بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2012)، ص. 45.

لم تكن الفترات الانتقالية التي دخل فيها العديد من الدول العربية خلال عام 2011 ظاهرة معتادة بالنسبة لغالبية دول المنطقة والتي تتسم فيها الأوضاع السياسية بدرجات كبيرة من الثبات، وعلى الرغم من أن المشكلات التي تثور أثناء الفترات الانتقالية تكاد تكون متطابقة في إطار ما يعرف بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي، فإن محاولات الأطراف السياسية المختلفة عكست قدراً من الارتباك والتخبط.

أولاً- تجاوز المدة القانونية للمرحلة التأسيسية

لعل أول هذه السمات والدروس المتعلمة هي أن عمليات التحول تتصف بأنها عمليات طويلة الأمد، فقد استغرق إجراء أول انتخابات نيابية حرة في دول شرق وجنوب أوروبا على سبيل المثال فترة تتراوح ما بين أربعة وسبعة أشهر في حدها الأدنى في اليونان ورومانيا وبلغاريا وألمانيا الشرقية ووصلت إلى ثمانية عشر شهر في البرتغال وإسبانيا وبولندا والمجر، واستغرقت عملية التحول التدريجي في المكسيك حوالي سبعين عاماً¹.

والملمح الثاني الذي تتسم به عملية التحول هو أنها تكتسي بوضعية اللابسين بحكم طبيعتها، وأياً ما كانت الطريقة التي يدخل بها مجتمع ما مرحلة التحول، سواء عن طريق الثورة أو التغيير من داخل بنية النظام أو عبر التغيير التفاوضي التوافقي.

أما الملمح الثالث هي أن هذه التحولات نتاج لفعل مركب من النخب والجماهير وتأثير القوى الاجتماعية، فيما أن الملمح الأخير هو الالتزام في تعميق الديمقراطية².

¹. المكان نفسه.

². برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، مرجع سابق.

في تونس كان يفترض أن ينهي المجلس التأسيسي مهمته الرئيسة المتمثلة بصوغ الدستور خلال سنة من تاريخ انتخاب أعضائه في 23 أكتوبر 2011، بالاستناد إلى المرسوم عدد 35 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي¹، "وبعد انتخابات 23 أكتوبر 2011، وقعت أبرز الأحزاب الممثلة في المجلس التأسيسي ومن بينها حركة النهضة الإسلامية الفائزة في الانتخابات وصاحبة أغلبية المقاعد في المجلس" 90 مقعدا من إجمالي 217"، على التزام بالانتهاء من صياغة الدستور خلال عام واحد من تاريخ الانتخابات.

في ظل الإشكالات القانونية والواقعية ورغبة في تحقيق أهداف الثورة- وفي تهدئة المناخ السياسي ورفع الإرباك حول المسار الانتقالي بادر رئيس الهيئة بصفته الشخصية بتقديم تصور حل للأزمة تمثل في صياغة وعد اعتباري لا يلزم إلا الممضين على وثيقة إعلان المسار الديمقراطي².

هذا الالتزام قيد عمل السلطة التأسيسية بفترة زمنية لا تتجاوز السنة لا يقبل التجديد، إلى جانب رسم خارطة طريق إجرائية لما بعد الانتخابات تجنباً لأي فراغ مؤسسي في أعلى السلطة³.

¹. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مرسوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي، 10 ماي 2011.

². لمياء المختار، الهيئة العليا لتحقيق أهداف الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، شهادة ماجستير (جامعة سوسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013)، ص. 137.

³. إعلان المسار الانتقالي، الفقرة 3، 5.

لكن الميثاق لم يطبق، ولم يتحقق؛ إذ جرى تمديد المرحلة الانتقالية، ولم ينتهي من صوغ الدستور، لكن المجلس التأسيسي لم يلتزم بذلك بسبب التجاذبات السياسية بين الإسلاميين والعماليين، والأزمة السياسية الحادة التي فجرها اغتيال المعارضين شكري بلعيد والنائب محمد البراهمي.

ولم يجر الانتهاء من صوغ مسودة مشروع الدستور إلا في جوان 2013 ولم تتم بدء المصادقة عليه إلا في يناير 2014، هذا التأخر أثار حفيظة قطاع واسع من المعارضة التونسية "الجهة الشعبية والاتحاد من أجل تونس وجبهة الإنقاذ وحركة تمرد"، ورأت هذه المعارضة في ذلك محاولة من الترويكال للبقاء في الحكم والهيمنة على مفاصل الدولة، وعدت المعارضة الشرعية الانتخابية منتبهة بحلول 23 أكتوبر 2012، وطالبت هذه الأحزاب "نداء تونس، الحزب الجمهوري، حزب العمال"، بحل المجلس التأسيسي، وتشكيل حكومة كفاءات تستمد سلطتها من الشرعية التوافقية¹.

في المقابل رفض أنصار الترويكال هذا التوجه، ورأوا أنه محاولة للانقضاض على الحكم، وتشبثوا بالشرعية الانتخابية، لأن التفويض الشعبي للمجلس التأسيسي باقي ما لم يتم مهماته التأسيسية والدستورية، وأورث هذا الجدل المتعلق بمدة المرحلة الانتقالية وحدودها ومهمتها حالة من الانقسام داخل المشهد السياسي، وعمق الأزمة بين الترويكال الحاكمة وعدد من أحزاب المعارضة، ولم تنتهي المرحلة الانتقالية إلا بعد سنتين من انتخاب المجلس التأسيسي أي في 2014².

¹. أنور الجمعاوي، المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق، سياسات عربية، ع.6 (يناير

2014)، ص ص. 72-85.

². المكان نفسه.

لم تكن المرحلة الانتقالية في مصر بعيدة عن التجربة التونسية والأفريقية عموماً في إدارة المرحلة الانتقالية، بل كانت أكثر سوءاً، سواء من حيث الرؤية أو المدة الزمنية التي استغرقتها، أو التحديات التي واجهتها، لقد شهدت المرحلة الانتقالية ثلاث مراحل انتقالية متباينة، مرحلة حكم فيها المجلس العسكري ودامت ستة أشهر- وهي التي قادها المجلس العسكري في مصر بعد تسلمه صلاحيات رئيس الجمهورية حسني مبارك المتخلي عن الرئاسة تحت ضغط الشعب، أعلن من البداية المجلس العسكري أنه لا ينوي البقاء في السلطة، وأن مهمته تقتصر على إصلاح النظام الانتخابي والإشراف على انتخابات جديدة تفرز مؤسسات دستورية جديدة تعكس إرادة الأمة- المؤسسة التشريعية بمجلسي الشعب والشورى، والمؤسسة التنفيذية المتمثلة في منصب رئيس الجمهورية¹.

أن المجلس العسكري ارتكب جملة من الأخطاء، لعل أهمها تحديده الجزافي للفترة الزمنية التي ستستغرقها المرحلة الانتقالية، مدفوعاً فقط برغبته في طمأنة الشعب بأنه لا ينوي البقاء طويلاً في السلطة، ولكن دون دراسة موضوعية مسبقة للمهام المطلوب إنجازها، مما خلق توقعات مبالغاً فيها وتسبب في ارتباك آليات صنع القرار².

¹. محمد طه عليوة، "مصر على أعتاب الجمهورية الثانية التغييرات الدستورية قبل ثورة 25 يناير وبعدها"، في محمد طه وآخرون، جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر بين 25 يناير و30 يونيو (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2014)، ص. 48.

². حسن نافعة، "نحو إدارة أكثر رشداً لما تبقى من المرحلة الانتقالية"، جريدة المصري اليوم، ع. 2646، على الرابط:

في 10 فبراير 2011، شكل المجلس العسكري لجنة لتعديل بعض مواد الدستور القديم، فبدأ الانقسام من هنا، حيث رأت القوى العلمانية أن تركيب تلك اللجنة تشكل تحالفاً بين المجلس العسكري والإخوان المسلمون، كما رأوا أن الاستمرار في هذه الخطة سيؤدي إلى إجراء انتخابات يفوز فيها الإخوان لأنهم هم الأكثر تنظيماً وحضوراً في المجتمع، ومن ثم سيصاغ دستور ومؤسسات طبقاً لتوجه الإخوان، مطالبين بفترة انتقالية طويلة إلى حين تأسيس أحزاب وائتلافات سياسية قادرة على المنافسة، يتولى فيها الحكم مجلس رئاسي مدني عسكري، يتم التوافق على أعضائه، وينتخب جمعية تأسيسية تضع دستوراً جديداً، داعين إلى رفض التعديلات الدستورية، في المقابل تكونت جبهة مؤيدة للتعديلات الدستورية تكونت أساساً من التيارات الإسلامية¹.

كانت مصر الأسرع في انجاز المرحلة الانتقالية لكنها كانت دائماً تقع في فخ التسرع، نتيجة سوء الرؤية وعدم دستورية الإجراءات القانونية المتخذة للانتقال المؤسسي، فتعاد الأمور إلى نقطة الصفر بعد قطع أشواط مهمة في المرحلة الانتقالية" اكتملت المرحلة الانتقالية الأولى في" 2012، لكن تدخل الجيش في 2013 أدخل مصر في مرحلة انتقالية أخرى لم تنتهي إلا في العام 2015، ولو تحركت المؤسسة القضائية بنزاهة لألغت خارطة الطريق التي أعلن عنها المشير عبد الفتاح السيسي بعد 2013 لأنها خارطة فاقدة للشرعية" انقلاب عسكري".

ثانياً- إشكالية العلاقات المدنية العسكرية

الثورة حركة شعبية تهدف إلى كسر احتكار السلطة، لهذا تركز بعض الأدبيات على تلك التجارب التي قام فيها الجيش بدور متمم، ولكنها تندرج تحت مسمى

¹. محمد طه عليوة، مرجع سابق، ص. 48.

الانقلابات العسكرية، أو انقلاب القصر، ولكنها أنشطة دون مستوى الثورة الاجتماعية¹.

تطرح تجربة تونس ومصر الكثير من الأسئلة المتعلقة بموقف ودور الجيش من الثورة والصراع السياسي المرتبط بالحركة الثورية؛ الأمر الذي جعل منه القاسم المشترك بين تجربة تونس التي انحاز فيها الجيش للثوار بعد تطورات غامضة، واستمر فيها الحياد بين فرقاء اللعبة السياسية، وبين تجربة مصر التي تسلم فيها المجلس العسكري مقاليد الحكم بعد مبارك، وإدارة المرحلة الانتقالية، ثم تدخل للإطاحة بالحكومة المنتخبة، وقدم مرشحه لتولي إدارة البلاد من خلال انتخابات غير تنافسية².

في تونس كان الأمر مختلفا تماما بحياة الجيش والتوافق بين النخب والأحزاب والمنظمات الاجتماعية حول بناء مؤسسات انتقالية لمدة ثلاث سنوات، يتم تحويلها إلى مؤسسات دائمة، لكن مشكلة تونس لا تكمن في الدور الذي تلعبه المؤسسة العسكرية بقدر ما تكمن في الدور المستقبلي للأجهزة الأمنية التي اقترنت وظيفتها منذ الاستقلال بالقمع والعنف اللذين مورسا على المواطن التونسي بطريقة ممنهجة في إطار دولة القانون "جمهورية الخوف"³.

¹. أمل حمادة، "القائد والفاعل والنظام"، في آية نصارا وآخرون، الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات والتحديات (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص. 91.

². أحمد تهاامي، مرجع سابق، ص. 110.

³. نور الدين جبون، "دور الجيش في الثورة التونسية" في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (محرر)، ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2012)، ص. 348.

رغم المبادرات المدنية ومطالب القوى الثورية بتحييد الجيش من الشأن العام ووضع ميزانية تحت رقابة البرلمان، إلا أن المؤسسة العسكرية فرضت منطقتها وأعلنته صراحة بانقلاب 3 يوليو 2013¹.

المطلب الثاني: آليات ووسائل إدارة المرحلة الانتقالية

يبرز فارق جوهري في تجربة المرحلة الانتقالية بعد نجاح الثورة التونسية والمصرية في تحقيق المطلب الأساسي للثورة في البلدين وهو إسقاط النظام أو على الأقل رأس النظام، هذا الفارق متمثل في هندسة المرحلة الانتقالية ونوعية القائمين عنها أو الوسائل والآليات المؤسسية التي توافرت في كلا الدولتين من أجل إخراج الدولتين من مرحلة خطيرة وحساسة "مرحلة فراغ مؤسسي"².

فتوصف تونس بأنها تلك الدولة المركزية الممتدة رغم تغيرات في تطابق تاريخها مع الجغرافيا، والتحديث الذي خضعت له في عهدي بورقيبة وبن علي، وفصل مؤسسات المجتمع الأهلي عن مؤسسات الدولة الحكومية، ووضوح الأشكال والأدوار، سمح بالفصل بين الدولة ونظام الحكم، خاصة عندما يتصرف الجيش باعتباره ممثلاً للدولة وليس للنظام أو لسلطة الفرد أو للأسرة الحاكمة، وهذه تعد خصوصية تونسية بامتياز،

¹. أحمد عبد ربه، "النقابات العمالية والمهنية: الأدوار والمتغيرات"، حولية أمي حول العالم: الثورة المصرية والتغيير الحضاري والمجتمعي (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2011/2012)، ص. 152.

². عز الدين عبد المولى، أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2015، على الرابط:

حيث هناك فصل بين الدولة والنظام؛ ما سرع في إنجاز الإطاحة برأس النظام في تونس، وأنهى المرحلة الانتقالية بأقل الأضرار.

وفي مصر سلم الرئيس السلطة للمجلس العسكري وهو أعلى قيادة للقوات المسلحة المصرية، وهو الذي أدار البلاد إلى غاية تسليم السلطة "التنفيذية" لأول رئيس منتخب وهو الرئيس محمد مرسي، في المقابل تولى فؤاد المبرع رئاسة الدولة مؤقتا عملا بالدستور التونسي، لكن الثوار أزاحوه وأسسوا هيئات مدنية تولت هندسة المرحلة الانتقالية في تونس، "لقد آل الأمر برمته إلى النخبة السياسية للتداول في شأن ترتيبات المرحلة الانتقالية، ولعل مما سهل على تلك النخبة أن تلعب دورا حاسما في توجيه دفعة الأحداث ورسم خارطة طريق للمرحلة الانتقالية أمران أساسيان: استمرارية الدولة وأجهزتها الأساسية في العمل دون توقف، وقدرة النخبة ذاتها على الالتقاء على الحد الأدنى من الرؤية السياسية التي أطرت عملية الانتقال".¹

ففيما تتمثل الآليات والمؤسسات الانتقالية التي أسندت إليها عملية بناء الاطار الحاكم- الدستور- والمؤسسات الرسمية في الدولة "المؤسسة التشريعية والتنفيذية" في تونس ومصر؟ وهل نجحت في تجاوز تحديات المرحلة الانتقالية أم فشلت في أدائها؟

مع نجاح الثورة التونسية بهروب الرئيس بن علي وجدت تونس نفسها وبحكم الضرورة في فترة انتقالية، وهي اللحظة التي تفصل الإطاحة بالنظام القديم ومؤسساته عن انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي، وإلى حين ذلك التاريخ تم تنظيم السلط

¹. المكان نفسه.

العمومية تنظيمًا مؤقتًا¹، حفاظًا على استمرارية الدولة وتجنبًا للفراغ وقد مر الوضع الانتقالي في تونس بثلاث فترات؛ الفترة الإطارية أو التصويرية، ثم الفترة العملية وهي فترة الانتخابات، فالفترة التأسيسية ابتداءً من 23 أكتوبر 2011².

بعد هروب الرئيس بن علي أنتفع الوزير الأول على أساس الفصل 56 من الدستور التونسي³ القائم منذ 1959، بتفويض لممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية⁴، بتاريخ 14 يناير 2011، وقد فندت المعارضة والخبراء القانونيين هذا الاستيلاء على السلطة باسم الدستور لأن الفصل 56 متعلق بالشغور الوقفي، وقد يتوقع بالتالي عودة الرئيس الفار، فضلًا عن خلله الإجرائي البين المتمثل في اتخاذ أمر بتفويض من الرئيس كما نص الدستور- وبعد اطلاع المجلس الدستوري على نص الرسالة الموجهة من طرف الوزير الأول بتاريخ 15 جانفي 2011⁵ التي تضمنت أن الرئيس السابق قد غادر

¹ الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، العدد 20، مرسوم عدد 14 لسنة 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، المؤرخ في 23 مارس 2011، المنشور بتاريخ 25 مارس 2011، ص ص. 267-268.

² عياض بن عاشور، مداوات الهيئة من شهر مارس إلى شهر ماي 2011، الجزء الأول، جانفي 2012، ص. 3.

³ لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه وبصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ماعدا حق حل مجلس الدستور، وأثناء هذا التعذر الوقفي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت إلى لأئحة لوم، ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته.

⁴ جزء من خطاب الوزير الأول محمد الغنوشي يوم 14 جانفي 2011: "...طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور واعتبار للتعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة وقتية أتولى بداية من الآن ممارسة سلطات رئيس الجمهورية".

⁵ المجلس الدستوري، قرار الإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد. 5، المؤرخ في 18 جانفي 2011، ص. 123.

البلاد دون تفويض سلطاته إليه، أقر أن المغادرة تمت بعد الإعلان عن حالة الطوارئ وحيث أن غياب رئيس الجمهورية بهذه الصورة يحول دون القيام بما تقتضيه موجبات مهامه، وهو ما يمثل حالة عجز تام عن ممارسة وظائفه على معنى الفصل 57 من الدستور¹، وبالتالي فإن الشروط الدستورية توفرت لتولي رئيس مجلس النواب فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة وسمي في 15 يناير 2011 المجلس الدستوري التونسي؛ يعين رئيس مجلس النواب فؤاد المبرع رئيساً مؤقتاً للبلاد بموجب الفصل 57 من الدستور التونسي وامتدت ولايته من 16 جانفي 2011، إلى غاية 13 ديسمبر 2011، وقد تحول يوم 3 مارس 2011 بمقتضى التنظيم المؤقت للسلط العمومية من رئيس بالإنبابة على أساس الفصل 57 من الدستور المعلق إلى رئيس جمهورية مؤقت بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية²، وفي 17 يناير 2011 الوزير الأول السابق محمد الغنوشي يشكل حكومته الثانية. في 27 يناير 2011 سمي السيد الباجي قائد السبسي وزيراً أولاً³ بعد أن أجبر زخم الثورة محمد الغنوشي على تقديم استقالته، وقبلت استقالة السيد محمد الغنوشي من

¹. عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو لعجز تام يجتمع المجلس الدستوري فوراً، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ويبلغ تصريحاً على ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه ستون يوماً.... وخلال المدة الزمنية ينتخب انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات.

². الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع. 20، مؤرخ في 25 مارس 2011، ص ص. 267، 268.

³. أمر عدد 187 لسنة 2011، مؤرخ في 27 فيفري 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 13. بتاريخ 1 مارس 2011، ص. 205.

منصبه كوزير أول¹، وأمام هذه التحولات السياسية في أعلى السلطة وما شهدته تونس من أحداث- وفي 9 مارس 2011 حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وفي 23 مارس 2011 تم تعليق العمل بالدستور-، توالى الاقتراحات لإحداث هياكل تحظى بالمشروعية الثورية، وبسبب غياب الشرعية الانتخابية عن جميع ممثلي أجهزة الدولة التي حرص التونسيون على استمرارية أداؤها، وغياب مجلس النواب الذي وقع حله مباشرة بعد 14 جانفي، كان من نتائج القصة² " أن تشكلت بطريقة توافقية هيئة سياسية مؤقتة تراقب عمل حكومة الباجي قائد السبسي وتقدم له المقترحات، هي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وذلك بتاريخ 15 مارس 2011 واعتبارها سلطة تشريعية وثورية حاکمة، وذلك في انتظار تحقيق أحد المطالب الراديكالية للقصة² " وهو تشكيل مجلس تأسيسي عبر الاقتراع العام².

أولا- الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي

هي هيئة ثورية ومؤسسة تونسية أسست في 15 مارس 2011 أثناء الثورة، بعد اندماج هيئة حماية الثورة التونسية وهي مجموعة تتمتع بالشرعية الثورية، واللجنة

¹. أمر عدد 186 لسنة 2011، مؤرخ في 27 فيفري 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 13 بتاريخ 1 مارس 2011، ص. 205.

². المولودي الأحمر، " خصائص الانتقال الديمقراطي في تونس: راديكالية ناعمة قد تنتهي بالتوافق، " الحوار المتمدن، ع. 4012، (23 فيفري 2013)، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2014، على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346983>

المؤقتة السامية للإصلاح السياسي وهي واحدة من ثلاث لجان للإصلاح عينت من قبل الحكومة التونسية وعين عياض بن عاشور رئيسا لها¹.

يعتبر تاريخ 14 يناير 2011 هو نقطة بداية مرحلة الانتقال الديمقراطي بما أن النظام الاستبدادي لرئيس زين العابدين بن علي سقط في ذلك اليوم فبدأ الانتقال الديمقراطي من تلك اللحظة.

لا يمكن الحديث عن مرحلة الانتقال الديمقراطي في التجربة التونسية دون التطرق إلى الحلقة الأساس التي وضعت معالم طريق تلك المرحلة وضبطت إيقاع المسار الانتقالي بمحطاته الرئيسة، ونقصد "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، لقد مثلت تلك الهيئة رغم ما اكتنف تكوينها وصلاحياتها ومدى تمثيليتها لمختلف القوى السياسية والاجتماعية من جدل لم يتوقف طوال فترة عملها، الإطار الأساسي لحوارات النخبة ومشاوراتها ومفاوضاتها منذ تأسيسها في 18 فبراير 2011 بمقتضى مرسوم رئاسي² وإلى غاية إنهاء مهامها في 13 أكتوبر من العام نفسه.

لم تنشأ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة من فراغ بل سبقتها ومهدت لها هيئتان سبقتا تكوينها، "المجلس الوطني لحماية الثورة"³ والذي تشكل كليا خارج الأطر الرسمية وضم

¹. أمر عدد 234 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بتسمية السيد عياض ابن عاشور رئيسا للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

². الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1 مارس 2011، مرسوم عدد 6 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ص ص. 200، 201.

³. بلاغ إعلامي، تأسيس المجلس الوطني لحماية الثورة بتونس، تونس: 11 فيفري 2011.

أحزابا سياسية ومنظمات وطنية وشخصيات عامة وسعى للحصول على موافقة رئاسة الدولة في محاولة لاعتماده الإطار الرسمي لتحقيق أهداف الثورة وإدارة المرحلة الانتقالية¹، جدير بالذكر الإشارة هنا إلى معارضة بعض مكونات المجلس، وخاصة الأطراف اليسارية المكونة لـ"هيئة 14 جانفي"، فكرة تشكيل هيئة عليا "رسمية" بصلاحيات شبه مطلقة، ورأوا فيها محاولة للالتفاف على أهداف الثورة وليس خدمة لها.

أما الهيئة الثانية التي سبقت نشأتها ولادة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فهي "اللجنة العليا للإصلاح السياسي"، وهي إحدى ثلاث لجان استشارية شكلتها حكومة الغنوشي بهدف الشروع في عملية إصلاحية في مجالات أساسية تتعلق بالإطار السياسي والقانوني، وقضايا الفساد والرشوة ونهب المال العام في العهد السابق، والتجاوزات الأمنية التي حصلت منذ اندلاع الثورة وذهب ضحيتها عشرات القتلى والجرحى. ترأس اللجنة العليا للإصلاح السياسي² أستاذ القانون عياض بن عاشور، قبل أن يتولى لاحقا رئاسة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، وترأس الخبير القانوني عبد الفتاح عمر اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، في حين عادت رئاسة اللجنة الوطنية لاستقصاء التجاوزات إلى توفيق بودربالة، الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

¹. تورس، تأسيس المجلس الوطني لحماية الثورة، 12 فيفري 2011، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2014، على الرابط:

<http://www.turess.com/alchourouk/181552>

². الجمهورية التونسية، مرسوم عدد لسنة 2011، مؤرخ في فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة العليا للإصلاح السياسي.

من أبرز الأهداف التي سعت لجنة الإصلاح السياسي لتحقيقها تنقية المنظومة القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية بما في ذلك مراجعة المجلة الانتخابية وقانوني الصحافة والأحزاب وتنقيح القوانين المنظمة للحريات الأساسية، وقد ضمت في عضويتها خبراء وأساتذة في القانون العام والعلوم السياسية من مختلف كليات الجامعة التونسية، إلى جانب عدد من القضاة من سلكي القضاء العدلي والقضاء الإداري، وإذا كان إدماج المجلس الوطني لحماية الثورة في الهيئة الوليدة قد أثار اعتراضات بعض مكوناته كما سبق ذكره، فإن اندماج لجنة الإصلاح السياسي في تلك الهيئة جاء بمثابة تطور طبيعي بحكم تماثل وظائفهما واشتراكهما في ذات الرئيس¹.

جاءت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة إذن لترث ما سبقها من مبادرات تأسيسية وتصبح الهيكل الرئيس لإدارة المرحلة الانتقالية، التي شهدت عمليات توسعة متتالية، ممثلين عن 12 حزبا سياسيا وعن 18 هيئة وجمعية ومنظمة من منظمات المجتمع المدني على رأسها الاتحاد العام التونسي للشغل والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للمحامين وجمعية القضاة، ونقابة الصحفيين، بالإضافة إلى عدد من الشخصيات الوطنية وممثلين عن الجهات وعن عائلات شهداء ثورة ديسمبر ويناير.

تكمن أهمية هذا الإطار في عدة نواح أهمها تمثيلها للشرعيتين الدستورية والثورية، وصلاحياتها الواسعة، وطبيعتها التأسيسية، فقد جمعت الهيئة في تركيبها طيفا واسعا من مكونات المجتمع التونسي بأحزابهم السياسية ومنظماتهم المدنية وشخصياتهم

¹. المكان نفسه.

الوطنية والعامة، والأهم من ذلك، بمطالبهم الثورية في القطع مع المرحلة السابقة من حيث رموزها وسياساتها ومنظومتها التشريعية، فالحوار المفتوح في كل القضايا وبرغم ما كان يعتريه من تشنجات دفعت بعض الأطراف إلى الانسحاب من الهيئة¹ ثم العودة إليها، أسس لثقافة تداولية كانت غائبة على الجميع، ودفع الكل للاعتراف بالكل وتجاوز عقلية الإقصاء المتبادل التي قامت عليها سياسة النظام السابق، من جهة أخرى لم تكن الهيئة تعمل خارج الأطر الدستورية والقانونية القائمة، فقد نشأت بمرسوم رئاسي وعملت كجزء من منظومة انتقالية يرأسها رمزان من رموز النظام السابق على مستوى الحكومة، والأسبق على مستوى رئاسة الدولة.

لقد جمعت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة بين يديها صلاحيات واسعة ولكنها في الوقت نفسه تحملت مسؤولية تاريخية في نقل البلاد من مرحلة ثورية في غياب شرعية مؤسسية إلى مرحلة المؤسسات الشرعية التي تستبطن روح الثورة وتسهر على تحقيق أهدافها فقد جاء في الفصل الثاني من المرسوم المؤسس للهيئة أنها تتعهد "بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي" انطلاقاً من الصلاحيات الممنوحة لها، أصدرت الهيئة خلال الأشهر الثمانية من عملها، عدداً من مشاريع المراسيم والقوانين لتنظيم الحياة السياسية والعامة لقد انحصرت أعمالها طبقاً للمرسوم في إعداد مشاريع قوانين فتفاعلت عدة أطراف لإيجاد أرضية ملائمة تساعد على اجتياز هذا الاختبار انطلاقاً من تنظيم الحياة السياسية، كما استدعت الهيئة إلى تأطير

¹. راشد الغنوشي، بيان حول الانسحاب من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح والانتقال

الديمقراطي، تونس: 27 جوان 2011.

مكونات المجتمع المدني حتى يساهم بدوره في عملية الانتقال الديمقراطي، فكان من أبرزها المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي نشأت بمقتضاه اللجنة العليا المستقلة للانتخابات¹.

ورغم الصبغة الاستشارية الواردة في نص المرسوم الذي أنشأها، إلا أن أغلب مقترحات الهيئة تحولت إلى قرارات نافذة ثم إلى واقع تشكل بالتدريج وأسس لسلسلة الإجراءات القانونية والتنظيمية التي أطرت عملية الانتقال وأوصلت البلاد إلى انتخابات المجلس التأسيسي.

فإذا كانت الحكومة قد شغلت بتسيير شؤون الدولة في ما يخص عملها اليومي إلى جانب إدارتها للملفات الاقتصاد والأمن والسياسة الخارجية، فإن الهيئة قد وضعت الإطار التشريعي العام وأسست لنظام سياسى جديد، لقد نجحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي أفرزتها هيئة تحقيق أهداف الثورة وأوكلت رئاستها إلى الناشط الحقوقي والرئيس السابق لشبكة المتوسطة لحقوق الإنسان" كمال الجندوبى"، في تنظيم أول انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في تاريخ تونس، انبثق عنها المجلس الوطنى التأسيسى أولى مؤسسات الثورة ذات الشرعية الانتخابية.

بدأت نهاية مرحلة الانتقال الديمقراطي تدريجياً في نهاية 2014 حتى سنة 2015 وذلك بانتخاب مجلس نواب الشعب الذي بدأ أعماله في 2 ديسمبر 2014 وانتخاب رئيس الجمهورية الذي باشر من جهته مهامه في 31 ديسمبر 2014 وتنصيب الحكومة

¹. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 27، المؤرخ في 19 أبريل 2011، مرسوم عدد 27 لسنة 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، ص ص. 488، 489.

الجديدة في 6 فبراير 2015، وأخيراً إنشاء وتنصيب الهيئات الدستورية الجديدة في سنة 2016 إلى جانب المحكمة الدستورية.

ثانيا- المجلس الوطني التأسيسي- ودور الترويكا-

من الخصائص الأساسية للسلطة التأسيسية في أي دولة هي أنها سلطة تأسيسية متعددة الاختصاصات، فإلى جانب مهمتها المتمثلة في وضع الدستور تقوم بعدد المهام الأخرى المسندة عادة إلى السلطة التشريعية وهذا راجع إلى كونها السلطة المنتخبة انتخاباً شعبياً¹.

المجلس الوطني التأسيسي التونسي هو مجلس وطني تأسيسي مكون من 217 عضواً انتخبوا انتخاباً شعبياً عاماً ومباشراً حراً ونزيباً في اقتراع أجري يوم 23 أكتوبر 2011 بعد ثورة أطاحت بالرئيس زين العابدين بن علي، أنيط بالمجلس وضع دستور جديد للبلاد ومنح سلطة تعيين حكومة جديدة².

حكم تونس خمس حكومات في مرحلة الانتقال الديمقراطي؛ واحدة قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وأربعة حكومات بعد الانتخابات ذاتها، حكومة السبسي بقيادة الباجي قائد السبسي وهو مستقل، وحكومة الجبالي بقيادة حمادي الجبالي من حركة النهضة، وحكومة العريض بقيادة علي العريض من حركة النهضة، وحكومة

¹ منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط. 1، 2014)، ص. 98.

² زكرياء طاهري، دور النخبة السياسية في مسار التحول الديمقراطي في تونس بعد ثورة 2011، (مذكرة ماستر، تخصص دراسات أفريقية، قسم الدراسات الإقليمية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2015، 2016)، ص. 83.

جمعة بقيادة على جمعة وهو مستقل، وبعدها حكومة الصيد بقيادة الحبيب الصيد وهو الآخر مستقل.

مثل انتخاب المجلس التأسيسي خطوة مهمة باتجاه طي صفحة الماضي وإرساء قواعد النظام السياسي الجديد كما أنقذ التونسيين من متاهات النقاشات السياسية والدستورية العقيمة التي غرقت فيها ثورات الربيع العربي الأخرى وخاصة الثورة المصرية¹.

فقد قامت بموجب هذه الانتخابات أول مؤسسة سيادية ذات شرعية كاملة تتمتع بصلاحيات تأسيسية وتشريعية لا سلطة عليها لأحد غير المجلس ذاته، فإذا كانت الوظيفة الأساسية للمجلس التأسيسي هي كتابة الدستور، فإن أولى مهامه تمثلت في انتخاب رئيس للجمهورية يتولى بدوره تسمية رئيس للحكومة².

مع تشكيل أول حكومة تونسية بعد الثورة منبثقة من خيار الشعب، اكتملت الأركان الأساسية للنظام السياسي الانتقالي في إطار من الشرعية الانتخابية التي افتقدتها حكومتا الغنوشي والسبسي، وبذلك دخلت تونس مرحلة جديدة في تاريخها السياسي المعاصر وتجاوزت كثيرا من التعقيدات السياسية والقانونية التي لا تزال بقية ثورات الربيع العربي تسعى لتجاوزها.

¹. المكان نفسه.

². نص الفصل 2 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، أن يتولى المجلس الوطني التأسيسي المهام التالية: يتولى بصفة أصلية وضع دستور للجمهورية التونسية. كما يتولى أيضا بالخصوص المهام التالية؛ ممارسة السلطة التشريعية، انتخاب رئيس المجلس الوطني التأسيسي، انتخاب رئيس الجمهورية، الرقابة على عمل الحكومة.

ما يعزز من حظوظ نجاح التجربة الانتقالية التونسية، بعد الخطوات التي قطعتها ووصلت بها إلى انتخاب المجلس التأسيسي هو تشكيل حكومة ائتلافية ضمت الأحزاب الثلاثة الفائزة في الانتخابات التي حصلت مجتمعة على نحو ثلثي مقاعد المجلس التأسيسي؛ حركة النهضة وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات إلى جانب عدد من الشخصيات المستقلة، ورغم ما بين هذه الأحزاب الثلاثة من فوارق أساسية، حيث تنحدر من خلفيات أيديولوجية وسياسية متباينة منها الإسلامي ومنها الليبرالي ومنها الاشتراكي اليساري، فقد تمكنت عبر مفاوضات دامت عدة أسابيع من تشكيل ائتلاف حكومي قطع مع مرحلة حكومة الحزب الواحد التي امتدت منذ استقلال تونس عام 1956 وإلى غاية سقوط رأس النظام في يناير 2011.

لعبت أحزاب تحالف الترويكا الحاكم دوراً في مهماً في نجاح مرحلة الانتقال الديمقراطي، حيث قبلت هذه الأحزاب " النهضة، المؤتمر من أجل الجمهورية، والتكتل من أجل العمل والحريات"، التنازل عن الحكم عبر الاستقالة من الحكومة، حتى وإن لم يشارك حزب المؤتمر في الحوار الوطني.

مرونة حزب حركة النهضة ذو التوجه الإسلامي مع المشهد السياسي التونسي، كان أبرز ما عرفته هذه المرحلة من الانتقال الديمقراطي، حيث أن حركة النهضة فازت في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بأغلبية ليست ساحقة، وانتهجت منذ الوهلة الأولى منهج التوافق والتشارك في الحكم حيث أكد رئيسها راشد الغنوشي أن تونس ذات الديمقراطية الناشئة لا تقبل أن تحكم بأغلبية 51%، لذلك يجب أن يكون هناك أكبر جبهة حكومية تجمع ما يمكن من الأحزاب.

لم تسعى النهضة لإقصاء خصومها، حيث كونت تحالف الترويكا مع حزبين علمانيين وسطيّين يساريين، كذلك أبدت النهضة مرونة بعد الأزمة السياسية في صيف 2013، حيث قبلت بالتنازل عن الحكم مع حلفائها واستقالة حكومة علي العريض، ولكن كان من شروطها التي تحققت فيما بعد الإبقاء على المجلس التأسيسي حتى الانتخابات والتسريع في صياغة الدستور الجديد والذي صادق عليه المجلس في 26 يناير 2014 وكذلك المصادقة على أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وكان الهدف المشترك من الائتلاف الحاكم والمعارضة وقد جرت الانتخابات في 26 أكتوبر و 23 نوفمبر 2014 على التوالي.

في مقابل هذا يعترض الكثير عن تجربة الترويكا والتي تؤكد هويتها السياسية منها حكومة 71 وزيرا ومشاورات تغيير وزاري تستغرق تسعة أشهر واستنجد رئيس حكومة بالشارع لمعاقبة جزء من المواطنين واستعانة وزير داخلية بميلشيات حزبية ومحاولة اختيار رئيس حكومة في 94 عاما "مصطفى الفيلالي" وانشغال رئيس الجمهورية بتأليف الكتب في بلاد تغرق وغير ذلك من الأمثلة وأن الهاوية في السياسة تقود حتما إلى الهاوية، لقد اثبت الذين تصدوا للشأن السياسي والوطني بعد الثورة، من خلال بعض الاستثناءات، أنهم هواة في السياسة وفي الحكم¹.

جرت الانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر 2014، وفاز بالمرتبة الأولى حزب نداء تونس، تلاه حزب حركة النهضة بفارق غير كبير، كما فاز رئيس حزب نداء تونس بالانتخابات الرئاسية ب 55.68 بالمائة² أمام الرئيس المنتهية ولايته المنصف المرزوقي

¹. فتحي ليسير، دولة الهواة سنتان من حكم الترويكا في تونس (تونس: دار محمد علي للنشر، ط. 1، 2016)، ص. 321.

². الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الرئاسية، النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، 22 ديسمبر 2014،

حيث قدم نداء تونس الفائز في الانتخابات شخصية مستقلة لرئاسة الحكومة وهو الحبيب الصيد، الذي قام بالتشاور مع عدة أحزاب لتكوين ائتلاف حكومي من أربعة أحزاب وهي نداء تونس وحركة النهضة والاتحاد الوطني الحر وآفاق تونس، وهو ما حاز موافقة كبيرة في مجلس نواب الشعب الجديد.

بعد انتخابات 2014، أبدى نداء تونس ذو التوجه الليبرالي العلماني مرونة، حيث قبل تشارك الحكم مع حركة النهضة ذو التوجه الإسلامي، إضافة إلى حزبين علمانيين آخرين، في لحظة اعتبرها البعض تاريخية شارك رئيس حركة النهضة راشد الغنوشي في المؤتمر الأول لحزب نداء تونس في 9 يناير 2016 أين كان حاضرا الرئيس الباجي قائد السبسي، ألقى الغنوشي كلمة في المؤتمر بين أنصار نداء تونس عبر فيه عن أن وجوده بينهم هو نتيجة التوافق والوافق، وأن هذا يرسخ لمبادئ الديمقراطية والتعايش وقال: "أن تونس هي بمثابة طائر بجناحين، هما النداء والنهضة، وهي سفينة تحمل كل أحزاب وحساسيات الشعب التونسي.

خلاصة القول في عمل المجلس الوطني التأسيسي أنه مثل انجاز هاماً وقد تحلى بالنقاش والتوافق والمشاركة الديمقراطية، لقد جسد الديمقراطية المرجوة، محققاً تحولاً نوعياً وبانياً مؤسسات ديمقراطية، معبدا الطريق لسيادة القانون، ومعزراً لاحترام الحريات الأساسية لحقوق الإنسان¹.

أما في مصر فقد جاءت المرحلة الانتقالية مخالفة للحالة التونسية وكانت قائمة على المؤسسات التالية:

¹. جيمي كارتز، عملية صياغة الدستور في تونس، التقرير النهائي 2011-2014 (تونس: مركز كارتز،

أولاً- المجلس الأعلى للقوات المسلحة¹:

ارتكب الثوار المصريون خطأين الأول يتعلق بإسناد تقرير المرحلة الانتقالية إلى المؤسسة العسكرية بعد الإطاحة بالنظام القديم، وهو الذي لا تتوفر لديه مهارات الإدارة والقيادة المدنية²، على عكس الحالة التونسية التي لم يرغب فيها الجيش بأي دور سياسي فيما بعد مرحلة بن علي، والخطأ الثاني هو غياب تحالف مدني قوي يقود مطالب الثورة.

تبدأ فترة إدارة المجلس الأعلى للقوات المسلحة السلطة التنفيذية والتشريعية بعد خطاب التنحي لمبارك الذي ألقاه نائب رئيس الجمهورية عمر سليمان في 11 فبراير 2011، إلى غاية تسليم الجيش السلطة للرئيس المنتخب في برتوكول رسمي، وبقيادة المشير طنطاوي وجدت المؤسسة العسكرية نفسها تسير الشأن العام المدني المصري، وهو مطالب برعاية وتحقيق أهداف الثورة المصرية وتفكيك النظام السابق³.

اتسمت المرحلة الانتقالية الأولى التي أدارها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بغموض نوايا المؤسسة العسكرية بالنسبة للثورة والثوار، وإذا كان لديهم رغبة في حكم

¹ هو المجلس المكلف بقيادة غرفة العمليات الرئيسة للقوات المسلحة في حال الحرب، يرأسه رئيس الجمهورية، بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتألف المجلس من القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع ومساعديه ورئيس أركان الحرب وقادة فروع الأسلحة وقادة المناطق وقادة الجيوش ومدير المخابرات الحربية والاستطلاع ومدير إدارة الشؤون المعنوية. ويبلغ عدد أعضائه 23 عضواً.

² عبد الفتاح ماضي، "الربيع العربي والعلاقات المدنية العسكرية"، الديمقراطية، ع.46 (أفريل 2012)، ص ص. 53-57.

³ هاني سليمان، العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر بعد ثورة 25 يناير (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، 2015)، ص. 56.

البلاد أم فقط تسليم السلطة بعد التأكيد من المحافظة على مصالح المؤسسة العسكرية والوضع المميز للجيش وتأسيس ذلك في الدستور الجديد للبلاد، وقد أصر المجلس على وضع سياق معين لمسار المرحلة الانتقالية" انتخابات تشريعية ثم رئاسية ثم كتابة الدستور" وخريطة طريق غير ثابتة مما أربك الأطراف السياسية وأدى إلى درجة عالية من الاستقطاب وعدم الشعور بالأمان وعدم الثقة بين القوى السياسية، فانقسمت النخب السياسية والثوار حول المسار والأهداف ووسائل التمكين للثورة وأهدافها واضطراب المواقف خلال تلك المرحلة التي انتهت بمواجهات عنيفة بين المجلس والثوار، وبقي بنفس القصور في التصور من خلال خارطة الطريق الجديدة وقضى على كل أمل في التحول الديمقراطي بانقلاب 3 يوليو 2013¹.

في الظروف الطبيعية فإن رئيس الدولة هو الذي يرأس هذا المجلس بوصفه القائد الأعلى لقوات المسلحة، حيث تقدم الجيش ملء الفراغ حيث انعقد المجلس الأعلى للقوات المسلحة لأول من دون رئيس الجمهورية وهو القائد الأعلى للمجلس، حيث أصدر المجلس بيانه رقم واحد، معلناً مبادرته للعمل السياسي وحمائته لمكاسب الشعب المصري وطموحاته، لقد انتقلت السلطة السياسية في البلاد إلى الجيش، وهو فعل اخترق الشرعية الدستورية استجابة لشرعية الثورة الحاصلة، وبذلك استولى الجيش على السلطة ومارسها خارج دستور 1971².

¹ عماد الدين شاهين، "حصيلة التحركات من أجل الديمقراطية"، في علي خليفة الكواري وعبد الفاتح ماضي، الديمقراطية المتعثرة...مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014)، ص. 133.

² طارق البشري، من أوراق ثورة 25 يناير (القاهرة: دار الشرق، ط. 1، 2012)، ص. 18.

ففي 11 فبراير 2011 أذيع بيان تخلى الرئيس محمد حسنى مبارك عن رئاسة الجمهورية وإنابته السلطة إلى المجلس الأعلى، وكان ذلك تسلياً بانتقال السلطة من النظام القائم إلى وضع جديد أسفرت عنه الثورة، ثم أصدر القائمون على السلطة الجديدة بياناً يحدد ماهية الوضع الانتقالي الذي بدأ، وحدد بيان المجلس العسكري حل مجلس الشعب والشورى، وأن مدة الحكم الانتقالي هي ستة أشهر، وأن الدستور معطل ويجري تعديله، وعدل الدستور باستفتاء جرى في 19 مارس 2011 ثم صدر بيان دستوري تضمن الأحكام الدستورية المستفتى عليها في إطار إعلان دستوري حل محل دستور 1971 وذلك في 30 مارس 2011، فسقط دستور 1971 من الناحية التشريعية هذا البيان الدستوري المشتمل على الأحكام المستفتى عنها¹.

وفي الفترة من مساء الجمعة 11 فبراير 2011 إلى يوم الاثنين 13 أغسطس 2012 كان المجلس هو الذي يتولى إدارة شؤون مصر عقب تنحي محمد حسنى مبارك عن الحكم إثر اندلاع ثورة 25 يناير 2011 أصدر المجلس العسكري في 13 فبراير 2011 إعلاناً دستورياً أعلن فيه توليه حكم البلاد لمدة ستة أشهر أو لحين إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية، كما أعلن حل مجلسي الشعب والشورى وتعطيل العمل بأحكام الدستور في حين شكل لجنة تعمل على تعديل بعض مواد الدستور.

كان المجلس العسكري يفتقد رؤية سياسية للمرحلة الانتقالية، وبدأ تحرك الجيش في بعض القرارات المتخذة نتيجة ضغط المظاهرات المنددة بسياساته وأنه مدفوعاً دفعاً، وحاول طوال الوقت التملص وكسب الوقت².

¹. المرجع نفسه، ص. 19.

². هاني سليمان، مرجع سابق، ص. 57.

بدأت ملاحظة النهج المتأخر في تلبية مطالب ليس هناك مبرر واضح لعدم الاستجابة السريعة لها، بدءاً بإطلاق المعتقلين السياسيين أو التحرك لمنع تهريب أموال الفساد وتبيضها بل واستعادتها، وإعادة هيكلة جهاز أمن الدولة السيئ الصيت، أو تبني إجراءات اقتصادية عاجلة لاستعادة المطالب الفئوية، وتطهير القطاعات المختلفة من رموز النظام السابق "الجامعة والإعلام والمجلس المحلية، والمحافظين" وقد جاء حل الحزب الوطني الحاكم عن طريق مؤسسة القضاء¹، كما جاءت محاكمة مبارك ومقربيه تحت ضغط المظاهرات فيما عرف بجمعة التطهير.

استمر الضغط الشعبي لمحاكمة رموز النظام السابق وعلى رأسهم الرئيس السابق مبارك، إلى أن أعلن في 11 أبريل 2011 عن بدء النيابة العامة التحقيق مع حسنى مبارك ونجليه علاء وجمال بتهمة تتعلق بالإضرار بالمال العام وقتل المتظاهرين وفي 2 يونيو 2011 تم الإعلان عن بدء أولى جلسات المحاكمة في 3 أغسطس 2011، وتم تحويل العديد من المسؤولين السابقين للمحاكمة بتهمة استغلال نفوذ سياسى والتربح ونهب وسرقات وكذلك قضايا قتل المتظاهرين في أحداث ثورة 25 يناير ومن أهم وأشهر القضايا هي قضية تحويل الرئيس السابق محمد حسنى مبارك ونجليه ووزير داخلته حبيب العدلي للمحاكمة وحكم على مبارك ووزير داخلته بالسجن المؤبد.

أفرجت السلطات المصرية عن 240 سجيناً سياسياً في 18 فبراير 2011 ألقى القبض على 22 ضابطاً من القوات المسلحة المصرية، شاركوا في تظاهرات جمعة 8 أبريل عرفوا باسم ضباط 8 أبريل.

¹. باكينام الشرقاوي، "إدارة المرحلة الانتقالية بعد الثورات"، الديمقراطية، ع. 46 (أبريل 2012)،

أعلن المجلس الأعلى في بيانه الثالث الذي أصدره مساء يوم الجمعة 11 فبراير 2011 وبعد وقت قصير من إعلان تخلى الرئيس مبارك عن منصبه، إنه ليس بديلاً عن الشرعية التي يرتضيها الشعب توجه المجلس " بكل التحية والإعزاز لأرواح الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم فداءً لحرية وأمن بلدهم، وأدى الناطق باسم المجلس العسكري التحية العسكرية.

كما قدم المجلس التحية للسيد الرئيس محمد حسنى مبارك" على ما قدمه في مسيرة العمل الوطنى، حرباً وسلاماً وعلى موقفه الوطنى في تفضيل المصلحة العليا للوطن" في البيان ذاته، كما أصدر المجلس العسكري في اليوم التالى أي 12 فبراير بيانه الرابع والذي تعهد فيه بالإشراف على مرحلة انتقالية تضمن انتقال السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة من قبل الشعب.

عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة في بيانه الرابع الصادر في 12 فبراير 2011 باحترام كافة الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الحكومات السابقة، كما قرر المجلس في البيان ذاته الإبقاء على حكومة أحمد شفيق، وهي الحكومة التي تشكلت أثناء حكم مبارك قبيل تخليه عن منصبه، في مكانها مؤقتاً لتصرف الأعمال حتى يتم تشكيل حكومة جديدة، ثم كلف المجلس الأعلى عصام شرف في 3 مارس 2011 بتشكيل حكومة جديدة خلفاً للفريق أحمد شفيق الذي استقال من رئاسة الوزراء في اليوم ذاته وتعد هذه الخطوة استجابة من المجلس لأحد أبرز مطالب ائتلاف ثورة 25 يناير.

أصدر المجلس يوم الأحد 13 فبراير 2011 إعلاناً دستورياً تضمن الإعلان عن حكم البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو لحين إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية بعد إجراء

تعديلات دستورية كما أعلن حل مجلسي الشورى والشعب وتعليق العمل بالدستور، ثم أصدر المجلس القرار رقم واحد لسنة 2011 الداعي لتشكيل لجنة يوكل لها مهمة تعديل الدستور ورأسها القاضى السابق وخبير القانون والدستور المصري طارق البشري على أن تنتهى من مهامها في غضون عشرة أيام، تختص اللجنة بدراسة إلغاء المادة 179 من الدستور وتعديل المواد 88 و 77 و 76 و 189 و 93 وكافة ما يتصل بها من مواد لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى، بجانب رئيسها البشري، تتألف اللجنة من 7 أعضاء آخرين كل منهم خبير في الشؤون القانونية والدستورية.

وافق 77.2 بالمائة من أكثر من 18.5 مليون ناخب شاركوا في استفتاء شعبي أقيم في 19 مارس 2011 على التعديلات الدستورية التي صاغتها اللجنة برئاسة طارق البشري، وتهدف تعديلات الدستور إلى فتح الطريق لانتخابات تشريعية تليها انتخابات رئاسية بما يسمح للجيش بتسليم السلطة لحكومة مدنية منتخبة ويتم فيها صياغة دستور جديد للبلاد، ومن بين التعديلات أن تكون مدة الرئاسة أربع سنوات لا تتكرر إلا مرة واحدة، أعقب الاستفتاء إعلان دستوري أصدره المجلس في 30 مارس 2011 لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية إلى حين انتخاب برلمان ورئيس جديدين، وقد أدرجت مواد الدستور التي وافق الشعب المصري في الاستفتاء على تعديلها، أدرجت ضمن الإعلان الدستوري لأن العمل بأحكام الدستور نفسه كان معطلاً.

أصدر المجلس مرسوما بقانون رقم اثنين "2" لسنة 2011 ينص على منح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول إبريل 2011 بنسبة 15% من

الأجر الأساسي بدون حد أدنى أو أقصى، كما صدر القانون رقم ثلاثة ينص على زيادة المعاشات المدنية والعسكرية بنفس النسبة.

جدول رقم: (01). معالجة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وإدارته للمرحلة الانتقالية

ملفات المرحلة الانتقالية	إدارة المجلس الأعلى للقوات المسلحة للمرحلة الانتقالية
الملف الدستوري	يمكن التمييز في داخل هذا الملف بين مرحلتين هامتين؛ المرحلة الأولى بدأت مع تعديلات الدستور وما ترتب عليها من تداعيات، والمرحلة الثانية فقد ارتبطت بما عرف إعلاميا بالوثائق فوق الدستورية وما تضمنته المشروعات المختلفة من محاولات لضمان وضع خاص للمؤسسة العسكرية.
العملية السياسية والانتخابات	أنهم المجلس العسكري بالتحالف مع الإخوان في بداية تسلمه إدارة المرحلة الانتقالية، لكن سرعان ما مال ناحية القوى العلمانية وذلك لالتزامات إيديولوجية ودولية وأعلنها صراحة يوم 30 يونيو 2013 وجسدها بانقلاب " يوليو 2013، لم يكن المجلس العسكري طرفا محايدا بين الأطراف السياسية والمجتمعية المتنافسة سياسياً. ساهم الجيش في تأمين أول استفتاء شعبي عن التعديلات الدستورية في مارس 2011 لدستور 1971، احتفظ المجلس الأعلى للقوات المسلحة بمسافة متباعدة من تفاصيل العملية الانتخابية التي تركت إدارتها للجنة القضائية العليا للانتخابات.
الأمن	كان التكليف الأول للقوات المسلحة في 28 يناير 2011 هو النزول للشارع للمساعدة في استعادة الأمن وباعتبار المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو الجهة التي تدير البلاد، فقد قام عدد من النشطاء والحقوقيين والسياسيين بتقديم عدد من المبادرات التي تهدف لإعادة إصلاح وزارة الداخلية ولكن لم يكتب لأي من هذه المبادرات أن ترى النور، ومن ثم يمكن لنا رصد ملاحظات منها:

دراسة مقارنة

<p>- أن تذبذب الحالة الأمنية في أنحاء الجمهورية أعطي إشارات متضاربة للمواطنين وللمستثمرين.</p> <p>- استخدمت كل من الحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة حالة الانفلات الأمني لتخويف المواطنين من مزيد من الانهيار في الأوضاع الاقتصادية.</p> <p>- وجه المجلس الأعلى للقوات المسلحة في أكثر مناسبة رسائل إلى المتظاهرين والقوى السياسية خاصة في حالة الحشد الجماهيري للميونية بمسؤوليتها عن تأمين المنشآت العامة وكذلك تأمين أنفسهم.</p>	
<p>وفقا للمادة 56 من الإعلان الدستوري قام المجلس العسكري باعتماد الموازنة بعد تعديلها من قبل مجلس الوزراء، جاء هذا في ضوء تصاعد الطموحات المجتمعية بإعادة تشكيل الاقتصاد المصري بشكل عام والموازنة الحكومية بشكل خاص، وظل عدد من ملفات الفساد المالي والإداري التي سادت خلال فترة حكم مبارك وحكوماته المتعاقبة مغلقا ومستعصيا على المعالجة.</p> <p>قضية الحد الأدنى والحد الأعلى للأجور: للقوات المسلحة لم يتعامل مع هذا المطلب الاقتصادي إلا من خلال علاقته بالمطالب والاعتصامات الفتوية والتي رآها المجلس على أنها معطلة لعجلة الإنتاج ومتجاهلة لحقيقة الوضع الاقتصادي مع اعترافه بوجود مشكلات معيشية حقيقية يتعرض لها المصريون بسبب ضعف الدخل الاقتصادي.</p>	<p>الإصلاح الهيكلي</p>
<p>يمكن التمييز في طريقة إدارة المجلس لهذه القضية بين ما قبل إحداث ماسبيرو وبين حادثة ماسبيرو على وجه الخصوص وذلك لعدد من الأسباب:</p> <p>- باستثناء حادثة هدم سور دير وادي النطرون التي قيل أن قوات الجيش تورطت فيها، ففي كل حوادث الاعتداء على كنائس أو أشخاص لم يكن الجيش طرفا في الاعتداء وإنما استدعي في المشهد باعتباره الإدارة التي تتولى شؤون البلاد في المرحلة الانتقالية.</p>	<p>المواطنة</p>

دراسة مقارنة

- شكلت أحداث كنيسة ماريناب علامة فارقة في إدارة المجلس العسكري لهذا الملف.
- يرتبط بملف المواطنة كذلك حقوق الأقباط كالقضايا التي تثار حول الدستور الجديد وموقع الشريعة الإسلامية فيه.
- المصريون في الخارج:
- تصاعد الحديث عن تصويت المصريين ولكن تم الاحتجاج بعدد من الصعوبات .
- وبعد جدل طويل اصدر المشير طنطاوي مرسوما بقانون قبيل انعقاد الجولة الأولى من الانتخابات بهذا الشأن وهو الأمر الذي فتح المجال أمام ملايين المصريين معظمهم مقيمون في منطقة الخليج من التصويت في الانتخابات البرلمانية لانتخاب مجلسي الشعب والشورى وبقي المصريون في الخارج يصوتون في كل الاستحقاقات الانتخابية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مصدر أمل حمادة وسمية عبد المحسن، " عماد الدين علي شهاب،" حصيلة التحركات من أجل الديمقراطية،" في علي خليفة الكواري وعبد الفاتح ماضي، الديمقراطية المتعثرة...مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014 ص ص. 33- 46.

وإجمالاً كانت الأداءات العامة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة كالتالي¹:

¹. أمل حمادة وسمية عبد المحسن، عماد الدين علي شهاب، " حصيلة التحركات من أجل الديمقراطية،" في علي خليفة الكواري وعبد الفاتح ماضي، الديمقراطية المتعثرة... مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014)، ص ص. 45- 47.

فعلى مستوى القضايا التي الواردة في الجدول يمكن القول أن مجلس الأعلى للقوات المسلحة وإن كان حاضرا في المشهد السياسي العام ومتحكما فيه، إلا أنه لم يتصدر كل القضايا وفي كل الأوقات.

طغى موقع المؤسسة العسكرية في النظام السياسي المصري ومستقبلها على العديد من النقاشات في الشأن الدستوري، وتلاقت مصالح بعض القوى السياسية مع المؤسسة العسكرية في الحفاظ على وضع متميز للمؤسسة في النظام الجديد.

على مستوى العلاقات الخارجية بدأ المجلس الأعلى للقوات المسلحة الفترة الانتقالية مؤكدا على التزام مصر بمجمل تعاقدها والتزاماتها الدولية سواء ما تعلق منها بالعلاقات مع إسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا- مجلس الوزراء

يقضى الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، والمستفتى على بعض مواده في 19 من الشهر ذاته، بأن يعين المجلس الأعلى للقوات المسلحة مجلس الوزراء ويقيله؛ حيث نصت المادة 56¹ من الإعلان على أن "يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد" وأن ذلك يتضمن "تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم".

ومن مهام مجلس الوزراء، وفقاً للمادة 57² من الإعلان الدستوري:

¹. المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إعلان دستوري، مصر: 30 مارس 2011، ص. 13.

². المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إعلان دستوري، مصر: 30 مارس 2011، ص. 13، 14.

الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

1. أداء الحكومات عبر الفترة الانتقالية¹

لم تعلن أي من الحكومات الانتقالية في العام الأول بعد الثورة خطة واضحة لأولويات الوزارة وجدولا زمنيا لتنفيذها، وما يحتاج مدى زمنيا أطول لم تتمكن حكومة انتقالية من القيام به كما أن أيا من تلك الحكومات لم تعلن للمواطنين بشكل واضح وصريح الإمكانيات المتاحة للحكومة سياسيا- اقتصاديا - اجتماعي، لتنفيذ ما لديها من مهام.

- الملف التشريعي

تم تقييم أداء مجلس الوزراء في الملف التشريعي من خلال ثلاثة محاور:

1. دور مجلس الوزراء في وضع التشريع القبلي.

¹. أمل حمادة وسمية عبد المحسن، الإدارة السياسية للمرحلة المقبلة والسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص

2. نصوص ومضمون التشريعات المقترحة من قبل الحكومة وما أثاره بعضها من جدل.

3. موقف مجلس الوزراء من التشريعات بعد إعلان المجلس العسكري لها.

أنه من الواضح إذن أن موقف مجلس الوزراء من المسار الدستوري والتشريعي خلال هذا العام من الفترة الانتقالية قد جاء مخالفاً تماماً لتلك القاعدة القائمة على "فقه الثورة"؛ حيث صدرت بعض التشريعات التي قوبلت بنقد ورفض، أو أثارت جدلاً واسعاً بين القوى السياسية لمخالفتها لروح الثورة بل والانقضاض على أهدافها، وتراوح موقف مجلس الوزراء منها بين الصمت أو الموافقة عليها، وصولاً إلى المشاركة في صياغة بعضها، الأمر الذي كشف عن اتسام الحكومات المتعاقبة بغياب الرؤية والهدف، وغياب الخطة، والتواطؤ - أحياناً - لتحقيق مصالح خاصة.

- الإصلاح الهيكلي بين الخاص والعام

واتخذ مجلس الوزراء مجموعة من الإجراءات للتعامل مع الوضع الاقتصادي وتحقيق عملية الإصلاح الهيكلي تضمنت عدة مستويات:

إجراءات عاجلة وإجراءات متوسطة المدى، ولكنها تكشف هذه الإجراءات السابقة عن:

- عدم اتخاذ إجراءات حاسمة في مواجهة الفساد المستشري داخل المؤسسات الحكومية هدم النظام القديم، والذي يعد سبباً أساسياً لكثير من الاحتجاجات والإضرابات.

• التأرجح في القرارات خاصة مع تغير الوزارات، مما يشير إلى استمرار شخصية الإدارة وغياب عنصر المؤسسية رغم أهميته القصوى في إدارة المرحلة الانتقالية والتأسيس لبناء نظام جديد وإعادة هيكلة الدولة.

• غياب رؤية أو خطة متكاملة لعملية الإصلاح الهيكلي، وإنما جاءت كثير من التحركات جزئية أو استجابة لمطالب معينة، مما يدفع إلى استمرار وتزايد حركة الاحتجاجات وليس الحد منها

- إشكاليات بناء المواطنة

برزت بعض القضايا المهمة التي عكست حال المواطنة وتعامل مجلس الوزراء معها خلال العام الأول من المرحلة الانتقالية، يمكن رصد أهم ملامحها فيما يلي: الملف الطائفي، وملف الحريات العامة وقد بدا أن حال المواطنة في مصر لم يرق بعد إلى الدرجة التي تكفل حفظ كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته.

- الملف الأمني "أمن النظام أمن الوطن"

من أهم أسباب استمرار الانفلات الأمني غياب الإرادة لدى جهاز الشرطة في الإصلاح الداخلي؛ إذ لم يعترف أنه قد أجرم في حق الوطن ضمن النظام السابق وأنه لا يزال يحمل ميكانيزمات الفساد وكثيرا من رعاته، من ناحية أخرى تم إغفال الفلسفة الجديدة اللازمة للإصلاح، والتي مفادها أن يكون جهاز الشرطة خديما مدنيا، حارسا للدولة والناس لا للنظام، ومن ثم كان اهتمام وزارة الداخلية منصبا على حماية منشآت الدولة والممتلكات العامة والخاصة بدرجة أكبر من حرصها على حماية الناس وحياتهم.

عموما اتسم أداء مجلس الوزراء بالتخبط والعشوائية وغياب الرؤية في إدارة المرحلة الانتقالية.

- تجاهل مطالب الفئات المجتمعية المختلفة والتأخر في معالجة القضايا المطروحة والأزمات الملحة.

- التعامل الأمني مع القضايا السياسية.

- غياب الشفافية في طرح القضايا ومعالجتها مجتمعيا وسياسيا، وتعليق الفشل على قوى الثورة المضادة.

- غياب إرادة حقيقة لمجلس الوزراء في مباشرة الشأن العام، لوجود عوائق قانونية لأنه معين من المجلس الأعلى للقوات الملحة بموجب إعلان دستوري.

ثالثاً- المرحلة الانتقالية الثانية بعد الانتخابات الرئاسية

كانت رغبة الفاعلين السياسيين الجدد في مصر تكوين مؤسسات دائمة في أسرع فرصة ممكنة ومحاولة استبعاد الجيش سريعا في عملية الانتقال الديمقراطي، علما أن الجيش المصري يمتلك 40 بالمائة من الاقتصاد المصري ومن هنا صارت علاقته بالدولة أشد ومصالحه أكثر ارتباطا بالمال وكان هم التيار الصاعد سياسيا هو الانتهاء من كتابة دستور جديد، وانتخاب رئيس للبلاد وبرلمان ثم التخلص من الجيش المصري وإبعاده عن اللعبة السياسية برمتها، والتخلص من سيطرة المؤسسة العسكرية النافذة، وكان ذلك توجهها سليما استراتيجيا وخطئا تكتيكيا في عرف تجربة الانتقال الديمقراطي، لأنه أضر بالإجماع والتوافق السياسي، فالشرعية الانتخابية ليست هي الأصل في مراحل الانتقال الديمقراطي وفورة الثورة، والمحصلة

أنه تم استغناء الجيش ولم تجد المؤسسة العسكرية في مخرجات الثورة ما يكون لها حافزا لتبني المشروع الجديد أو الدفاع عنه أو الحياد في أحسن الحالات، وكانت تخطط أن تلف الحبل حول الضحية حتى تشنق نفسها بنفسها في عملية تراجيديا سياسية مقيتة، ونجح الجيش أن يجعل الضحية تفعل هذا بنفسها بالضغط من المجلس العسكري على الرئيس مرسي باستبعاد المشير " طنطاوي " وتعيين الجنرال عبد الفتاح السيسي وزيراً للدفاع ورئيساً للمجلس الأعلى للقوات المسلحة¹.

المبحث الثاني:

الانتقال السياسي- المؤسسات-

تعتبر الانتخابات الإطار الذي يتم من خلالها تداول السلطة بين القوى السياسية، وتكتسب الانتخابات أهمية خاصة في المراحل الانتقالية لأنها تساهم بدور أساسي في تعزيز عملية التحول الديمقراطي إذا ما توافرت فيها شروط النزاهة، وكانت بالفعل إطار لتحقيق الإرادة الشعبية في تحديد الأغلبية البرلمانية التي تتولى السلطة، ذلك أن جوهر المهمة الأساسية للمرحلة الانتقالية هو تحقيق التحول الديمقراطي².

¹. سليم الحكيمي، " تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس ومصر: رؤية مقارنة، " مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية، 30 أوت 2016، تاريخ الاطلاع: 22 أكتوبر 2016، على الرابط:

<http://www.csd-center.com/>

². عبد الغفار شكر، " انتخابات المرحلة الانتقالية والتحول الديمقراطي، " الديمقراطية، ع. 49 (يناير 2011)،

ص ص. 19- 30.

المطلب الأول: الانتخابات التشريعية

الانتخابات هي الاختبار الفعلي العملي لترجمة المبادئ الدستورية في الواقع، ومن ثم فإنها تشير إلى الدور الفعلي للشعب في اللعبة السياسية¹.

تعود أهمية الانتخابات إلى اعتبارها الدعامة الأساسية لكل نظام ديمقراطي، إذ أنها الفعل الذي تولى الشعب بمقتضاه إسناد السلطة السياسية لفرد أو لمجموعة وتعتبر الانتخابات نزيهة من أهم النماذج لتحقيق الانتقال الديمقراطي².

عاشت تونس منذ بداية سنة 2011 تحولات جذرية على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تحولات فرضتها استحقاقات ثورة الشعب التونسي الذي يتوق إلى إرساء دولة يحكمها القانون والمؤسسات ويسيرها من يختاره الشعب تحقيقاً لإرادته بكل حرية وشفافية وديمقراطية³.

وباعتبار ما تميزت به الانتخابات التي تم تنظيمها في ظل النظام السابق من قبل الحكومة من تزوير وانعدام الشفافية والنزاهة، وسعيها من الحكومة المؤقتة إلى إرساء حلول توافقية بعيدا عن كل شبهة تجاهها، اتجه الرأي إلى إحداث هيئة مستقلة يعهد لها ملف تنظيم الانتخابات والإشراف عليها استثناسا ببعض التجارب المقارنة التي انتهجت تجربة تنظيم الانتخابات بعيدا عن أي تأثيرات من الحكومة ومن الأحزاب السياسية.

¹. عمر فرحاتي وفريجة أحمد، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 10 و 11 ديسمبر 2005، ص. 41.

². بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول في الخبرة العربية المعاصرة (الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 25.

³. محمد كمال الجنودوي، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

وقد كان لخصوصيات المرحلة الانتقالية تأثير في قرار الحكومة تحديد موعد 24 جويلية 2011 لإجراء انتخابات المجلس الوطنى التأسيسى بهدف الإسراع في إعادة الشرعية إلى السلطة واستعادة التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، في حين لم يتم الشروع في تركيز الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سوى يوم 18 ماي 2011، وبالتالي لم يكن أمام الهيئة إلا حوالي شهرين لتنظيم الانتخابات في تجربة هي الأولى من نوعها.

انكبت الهيئة منذ اجتماعها الأول على دراسة ملف الرزنامة الانتخابية حيث تبين لها استحالة تنظيم الانتخابات في هذا الأجل القصير بالنظر لحجم الأعمال اللازمة لتنظيم هذه الانتخابات، وبالتالي ارتأت في أولى قراراتها ضرورة تأجيل الانتخابات إلى يوم 16 أكتوبر 2011.

ورغم ما رافق ذلك من جدل فقد نجحت الهيئة بالتنسيق مع الحكومة والحوار مع الأحزاب السياسية في بلوغ توافق سياسى بين جميع الأطراف حول يوم 23 أكتوبر 2011 كموعّد جديد لإجراء انتخابات المجلس الوطنى التأسيسى، ولئن بدا الأجل المتبقى على 23 أكتوبر 2011 متسعا، إلا أنّ الهيئة عملت تحت ضغط الرزنامة نتيجة للتحديات التى واجهتها بحكم الوضع الاستثنائى الذى عاشته البلاد في تلك الفترة، ولتعهدا بتركيز هياكل الإدارة الانتخابية بالتوازي مع إنجاز المسار الانتخابى وذلك في ظل غياب سجل انتخابى موثوق به ووجود مناخ عام من الشك في القدرة على تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة في تونس¹.

يعد نجاح الهيئة في تنظيم الانتخابات، حسب ما توافقت عليه تقارير جل الملاحظين، ثمرة مجهودات مشتركة بذلتها عديد الأطراف منها الحكومة المؤقتة والمجتمع

¹. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

المدنى والسياسى فى الدعم والمساعدة والإرادة القوية لإنجاح المسار الانتخابى وفى التعاون والتفهم والثقة فى قدرة الهيئة على تنظيم انتخابات حرة وشفافة ونزيهة هى الأولى من نوعها، وكذلك الشأن بالنسبة إلى العاملين بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذين أبدوا تفانيا فى أداء مهامهم.

تولت الهيئة العليا للانتخابات فى تونس متابعة عمليات الاقتراع لمختلف المكاتب وتحليل المعطيات الإحصائية بخصوص نسبة المشاركة فى مختلف الدوائر وعدد الأوراق البيضاء والملغاة، وتبين بخصوص نسبة المشاركة أنها بلغت 51% بالنسبة للناخبين داخل الجمهورية و29% بالنسبة للناخبين بالخارج¹.

جدول رقم: (02)

نسبة المشاركة فى الداخل والخارج وعدد المسجلين فى تونس.

النسبة العامة	المسجلون آليا			المسجلون إداريا			الناخبون
	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
51.1	14	547674	3909846	86.4	3548232	4108202	داخل الجمهورية
29.1	0	0	361052	58.4	210461	360544	بالخارج
49.2	12.8	547674	4270898	84.1	3758693	4468746	المجموع

المصدر: الرائد الرسمى للجمهورية التونسية، عدد 14 المؤرخة فى 21 فيفري 2012، ص. 580.

¹. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمى للجمهورية التونسية، ع. 14، 21 فيفري 2012، ص. 580.

أفرزت الانتخابات التي انتظمت يوم 23 أكتوبر 2011 مشهدا سياسيا كان متوقعا في مجمله وإن اختلفت التفاصيل والأوزان، فقد فازت حركة النهضة ذات التوجه الإسلامي، بزعامة راشد الغنوشي، بأغلبية نسبية حازت بموجبها على 89 مقعدا في المجلس التأسيسي الذي يبلغ مجموع مقاعده 217 مقعدا، تلاها في الترتيب حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بزعامة منصف المرزوقي بـ29 مقعدا، ثم التكتل من أجل العمل والحريات بزعامة مصطفى بن جعفر، بـ21 مقعدا، وتوزعت بقية المقاعد على الأحزاب والمرشحين المستقلين، وإذا كان ثمة من مفاجآت في نتائج الانتخابات فهي فوز كتلة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة" برئاسة الهاشمي الحامدي الذي يعيش في لندن ويدير فضائية المستقلة من هناك، بـ26 مقعدا وحلت بذلك في المرتبة الثالثة في قائمة الفائزين، لقد تقدمت "العريضة" على أحزاب معروفة ولها تاريخها ومؤسساتها مثل الحزب الديمقراطي التقدمي بزعامة أحمد نجيب الشابي وحركة التجديد بزعامة أحمد إبراهيم وحزب العمال الشيوعي التونسي بزعامة حمة الهمامي، المفاجأة الثانية وهي مرتبطة بالأولى، تتعلق بما كشفت عنه الانتخابات من انحسار عام لشعبية القوى السياسية ذات التوجه اليساري وعلى رأسها الأحزاب المذكورة أعلاه، ولا يختلف الأمر في ذلك بين الأحزاب الراديكالية والإصلاحية حيث حصل حزب العمال الشيوعي على 3 مقاعد وحصل القطب الحداثي الذي يضم عدة أحزاب أبرزها الحزب الاشتراكي اليساري وحركة التجديد على خمسة مقاعد، بينما اكتفى الحزب الديمقراطي التقدمي بـ17 مقعدا بينما كانت التوقعات تضعه ضمن أكبر المنافسين لحركة النهضة ذات التوجهات الإسلامية.

جدول رقم: (03)

القوائم الحزبية التي تحصلت على مقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي
- النتائج النهائية-

عدد المقاعد	عدد الأصوات	القوائم الحزبية	عدد المقاعد	عدد الأصوات	القوائم الحزبية
89	1498905	الحزب الليبرالي	1	13053	حركة النهضة
29	352825	المغاربي	1	7619	المؤتمر من أجل الجمهورية
20	285530	حزب العدالة والمساواة	1	9329	حزب التكتل
16	160692	حزب النضال التقدمي	1	15459	الحزب الديمقراطي التقدمي
5	129215	الحزب الدستوري الجديد	1	15572	حزب المبادرة
4	76643	حزب الأمة الديمقراطي	1	5581	حزب أفاق تونس
3	60620	حزب الأمة الديمقراطي	1	51594	البديل الثوري " ح ع ش ت "
2	31793	حزب الأمة الثقافي	1	32306	حركة الشعب
2	22842	الوحدوي	1		حركة الديمقراطيين الاشتراكيين
17	2769578	الاتحاد الوطني الحر	1		17 قائمة حزبية
		حركة الوطنيين الديمقراطيين	1		

المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 14 المؤرخة في 21 فيفري 2012، ص. 588.

جدول رقم: (04)

القوائم المستقلة التي تحصلت على مقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي
- النتائج النهائية

العدد الإجمالي للأصوات	المقاعد	القوائم المستقلة
280382	26	العريضة الشعبية
17340	1	صوت المستقبل
12172	1	المستقبل
9923	1	من أجل جبهة وطنية تونسية
10681	1	الأمل
11578	1	الوفاء
6680	1	النضال الاجتماعي
9221	1	العدالة
3869	1	الوفاء للشهداء
361846	34	32 قائمة مستقلة

المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 14 المؤرخة في 21 فيفري 2012، ص. 589.

جدول رقم: (05)


يبين القوائم الائتلافية التي تحصلت على مقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي
- النتائج النهائية

القوائم الائتلافية	عدد القاعد	إجمالي الأصوات المحصل عليها
القطب الديمقراطي الحداثي	5	113094
واحد قائمة ائتلافية	5	113094

المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 14 المؤرخة في 21 فيفري 2012، ص. 589.

رسم بياني رقم: (1)

التمثيلية الإيديولوجية داخل المجلس الوطني التأسيسي



المصدر: هادي طرابلسي، حول تطبيق نظام التمثيل النسبي في تونس دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي- تونس 2011 دراسة مقارنة لمختلف الصيغ PDF

في بيان صدر عن الرئيس المنصف المرزوقي في 6 مارس 2014 أعلن إنهاء حالة الطوارئ في تونس التي كانت علامة مشجعة العودة إلى الحياة الطبيعية، وبدأت المناقشة حول قانون الانتخابات والتحضير لأول انتخابات بعد وضع الدستور الجديد¹.

جرت الانتخابات الثانية في تونس ما بعد الثورة، في 26 أكتوبر 2014، بعد انتخابات المجلس التأسيسي لعام 2011، وهي أول انتخابات تشريعية تتم بعد إقرار دستور، 2014 جرت وفي ظرف اقتصادي واجتماعي وأمني صعب تعيشه تونس منذ الثورة، ولعل أهم مكسب للانتخابات والديمقراطية الناشئة هو أن الانتخابات في تونس لم تعد تجري تحت إشراف وزارة الداخلية، فلقد أوكلت العملية الانتخابية برمتها إلى هيئة دستورية دائمة، وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات².

تنافست خلال الانتخابات التشريعية بحسب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 1327 قائمة و120 حزب سياسي موزعين على 33 دائرة انتخابية، انتهت هذه الانتخابات بحسب الهيئة النتائج النهائية للجنة العليا المستقلة للانتخابات بتقديم حزب نداء تونس برئاسة الباجي قائد السبسي، تلاه حزب حركة النهضة برئاسة راشد الغنوشي كبرى الأحزاب الإسلامية وهو أكبر خاسر في هذه الانتخابات بتراجعته إلى المرتبة الثانية.

¹. the United States Agency for International Development , TUNISIA TRANSITION INITIATIVE (TTI) FINAL REPORT MAY 2011 – JULY 2014 , USAID/OTI Washington , July 2014 , the date of reading , 12 /03/2015 : http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00K16C.pdf

². رياض بشير، "الانتخابات التونسية 2014: مراحلها ونتائجها"، سياسات عربية، ع. 12 (يناير 2015)،

جاءت النتائج لتعيد رسم الخريطة السياسية بتقديم حزب نداء تونس والذي يضم عدداً من رموز اليسار والاشتراكيين والليبراليين، وآخرين محسوبين على نظام بن علي ونظام بورقيبة¹، وظهرت قوة الحزب في الجانب التنظيمي والمالي المدعوم من رجال السياسة والأعمال من بقايا النظام السابق.

كما عرفت هذه الانتخابات تراجع تيار الإسلام السياسي ممثلاً في حركة النهضة، كما تراجع حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، واختفى حزب التكتل من أجل الحريات في عقاب غير مباشر على فشل الترويكاً في تسير المرحلة الانتقالية خاصة في جانبها الاقتصادي وهو القطاع الذي يمس مباشرة اهتمامات ويوميات المواطن التونسي، كما أظهرت هذه الانتخابات تراجع تيار المحبة بقيادة الهاشمي الحامدي "العريضة الشعبية سابقاً"، والحزب الجمهوري بقيادة مية الجريبي، مقابل اختفاء هذه الأحزاب وتراجع البعض الآخر، ظهرت وتقدمت أحزاب أخرى أبرزها حزب نداء تونس، والاتحاد الوطني الحر.

عرفت هذه الانتخابات نسبة مشاركة عامة قدرت ب 68.36 وهي نسبة مشاركة عالية، إذا صوت 3579256 من مجموع 5236244 مواطن مسجل يحق له الانتخاب.

¹. المرجع نفسه، ص ص. 30-37.

جدول رقم: (06)

الأحزاب الفائزة بمقاعد في مجلس نواب الشعب لانتخابات 26 أكتوبر 2014.

الحزب	عدد المقاعد	الحزب	عدد المقاعد
نداء تونس	86	تيار المحبة	2
النهضة	69	الحزب الجمهوري	1
الاتحاد الوطني الحر	16	مجد الحرية" قائمة مستقلة"	1
الجهة الشعبية	15	حركة الديمقراطيين الأحرار	1
أفاق تونس	8	حزب صوت الفلاح	1
المؤتمر من أجل الجمهورية	4	رد الاعتبار" قائمة مستقلة"	1
حزب المبادرة	3	التحالف الديمقراطي	1
التيار الديمقراطي	3	الجهة الوطنية للإنقاذ	1
حركة الشعب	3	نداء المهاجرين بالخارج	1
المجموع		217 نائب	

المصدر: <http://www.isie.tn/ar/>

في مصر تم إجراء انتخابات تشريعية الأول يتعلق بانتخابات مجلس الشعب في ديسمبر 2011 يناير 2012 التي جرت على ثلاث مراحل، بدأت الأولى يومي 28-29 نوفمبر، والإعادة يوم 5 ديسمبر، والمرحلة الثانية؛ 14-15 ديسمبر والإعادة يوم 21 ديسمبر 2011. والمرحلة الثالثة؛ يومي 15-16 فبراير 2012، والإعادة يوم 22 فبراير

2012، وقد تم تقسيم محافظات مصر على ثلاث مراحل حيث تشارك كل 9 في مرحلة، والتي حاز فيها على الأغلبية التيار الإسلامي ممثلاً في حزب الحرية والعدالة 43.7%¹.

شهدت هذه الانتخابات إقبالا عالياً على صناديق الاقتراع وصل 62%، لكن المجلس حُلَّ بحكم قضائي لعدم دستورية قانون الانتخابات الصادر عن المجلس العسكري، وحكمت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في 10 أبريل 2012 بوقف تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى لوضع الدستور ووقف قرار مجلس الشعب الذي أنشأها². والثانية انتخابات مجلس الشورى التي جرت في على مرحلتين الأولى في يومي 29 و 30 يناير 2012 وجرت الإعادة في 7 فبراير 2012.

لم تعرف مصر انتخابات برلمانية كالانتخابات التشريعية "مجلس الشعب" التي جرت على مرحلتين في نهاية 2011 وبداية 2012، انتخابات تفاوتت التقديرات بشأنها أشد التفاوت، ووصلت إلى حد التعارض، المتفائلون يعتبرونها المخرج الوحيد من عنق الزجاجة الذي باتت مصر مهددة بالاختناق فيه. والمتشائمون يخافونها وربما يضعونها في صدارة ما يؤرقهم³.

¹. هشام عبد العزيز، موسوعة ثورة يناير (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج. 1، ب. ط، 2012)، ص ص. 261، 262.

². علي الدين هلال وآخرون، عودة الدولة تطور النظام السياسي في مصر- بعد 30 يونيو (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب. ط، 2015)، ص ص. 37، 38.

³. وحيد عبد المجيد، "القوى السياسية المصرية: الأوزان والاستراتيجيات"، مركز الجزيرة للدراسات، 20 نوفمبر 2011، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2015، على الرابط:

كيف ارتسمت النتائج النهائية لأول انتخابات تعددية حرة ونزيهة بعد الثورة؟ وما تأثير نتائجها على المشهد السياسي المصري للمرحلة الانتقالية؟

اختلف البنية القانونية والتشريعية التي تجرى على أساسها أول انتخابات برلمانية تشهدها مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 عن تلك التي تمت في العقود الماضية، فهذه الانتخابات تجرى في ظل تغيير جذري طرأ على قانون مباشرة الحقوق السياسية عدل بموجبه النظام الانتخابي ليجمع بين القائمة النسبية والفردية، بحيث يكون الثلثين للقائمة والثلث للفردية، وذلك بعد ضغوط شديدة من قبل القوى والأحزاب السياسية "على المجلس العسكري الحاكم" التي رأت أن النظام الفردي لا يخدم سوى فلول الحزب الوطني، الذين أفسدوا الحياة السياسية طيلة العقود الثلاثة الماضية¹.

وقد نظم الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس العسكري في مارس 2011 العديد من المواد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية، والمواد؛ 4، 32، 33، 34، 38، 39، 40، 43، 44، 45، ولم يحدث تغيير جذري في النظام الانتخابي المصري بعد الثورة، حيث تم الإبقاء على نسبة الـ 50 بالمائة عمال وفلاحين.

وفي العموم رغم الانتقادات التي وجهت للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، نتيجة لما بدا أنه ارتباك في إصدار وصياغة القوانين، واضطراره أكثر من مرة لتعديل القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، إلا أن الصورة الإجمالية لقوانين مباشرة الحقوق السياسية،

¹. مركز الجزيرة للدراسات، "البنية القانونية والتشريعية للانتخابات المصرية 2011"، 17 ديسمبر 2011، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2015، على الرابط:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2011/12/20111217131331737581.html>

سواء الواردة في الإعلان الدستوري أو في القوانين المكملة له، كانت أفضل مقارنة بما كانت عليه البنية التشريعية والقانونية المنظمة للعملية الانتخابية قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير، وإن لم تحز رضا القوى والأحزاب السياسية التي كانت تسعى لإجراء الانتخابات وفقاً لنظام القائمة النسبية¹.

وتقدر الكتلة التصويتية الصحيحة التي يحق لها الانتخاب ببطاقات الرقم القومي ب: 49 مليون و 970 ألف ناخبا مصريا²، وتعتبر هذه الانتخابات الخطوة الأولى لإنهاء المرحلة الانتقالية وتسليم العسكر السلطة إلى أول مؤسسة مدنية منتخبة، وهي الانتخابات الأولى التي يتاح فيها للمواطنين المقيمين في الخارج الإدلاء بأصواتهم عبر السفارات والقنصليات، الأولى أيضا التي يسودها نظام مختلط يتيح ترشح القوائم الحزبية وقوائم الأفراد بعد عقدين من الاقتصار على النظام الفردي، والأولى كذلك التي تشهد توسعا في المشاركة الحزبية والشعبية، إذا كانت الانتخابات التشريعية الأولى بعد الثورة التي تحدد شكل المشهد السياسي المصري بعد الثورة، مع تحويل البرلمان المنتخب "مع مجلس الشورى" اختيار أعضاء اللجنة التأسيسية لوضع دستور جديد يحدد طبيعة النظام السياسي وشكل الدولة³.

¹. المكان نفسه.

². وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تحديات أمام الانتخابات التشريعية في مصر (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2013)، ص. 2.

³. أحمد عبد ربه، لأحزاب المصرية وانتخابات البرلمان المصري 2011/2012، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011)، ص. 4.

جدول رقم (07)

الأحزاب الفائزة في الانتخابات والتي لها تمثيل بمجلس الشعب

النسبة	عدد المقاعد	الحزب	النسبة المئوية	عدد المقاعد	الحزب
0.59	03	التجمع	43.7	222	الحرية والعدالة
0.59	03	الاتحاد	22.4	122	النور
0.39	02	الحضارة	7.67	39	الوفد الجديد
0.39	02	غد الثورة			المصري الديمقراطي
0.19	01	العمل	3.15	16	الاجت
0.19	01	الإصلاح	2.95	15	المصريين الأحرار
0.19	01	مصر العربي	2.56	13	البناء والتنمية
		الاشتراكي	1.97	10	الوسط
0.19	01	السلام الديمقراطي	1.77	09	الإصلاح والتنمية
0.19	01	العدل	1.57	08	الثورة مستمرة
0.19	01	مصر الحرية	1.18	06	الكرامة
		الاتحاد المصري	0.98	05	الحرية
0.19	01	العربي	0.98	05	مصر القومي
		جبهة التحرير	0.787	04	المواطن المصري
0.19	01	القومية	0.59	03	الأصالة
4.52	33	مستقلون			
100	507	المجموع:			

المصدر: جمهورية مصر العربية، اللجنة القضائية العليا للانتخابات تعلن النتائج النهائية

لانتخابات مجلس الشعب بمراحلها الثلاث.

كشفت نتائج الانتخابات المصرية عن بعض الملامح والسمات العامة، والتي تمثلت في صعود تيارات الإسلام السياسي، تراجع التيارات الليبرالية واليسارية، ضعف تمثيل الشباب والمرأة والأقباط داخل البرلمان، وهو الذي انعكس على توزيع اللجان داخل البرلمان، فقد فاز حزب الحرية والعدالة برئاسة 12 لجنة نوعية، فيما ترأس حزب النور على 3 لجان، وتمكن الليبراليون من رئاسة 4 لجان¹.

واكتسب هذه الانتخابات أهميتها لكون مجلس الشعب والشورى المنتخبين هما المنوط بهما اختيار الجمعية التأسيسية المصرية 2012، من 100 عضو لكتابة دستور جديد لمصر.

جرت انتخابات مجلس الشورى المصري الاستشاري والأقل أهمية في الحياة السياسية المصرية التشريعية مقارنة بمجلس الشعب، وقد عرفت هذه الانتخابات اكتساح التيار الإسلامي " ما يقارب 90% من المقاعد" وعرفت نسبة مشاركة ضعيفة وعدم اهتمام واضح من الناخب المصري بهذه الاستشارة الانتخابية، حيث بلغت النسب 7.2% للفردى، و7.67% للقوائم².

انعقد أولى جلسات مجلس الشورى في يوم 28 فبراير 2012، وقد انعقد المجلس منقوصاً دون 90 عضواً على أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم فور توليه منصبه³.

¹. سمية عبد المحسن، "الانتخابات البرلمانية الأولى: دلالات المسار والسياق والنتائج"، مرجع سابق، ص. 137.

². هشام عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 273.

³. نفس المرجع، ص ص. 271، 272.

جدول رقم: (08)

تمثيلية الأحزاب بمجلس الشورى خلال انتخابات 2012

الحزب	الحرية والعدالة	النور	الوفد	الكتلة المصرية	الحرية	السلام الديمقراطي	مستقلون	المجموع
عدد المقاعد	105	45	14	08	03	01	04	180
النسبة المئوية	58.33	25	7.78	4.44	1.67	0.56	2.22	100

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مؤتمر صحفي للجنة العليا للانتخابات المصرية.

المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية

عرفت تونس تسعة انتخابات رئاسية وكلها جرت بمشرع واحد، وهذه الانتخابات العاشرة وهي الانتخابات الوحيدة التي كانت تعددية حرة ونزيمية التي جرت في 23 نوفمبر 2014 التي خاض فيها 27 مترشح سباق الرئاسة رغم انسحاب 5 مترشحين، انتهت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية التونسية بمرور الباجي قائد السبسي والمنصف المرزوقي إلى الجولة الثانية لتحديد من سيحظى بثقة الشعب التونسي" وقد بلغت نسبة المشاركة في الدور الأول من الرئاسة 62.9% ¹.

¹. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2016، على الرابط:

جدول رقم: (09)

نتائج الخمسة الأوائل في الانتخابات الرئاسية التونسية 2014.

المرشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة
محمد الباجي قائد السبسي	1389384	39,46
محمد منصف المرزوقي	1092418	33.43
حمة الهمامي	255529	7.83
الهاشمي الحامدي	187923	5.75
سليم الرياحي	181407	5.55

المصدر: من أعداد الباحث اعتمادا على المؤتمر الصحفي لرئيس اللجنة العليا المستقلة

للانتخابات الرئاسية

وإعلانه نتائج الجولة الأولى، <https://www.youtube.com/watch?v=-KIf7tO0Ra4>

في الجولة الثانية وهي جولة الإعادة بين الباجي قائد السبسي "مرشح الدولة العميقة" عن حزب نداء تونس، والمنصف المرزوقي "مرشح الثورة"، عن حزب التكتل من أجل الجمهورية؛ ولأن كلا المرشحين لم يحصلوا على خمسين بالمائة فما فوق كانت جولة الإعادة والتي انقسمت فيها الشارع التونسي والأحزاب السياسية خاصة حزب حركة النهضة كبرى الأحزاب السياسية التي لم تقدم مرشح لها ولم تدعم أي من المرشحين في هذه الانتخابات الرئاسية، واكتفت بالحياد الإيجابي ودعت أنصارها للتصويت وفق قناعاتهم الشخصية ولم تدعم الحركة أي من المرشحين رغم أن بعض قادتها "حمادي الجبالي" دعم كفة المترشح المنصف المرزوقي.

وقد بلغت نسبة المشاركة العامة 60.11%، وبلغ عدد الناخبين الإجمالي 3189672 ناخب، وقد جاءت نتائج جولة الإعادة كالتالي¹.

جدول رقم: (10)

النتائج النهائية للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية التونسية 2014.

المرشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية
الباجي قائد السبسي	1731529	55.68
المنصف المرزوقي	1378513	44.32

المصدر: <https://www.youtube.com/watch?v=mFESYBKcFfi>

لانتخابات الرئاسية التونسية أهمية بالغة في التطور السياسي الحاصل في تونس إذ أنهت هذه الانتخابات المرحلة الانتقالية" رغم تأخرها وطول مدة الفترة الانتقالية" إلا أنه بإجراء هذه الانتخابات اكتملت المؤسسات السياسية الرسمية التي ترسم وتنفذ السياسات العامة في تونس.

أما مصر فقد عرفت أول انتخابات رئاسية تعددية تنافسية نزيهة وشفافة في تاريخها السياسي الحديث، وهي الانتخابات التي جرت بالاقتراع الشعبي العام المباشر، انتظمت هذه الانتخابات مبكرا بعد ثورة يناير المصرية في 30 يونيو 2012، عرفت هذه الانتخابات مشاركة شعبية واسعة، وحظيت باهتمام سياسي كبير داخليا وخارجيا، وذلك لأهمية منصب الرئيس في النظام السياسي المصري، وتكتسي هذه الانتخابات أهميتها كذلك من كونها ستنهي المرحلة الانتقالية التي بدأت بسقوط نظام مبارك.

¹. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس، مرجع سابق.

جاءت النتائج غير متوقعة بسبب تشتت الأصوات على مرشحي الثورة، وهو ما سهل وصول الفريق أحمد شفيق للدور الثاني في المرتبة الثانية خلف أحد مرشحي الثورة والإخوان المسلمين محمد مرسي، وأفضت جولة الإعادة إلى فوز المرشح محمد مرسي بفارق بسيط على منافسه أحمد شفيق¹.

جدول رقم: (12)

إحصائيات عامة رسمية للجولة الأولى للانتخابات الرئاسية المصرية 2012.

50.996.746	إجمالي عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية
23.672.236	إجمالي الناخبين الذين حضروا وصوتوا
%46.42	نسبة الحضور
23.265.516	إجمالي عدد الأصوات الصحيحة
406.720	إجمالي عدد الأصوات الباطلة

المصدر: الهيئة القضائية العليا للانتخابات: الإعادة بين مرسي وشفيق....و46.4%

نسبة التصويت في الجولة الأولى"، اليوم السابع، 2012/5/28.

<http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=690562&>

¹. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الانتخابات الرئاسية المصرية 2012 (الدوحة: المركز العربي

للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص. 1.

جدول رقم: (13)

النتائج الرسمية المحصل عليها من قبل المرشحين لمنصب الرئاسة " 2012
ال الجولة الأولى

اسم المرشح	الأصوات التي حصل عليها	النسبة المئوية من الأصوات الصحيحة
محمد محمد مرسي العياط	5.764.952	%24.77
أحمد محمد شفيق زكي	5.505.327	%23.66
حمدين صباحي	4.820.273	%20.72
عبد المنعم أبو الفتوح	4.065.239	%17.47
عمرو موسى	2.588.850	%11.13
باقي المرشحين	520.875	%2.25

المصدر: العليا للانتخابات: الإعادة بين مرسي وشفيق....و46.4% نسبة التصويت في الجولة

الأولى"، اليوم السابع، على الرابط: 2012/5/8.

<http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=690562&>

جدول رقم (14):

إحصائيات رسمية عامة تخص الانتخابات المصرية 2012 في الجولة الثانية.

50.958.794	إجمالي عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية
26.420.763	إجمالي الناخبين الذين حضروا وصوّتوا
%51.85	نسبة الحضور
25.577.511	إجمالي عدد الأصوات الصحيحة
843.252	إجمالي عدد الأصوات الباطلة

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية، الموقع الرسمي للانتخابات الرئاسية 2012:

http://www.elections.eg/index.php/pdf?file=images/results/aggregated_result.pdf

جدول رقم (15):

نتائج الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية المصرية 2012

اسم المرشح	الأصوات التي حصل عليها	النسبة المئوية من الأصوات الصحيحة
أحمد محمد شفيق زكي	12.347.380	%48.27
محمد محمد مرسي عيسى	13.230.131	%51.73

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية، الموقع الرسمي للانتخابات الرئاسية 2012:

http://www.elections.eg/index.php/pdf?file=images/results/aggregated_result.pdf

وعقب ظهور نتائج الجولة الأولى من الانتخابات، انتشرت دعوات المقاطعة بين الشباب على مواقع التواصل الاجتماعي أو لشخصيات سياسية، لكن جولة الإعادة جرت ولم تعبر النتائج النهائية عن الأوزان الحقيقية لكلا المرشحين في الشارع؛ فإضافة إلى وزن المرشح وتياره السياسي، حصل كل مرشح على تأييد العديد من الناخبين -سواء كانوا أفراداً أو قوى سياسية- نظراً للخوف من المرشح الآخر، وكانت هذه هي حصيلة استقطاب بين اتجاهات عريضة في الشارع السياسي المصري، وحتى في المجتمع عموماً، وهو ما قد خلف آثاراً سلبية على المشهد المصري عقب الانتخابات.

على عكس المتوقع، وعلى عكس ما رصده الإعلام من توقع انخفاض الإقبال على التصويت في الجولة الثانية، جاءت النتائج الرسمية لتشير إلى أن عدد المصوتين في الجولة الثانية بلغ 26 مليون و420 ألف ناخب، وهو ما يزيد عن عدد من صوتوا في الجولة الأولى بما يقارب 3 ملايين ناخب، ولكن ما يلفت النظر أيضاً، هو تضاعف عدد الأصوات الباطلة في الجولة الثانية عن مثيلتها في الجولة الأولى، ويمكن تفسير ذلك في إطار دعوات إبطال الأصوات التي انتشرت في الأوساط السياسية المصرية للتعبير عن رفض كلا المرشحين¹.

بظهور النتائج النهائية وفوز المرشح محمد مرسي مرشح جماعة الإخوان أكدت جماعة الإخوان المسلمين سيطرتها على الحياة السياسية المصرية وأنها التيار الأكثر تنظيماً وفاعلية وانتشاراً في مصر، كما أكدت النتائج رؤية مبارك أن البديل للأنظمة التسلطية في حالة سقوطها هي تيارات الإسلام السياسي وهو ما ترفضه القوى العلمانية في الداخل والدول الكبرى الفاعلة في الخارج.

¹. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الانتخابات الرئاسية المصرية 2012، مرجع سابق، ص. 4.

سيطر على الوضع العام في مصر في مرحلة انتخاب الرئيس في مصر صراع على السلطة بين الرئيس من جانب والمجلس العسكري من جانب آخر، نظرًا لعدم خروجه من المجال العام، واحتفاظه ببعض الاختصاصات والصلاحيات لنفسه، عقب حل مجلس الشعب المصري، وهو ما سيولد العديد من التحديات التي تواجه الرئيس.

المبحث الثالث:

الإطار القانوني - الدستور-

تعتبر الثورة من جانب التحليل القانوني، حدثًا استثنائيًا خارقًا للإطار الدستوري القائم في دولة معينة، وتكون نتائجه إما منحصرة في الإطاحة بالسلط العاملة في ظل هذا الدستور، أو محتوية على النظام الدستوري بأكمله، فؤدية إلى إبطاله ثم تعويضه بنظام دستوري جديد، فالثورة تأتي أساسًا على النظام الدستوري بأثر أقوى بكثير من الذي تأتي به على النظام التشريعي ففي الثورات، غالبًا ما يهلك النظام الدستوري، جزئيًا أو كليًا، وينجو النظام التشريعي بمؤسساته، باستثناء ما أبطل أو نقح منه مثلما وقع في تونس ومصر¹.

المطلب الأول: التشريع خلال المرحلة الانتقالية

في تونس تحصل رئيس الجمهورية المؤقت على تفويض بناء على الفصل 28 من الدستور ليحل محل السلطة التشريعية²، ويتخذ كل نص قانوني يصدر عن الرئيس شكل

¹. عياض بن عاشور، أخبار اليوم، 21 جانفي 2012، ص. 4.

². الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، (10 فيفري 2011)، القانون عدد 5، المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور. ص. 174.

المرسوم¹، وهذا بعد تعليق العمل بدستور 1959 بتاريخ 23 مارس 2011، وحل السلطة التشريعية بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم السلط العمومية².

فقد أصدر الرئيس مجموعة من المراسيم من بينها المرسوم عدد 6 المؤرخ في 18 فيفري 2011، المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي³، ومعه صدر المرسوم المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد⁴، ثم صدر المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها⁵، كما صدر المرسوم الخاص بإحداث اللجنة العليا للإصلاح السياسي⁶، والرسوم المتعلق بإحداث الهيئة العليا لحماية الثورة والانتقال الديمقراطي⁷.

¹. الرائد الرسمي التونسي، (25 مارس 2011)، مرسوم التنظيم المؤقت للسلط العمومية، المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الفصل الخامس، ص. 368.

². الرائد الرسمي التونسي، (25 مارس 2011)، مرسوم التنظيم المؤقت للسلط العمومية، المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الفصل الثاني، ص. 367.

³. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (1 مارس 2011) عدد 13، مرسوم عدد 6 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ص. 200-201.

⁴. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (1 مارس 2011)، عدد 13، مرسوم عدد 7 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، ص. 201-203.

⁵. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (1 مارس 2011، عدد 13)، مرسوم عدد 8 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، ص. 203، 204.

⁶. مرسوم عدد 14 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث اللجنة العليا للإصلاح السياسي.

⁷. مرسوم عدد 14 لسنة 2011، مؤرخ في 2011، يتعلق بإحداث الهيئة العليا لحماية الثورة والانتقال الديمقراطي.

وصدر المرسوم عدد 14 المؤرخ في 23 مارس لينظم بصفة السلط العمومية¹ وهو عبارة عن دستور مؤقت للبلاد ينتهي العمل به عند مباشرة المجلس التأسيسي لمهامه وضبط تنظيمًا آخر تنظيمًا آخر للسلط للعمومية.

كما صدرت مجموعة من المراسيم التشريعية المنظمة المهمة للحياة السياسية والإعلامية لعل أهمها المرسوم المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات²، والرسوم الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية³، والرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات⁴، وإصدار المرسوم الخاص بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال⁵، والرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر⁶.

ثم صدر الأمر الرئاسي المقترح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي الذي ينظم عملية انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وقانون الانتخاب⁷.

1. الرائد الرسمي التونسي (25 مارس 2011)، مرسوم التنظيم المؤقت للسلط العمومية، المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ص ص. 367-372.

2. مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

3. مرسوم عدد 87 لسنة 2011، مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسي.

4. مرسوم عدد 88 لسنة 2011، مؤرخ في 24 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الجمعيات.

5. مرسوم عدد 10 لسنة 2011، مؤرخ في 2 مارس 2011، يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال، ر.ج.ت، عدد 14، ص 225.

6. مرسوم عدد 115 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

7. مرسوم عدد 35 لسنة 2011، مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي منقّح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.

خارجيا صدرت العديد من المراسيم التشريعية التونسية لعل أهمها المرسوم الخاص بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، وكذا الموافقة على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها²، كما وافقت وانضمت تونس إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية والمهينة³.

وبانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي التونسي صدر أول مرسوم يتعلق بإلغاء المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وإحداث لجنة الخبراء⁴، وهذا بعد زوال موجبها وذلك بانتخاب المجلس التأسيسي الذي تولى مهمة التشريع بدل من التشريع بالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية المؤقت، وفي الحقيقة جل هذه المراسيم كانت تقترحها الهيئة العليا للإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

¹. مرسوم عدد 3 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري، 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ر.ج.ت. عدد 12، ص. 184.

². مرسوم عدد 4 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري، 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إلى اتفاق امتيازات المحكمة و حصاناتها، ر.ج.ت. عدد 12، ص. 185.

³. مرسوم عدد 5 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ر.ج.ت. عدد 12، ص. 181.

⁴. المجلس الوطني التأسيسي، عدد 10 لسنة 2012، المؤرخ في 2 مارس 2012.

وبعد صدور عشرات المراسيم المنظمة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية في تونس أصدر المجلس الوطني التأسيسي التونسي الدستور التونسي الجديد¹ في 26 يناير 2011 بموافقة 200 نائب من أصل 217 نائب².

بصدور المرسوم عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011 لينظم بصفة مؤقتة السلط العمومية وهو عبارة عن دستور مؤقت للبلاد كما أسلفنا تبيان ذلك، الذي ينتهي العمل به عند مباشرة المجلس التأسيسي لمهامه وضبط تنظيمًا آخر للسلط العمومية، إلا أنه من حيث الشكل ذكرنا بدستور 1959 حيث نجد ديباجة، باب أول يحتوي على أحكام عامة، باب ثاني خصص للسلطة التشريعية، باب ثالث خصص للسلطة التنفيذية، وباب رابع خصص للسلطة القضائية، إضافة إلى التماثل من حيث الشكل هناك تماثل كبير من حيث المحتوى خاصة ما تعلق بالصلاحيات التي أسندت لرئيس الجمهورية المؤقت وأيضًا الوزير الأول المؤقت.

خلاصة ذلك رغم إعلان المرسوم 14 في ديباجته عن تعليق العمل بالدستور لسنة 1959 فإنه في أذهان واضعي المرسوم مازال الدستور موجودا والدليل على ذلك أخذه بالتشريع عن طريق المراسيم في الفصل الخامس وعلى أن النصوص التي ستصدر في مجال القانون ستأخذ شكل المرسوم إضافة إلى التماثل بين المواد المعددة في الفصل الخامس والمواد التي كانت تأخذ شكل القانون في دستور 1959 والاختلاف الوحيد في أن مجال المراسيم بقي مفتوحا وغير محدد.

¹. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 يناير 2011.

². الحبيب خضر، نصوص مركزية للدولة التونسية 2011-2014 (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص،

ط. 1، 2015)، ص. 574.

كان للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ورغم أن دورها استشاري إلا أنه كان دور فاعل في العملية التشريعية سواء من خلال اقتراح مشاريع مراسيم أو من خلال صياغتها أو المصادقة عليها، لكن الكلمة الفصل تبقى للحكومة ولرئيس الجمهورية المؤقت.

بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي تحول التشريع والمبادرة به إلى المجلس وحلت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وأصبح المجلس هو صاحب الشرعية وقد عكف على كتابة دستور تونس الجديد والموافقة عليه.

فما يتعلق بالتطور القانوني والدستوري في مصر، شهدت المرحلة الانتقالية تجميد العمل بدستور 1971 وإصدار ثلاث إعلانات دستورية في 13 فبراير 2011¹ عقب تنحي مبارك بيومين، والثاني في 30 مارس² من نفس العام أي بناء على نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية في 19 مارس 2011، وأعطى الإعلان الدستوري الثاني سلطات واسعة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، فنص على أنه يتولى شؤون البلاد، وقيامه بمباشرة سلطات التشريع وإقرار السياسات العامة للدولة وغير ذلك من اختصاصات رئيس الجمهورية، وذلك إلى حين تولي مجلسي الشعب والشورى اختصاصاتهما ولحين انتخاب رئيس الجمهورية³، والثالث في 25 سبتمبر 2011 وهي

¹ المجلس الأعلى للقوات المسلحة (مصر)، إعلان دستوري، 13 فبراير 2011.

² المجلس الأعلى للقوات المسلحة (مصر)، إعلان دستوري، 30 مارس 2011.

³ علي الدين هلال وآخرون، عودة الدولة تطور النظام السياسي المصري في مصر بعد 30 يونيو، مرجع سابق، ص. 37.

التعديلات التي أدخلها المجلس العسكري لتعديل نسبة الفردي والقوائم في انتخابات مجلسي الشعب والشورى، ومرة في 19 نوفمبر 2011 للساح للمصريين بالتصويت في الانتخابات تحت إشراف وزارة الخارجية بدلاً من القضاة.

وقد كان إعلان 25 سبتمبر وإعلان 19 نوفمبر 2011، بمثابة تدقيق أو شرح وتوضيح أمور وردت في إعلان 30 مارس، بعكس الإعلان الدستوري التكميلي¹.

أصدر المجلس العسكري إعلاناً دستورياً مكمل يشرح صلاحيات الرئيس الجديد في 17 يونيو 2012² وقد جاء الإعلان الدستوري صادماً للقوى السياسية خاصة جماعة الإخوان المسلمين التي رأت في الإعلان أنه موجه ضدها ذلك أن الإعلان جاء في الليلة الثانية لمرحلة الإعادة من انتخابات الرئاسة التي أظهرت مؤشرات المبدئية فوز مرشح جماعة الإخوان محمد مرسى، وهو ما فعلاً، فقد جاء الإعلان مقلصاً من صلاحيات الرئيس لصالح المجلس العسكري، وقد كان له تداعيات كبيرة على الحياة السياسية والاستقرار السياسي الهش في المرحلة الانتقالية بسبب السياسات الخاطئة للمجلس العسكري³.

كما قام المجلس العسكري بإصدار عشرات المراسيم وقوانين التي غيرت من ملامح النظام السياسي كان أهمها المرسوم بقانون 29 مارس 2011، والذي جعل تأسيس الأحزاب السياسية بالإخطار، والمراسيم بأرقام 46 و 110 و 124 لعام 2011، والتي

¹. هشام عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 159.

². المجلس الأعلى للقوات المسلحة (مصر)، الإعلان الدستوري المكمل، 17 يونيو 2012.

³. هشام عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 180.

أدخلت تعديلات مهمة على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لمنع عدد من قيادات الحزب الوطني من الترشح، لكن القرار كان مخالفاً للقانون إذ في هذه الحالات يجب أن يصدر القرار بحكم قضائي نهائي لذلك حكمت المحكمة بعدم دستورية هذا القرار في 14 يونيو 2012، كما أصدر قرار بتولي لجنة عليا للانتخابات ذات تشكيل قضائي صرف للإشراف على أعمال الانتخابات والاستفتاء، وإنشاء قاعدة بيانات للناخبين يتم التقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي وإعطاء حق التصويت للمصريين المقيمين في الخارج، والقوانين التي أدخلت تعديلات على مجلسي الشعب والشورى، وقانون إفساد الحياة السياسية، وتنظيم الانتخابات الرئاسية.

وفي فترة تولي مرسي شهدت هذه المرحلة إصدار الرئيس ثلاث إعلانات دستورية في 12 أوت 2012 و 21 نوفمبر 2012، و 8 ديسمبر 2012، ووفقاً للإعلان الأول استحوذ الرئيس على سلطة التشريع إلى جانب السلطة التنفيذية، وهي السلطة التي انتقلت إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة بموجب الإعلان الدستوري الصادر في يونيو 2012 بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب، ووفقاً للإعلان الدستوري الثاني حصن الرئيس قراراته السابقة من توليه الرئاسة واللاحقة حتى وضع الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد من أي رقابة قضائية¹، وتم الاستفتاء على الدستور الجديد في 2012².

¹. علي الدين هلال وآخرون، عودة الدولة: تطور النظام السياسي في مصر بعد 30 يونيو، مرجع سابق، ص. 40.

². جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر، 25 ديسمبر 2012.

وبعد انقلاب 3 يوليو 2013 بقيادة عبدالفتاح السيسي وبمباركة مجموعة من الأحزاب المصرية وحركة تمرد والأزهر وبابا الكنيسة الأرثوذكسية، دخلت مصر مرحلة انتقالية ثانية، وتم الاتفاق على خارطة المستقبل تضمنت تولي رئيس المحكمة العليا المستشار عدلي منصور منصب رئيس الجمهورية، وتجميد العمل بدستور 2012 وإصدار إعلان دستوري مؤقت لحين تعديل الدستور، وتم الانتهاء من إعداد الدستور بلجنة معينة وهو إجراء معيب في عملية كتابة الدساتير في 3 ديسمبر والاستفتاء عليه يومي 14 و15 يناير 2014¹.

إن السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية شهدت أكثر من عملية انتقال من وإلى أكثر من جهة إن السمة الغالبة على عملية التشريع خلال هذه المرحلة هي صراع على من يملك حق التشريع أكثر منها صراعاً على مضمون التشريعات نفسها، وهو جزء من الصراع على السلطة إصدار عدد كبير من التشريعات الحاكمة.

المطلب الثاني: عملية وضع وإقرار الدستور

لا معني للدستور ما لم يحدث فرقا، فالدستور هو البناء الهندسي للنظام السياسي، الذي يضمن الحقوق والحريات العامة والحكومة والمواد الانتقالية²، وما يحدد نوع الدستور هو توازن القوى السائد أو جدلية السلطة والمواطن.

¹ علي الدين هلال وآخرون، عودة الدولة: تطور النظام السياسي في مصر بعد 30 يونيو، مرجع سابق، ص. 43.

² إبراهيم درويش، "الاتجاهات الحديثة في صناعة الدساتير"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014)، ص ص. 86-92.

مرت الحركة الدستورية بأربعة أجيال دستورية على مدى التاريخ منها؛ جيل الدساتير التأسيسية والجيل الثاني جيل الدول المستقلة والجيل الثالث عقب تفكك الاتحاد السوفيتي، والجيل الرابع من الدساتير مع مطلع الألفية الثالثة¹.

أما عن الصناعة الدستورية فقد عرفت الدول في وضع دساتيرها عديد الطرائق، من بينها طريقة المنحة الدستورية، مروراً بطريقة اللجنة المعينة يعقبها استفتاء، فطريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة والتي استقرت عليها الدول في التجارب الديمقراطية الحديثة، من ناحية أخرى تمر عملية وضع الدستور بثلاث مراحل تبدأ بمرحلة التحضير، ثم مرحلة التأسيس، فمرحلة إقرار الدستور².

تعد الخطوة الأولى والأهم في عملية الانتقال إلى الديمقراطية في مرحلة ما بعد الثورة، وضع الإطار الدستوري المحدد لهوية الدولة، والناظم للعلاقة بين السلطات، ولشكل الدولة وعلاقاتها الخارجية، وهي خطوة رافقها استقطاب حاد في تونس ومصر، بين من يريد أولوية كتابة الدستور ثم انتخاب المؤسسات السياسية الأخرى بناء على ما يضبطه الدستور نفسه، وبين من يرى بأهمية قيام المؤسسات المنتخبة الأخرى، خاصة المؤسسة التشريعية ومن ثم هي المخولة بوضع الدستور.

¹. سمير مرقس، "الدساتير وتقدم الأوطان.. السياقات والتجليات، الديمقراطية"، ع. 53 (يناير 2014)، ص 101، 112.

². أحمد خميس كامل، "عملية وضع الدستور، الطرق والمراحل مع التطبيق على الحالة المصرية 2012"، في علي خليفة الكواري وعبدالفتاح ماضي (محرران)، الديمقراطية المتعثرة مسارات التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014)، ص. 189.

انطلق عمل المجلس الوطني التأسيسي التونسي في كتابة الدستور من نقطة الصفر" القطيعة الدستورية"، هذه القطيعة ربما أخرت صدور الدستور عن مواعده المحدد، في المقابل انطلق عمل الجمعية التأسيسية المصرية لدستور 2012 في عملها من دستور مصر السابق.

هل احترمت الإجراءات القانونية والسياسية في عملية كتابة الدستور في تونس ومصر في ظل مرحلة انتقالية دقيقة بعد ثورة شعبية على قادة ومؤسسات وتشريعات أنظمة الحكم القديمة؟

وضع صانعو المرحلة الانتقالية في تونس أولوية انتخاب مجلس تأسيسي¹ منتخب شعبيا من أجل التأسيس لمؤسسات الحكم الدائمة فيه، وكان التحدي الأول بعد انتخاب هذا المجلس انتخابا شعبيا مباشرا تعددي حرا ونزيها، هو صياغة دستور جديد للبلاد خلال عام، وبعد مرور المدة المتفق عليها" أكتوبر 2012" لم يتمكن المجلس من إكمال كتابة الدستور بسبب كثرت الاستقطاب السياسي الحاد حول هوية الدولة وحقوق المرأة والحريات العامة والعلاقة بين السلطات، وبقدر تأخر المجلس التأسيسي وتجاوزه المدة الزمنية المتفق عليها بقدر ما سمح بنقاش مجتمعي وسياسي مستفيض لم يتوافر في الحالة المصرية².

¹. نص الفصل الثاني من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط من المجلس الوطني التأسيسي يتولى بصفة أصلية وضع دستور للجمهورية التونسية.

². أحمد عبد ربه و آخرون، حال الأمة العربية 2012-2013، مستقبل التغيير في الوطن العربي مخاطر داهمة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2013)، ص. 145.

أولا- السياق العام لإعداد مشروع الدستور

كانت المطالب الشعبية والسياسية التونسية ما بعد الثورة واضحة خاصة بعد اجتماع القصة الثاني¹، ولعل أهمها حل البرلمان، وكتابة دستور جديد بعد تعطيل العمل بدستور 1959 الذي كانت عليه مأخذ كثيرة خاصة التنقيح الذي كان يتعرض له هذا الدستور التي تستجيب لسلطة وأهواء الرئيس سواء الحبيب بورقيبة أو الرئيس زين العابدين بن علي².

¹. يعتبر مطلب المجلس الوطني التأسيسي من بين أهم مطالب "اعتصام القصة 2"، الذي شكّل منعرجا حاسما في سياق تحقيق أهداف الثورة، ويتم في جوهره على مدى تأصل الوعي والمدينة في الشعب التونسي. وتكفله بصياغة الدستور هو ما نصّ عليه الفصل 2 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط من أن المجلس الوطني التأسيسي يتولى بصفة أصلية وضع دستور للجمهورية التونسية.

². منذ سنة 1959، تم تنقيح الدستور عدة مرات وهي؛ 1 يوليو 1965 القانون عدد 23-65 الذي عدل الفصل 2 و30 وعدل في 30 يونيو 1967: القانون عدد 23-67 الذي يعدل الفصل 29 و31 ديسمبر 1969: القانون عدد 63-69 الذي عدل الفصل 51، وعدل في 19 مارس 1975: القانون عدد 13-75 الذي يعدل الفصلين 40 و51: القانون 37-76 الذي يعدل ويكمل الدستور 1967، وعدل في 9 يونيو 1981: القانون 47-81 الذي يعدل عدة فصول يغير عبارة « المجلس الوطني » بعبارة " مجلس النواب"، و9 عدل في سبتمبر 1981: القانون 78-81 الذي ينظم الانتخابات التشريعية المبكرة، وعدل في 25 يوليو 1988: القانون 88-88 الذي يعدل الدستور، وعدل في 8 نوفمبر 1993: القانون 93-105 المتعلق بالولايات التشريعية والرئاسية المقبلة، وعدل في 6 نوفمبر 1995: القانون 90-95 المتعلق بالمجلس الدستوري للجمهورية، وعدل في 27 أكتوبر 1997: القانون 65-97 الذي يعدل ويكمل بعض الفصول، وعدل في 2 نوفمبر 1998: القانون 76-98 الذي يحتوي على تعديلات للفقرة الأولى من الفصل 75، وعدل في 30 يونيو 1999: القانون 52-99 الذي يضيف عدة نقائص للفقرة الثالثة من الفصل 40، وعدل في 1 يونيو 2002: القانون 51-2002 الذي يعدل عدة فصول، وعدل في 13 ماي 2003: القانون 34-2003 الذي يضيف عدة نقائص للفقرة الثالثة من الفصل 40.

بعد تعطيل العمل بدستور 1959 وهي أحد مطالب الثورة لأن منظومة الفساد في تونس كانت تختبئ وراء النصوص القانونية ويمثل الدستور أسمى وثيقة قانونية في تونس لذا تم تعطيل العمل بالدستور القائم آنذاك، وبدأ التفكير في خلق البديل من أجل تسير السلط العامة في البلاد فتم إصدار مرسوم 23 مارس 2011¹، وهو دستور مؤقت صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في 10 ديسمبر 2011، وقد تضمن هذا القانون تنظيمًا دستورياً جديداً لتونس يقضي بوجود ثلاث رئاسات هي "رئاسة المجلس الوطني التأسيسي وهو صاحب السلطة الأصلية باعتبار أن أعضائه منتخبون انتخاباً حراً ومباشراً من قبل الشعب"، ورئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.

بعدها شرع أعضاء المجلس التأسيسي في صياغة مشروع الدستور النهائي الجديد لتونس، لقد تم وضع الجانب الإجرائي العملي لكتابة الدستور في تونس داخل المجلس التأسيسي المنتخب، حيث تقوم ست لجان تأسيسية قارة بالجزء الأكبر من عملية صياغة الدستور، وفي كل منها حوالي 22 عضواً ينتمون إلى جميع الأحزاب في الجمعية بشكل يتناسب تقريباً مع عدد المقاعد التي تسيطر عليها²، هذه اللجان هي؛ لجنة التوطئة والمبادئ الدستورية، لجنة الحقوق والحريات، لجنة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والعلاقة بينهما، لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري، لجنة الهيئات الدستورية، لجنة الجمعيات العمومية الجهوية والمحلية، وقد أنشئت هذه اللجنة الأخيرة لضعف النظام اللامركزية لأن ثورة تونس هي ثورة الهوامش والأطراف.

¹ مرسوم عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 مؤرخ في 20 و 23 ديسمبر 2011.

² لم يقع انتخاب هذه اللجان ولم تبدأ عملها الفعلي إلا بعد أكثر من أربعة أشهر من تاريخ الجلسة الأولى للمجلس، وهو ما أخر عمل المجلس في إعداد مشروع الدستور وإقراره.

تولى حزب النهضة رئاسة أربع من اللجان، وتولى رئاسة اللجنتين الآخرين حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، وحزب التجديد، وهو حزب معارض يساري، وقد ناقشت اللجان الست على التوالي الديباجة والمبادئ الأساسية والمراجعة الدستورية، الحقوق والحريات، السلطات التشريعية والتنفيذية والعلاقات بين السلطات، العدالة المدنية والإدارية والمالية والدستورية، الهيئات الدستورية المكلفة بالتعامل مع التعددية الإعلامية، والتنظيم المالي، والسياسة والدين، وتطبيق القانون والأمن، القضايا المحلية والإقليمية والبلدية¹.

يشكل رؤساء كل واحدة من اللجان لجنة صياغة مكلفة بربط مواد اللجان في مشروع كامل. رئيس الجمعية، مصطفى بن جعفر من حزب التكتل، وهو جزء من الائتلاف الحاكم، هو رئيس لجنة التنسيق، بيد أن له دوراً رمزياً إلى حد كبير في عملية الصياغة، والمقرر العام للجنة التنسيق، حبيب خضر من حزب النهضة، والواضح أن النهضة والأحزاب المشاركة في الائتلاف الحاكم تسيطر على العملية، نظراً لأنها ترأس خمساً من اللجان الست وهي تتولى إدارتها².

ثم في مرحلة ثانية تقوم الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة بإعداد التقرير العام حول مشروع الدستور وعرضه على الجلسة العامة للمناقشة، ثم إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور، وقد أسس المجلس لجنة أخرى أطلق عليها اسم لجنة التوافقات، بعد

¹. دنان بيكارد، "تونس: الوضع الراهن لعملية وضع الدستور، مركز كارنيجي"، 19 أبريل 2012، تاريخ الاطلاع 18 مارس 2015، على الرابط:

<http://carnegie-mec.org/2012/04/19/ar-pub-47945>

². المكان نفسه.

أن اهتمت لجنة التنسيق والصياغة من طرف نواب المعارضة بتحريف ما تم الاتفاق عليه في لجنة التنسيق والصياغة التي يسيطر عليها أحزاب الترويك، وقد أنشأت لجنة التوافقات كحل لحالة الانسداد والانسحابات الجماعية لنواب المعارضة من مناقشة مسودة مشروع الدستور.

بعد انتهاء الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة من إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي تسجيله بدفتر خاص تم تعميمه مرفقا بالتقرير العام حول الدستور وبتقارير اللجان القارة التأسيسية على كافة أعضاء المجلس التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة قبل موعد الجلسة العامة¹.

ثم تبدأ مناقشة مشروع الدستور في الجلسة العامة، ويتم المصادقة عليه من طرف أعضاء المجلس التأسيسي فصلا فصلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه، تتم بعد ذلك المصادقة عليه برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وإذا تعذر ذلك فبذات الأغلبية في قراءة ثانية من أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذر ذلك مجدداً يتم عرض مشروع الدستور برمته على الاستفتاء العام للمصادقة الإجمالية عليه وذلك بأغلبية المقترعين².

وقد جاءت ولادة الدستور في ظل سياقات تاريخية مرت بها تونس على مختلف الأصعدة نذكر منها؛

¹. الفصل 105 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

². الفصل 3، القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 20 و 23 ديسمبر 2011، ص. 3112.

أن كتابة الدستور جاءت عن طريق أعضاء المجلس التأسيسي الثاني¹ في تاريخ الجمهورية التونسية، إلا أن الفارق هو أن هذه الانتخابات كانت طبقاً للمقاييس الدولية وتميزت بالشفافية والنزاهة، كما تمت في ظل تعددية سياسية وسياسية وإعلامية وثقافية مع غياب حزب السلطة المرتبط بالشرعية النضالية التاريخية.

استخدام آلية التوافق وتتمثل في لجنة التوافقات التي تم إقرارها من طرف المجلس التأسيسي بتمثيلية واسعة للخريطة الحزبية في المجلس ولجنة التوافقات التي أحدثتها الرباعية، وهي آلية متقدمة وناجحة ساهمت في كتابة دستور لتونس ما بعد الثورة².

كما تم عرض مشروع الدستور في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المجلس التأسيسي إلى عرض مسودة الدستور على عموم المواطنين بمختلف جهات الجمهورية وبلدان الهجرة، وشارك خمسة آلاف مشارك من التونسيين، وانتظمت في هذا الإطار 26 اجتماعاً في الداخل، و18 اجتماعاً في الخارج³.

¹. تم الاستعانة برمزية المجلس التأسيسي لدولة الاستقلال في كتابة الدساتير وهذا لأجل صياغة ثاني دستور في تاريخ الجمهورية التونسية، وقد تم انتخاب أول مجلس تأسيسي في 25 مارس 1956 وهو الذي أسس لأول دستور تونسي بعد الاستقلال عن فرنسا، عكف عن كتابة الدستور في 8 أبريل 1956 وأنهى أعماله في عام 1959، واستغرق بذلك كتابة أول دستور لتونس ثلاث سنوات متتالية في ظل إقصاء سياسي لليوسفيين، وسيطرت الزعيم الملهم الحبيب بورقيبة على مفاصل الدولة والمجتمع، في ظل انتخابات صورية غير ديمقراطية.

². عبد اللطيف الحناشي، الدستور التونسي: من دستور الاستقلال إلى دستور الثورة: الخلفيات والأبعاد، تونس: بدون تاريخ، تاريخ الاطلاع، 25 مارس 2015 بصيغة PDF، على الرابط:

<http://www.academia.edu/16939659/>

³. المكان نفسه.

كان لانفتاح المجلس الوطني التأسيسي للمداخلات الخارجية وللنصائح جزء من قوة التجربة التونسية، واستغرق كتابة صياغة مشروع الدستور بمواده 149 مادة عامين متجاوزا المدة المحددة لصياغته وهي عام واحد.

لقد التزم الجميع بتحقيق التوافق السياسي دون إقصاء لأي حزب ممثل في البرلمان وتم كتابة دستور لجميع التونسيين وليس دستور فئة أو أقلية، حيث تمكنت الأقلية النيابية داخل المجلس من تطوير وسائل ضغط لها على الأغلبية أثرت في صياغة مسودة المشروع النهائي للدستور، كما تمكن المجتمع المدني من فرض تعديلات على مشاريع النصوص الدستورية المتعاقبة¹.

في مصر، لم تكن عملية صياغة الدستور سهلة ولا توافقية، ف وقعت في فوضى الإعلانات الدستورية وغياب رؤية سياسية وخارطة طريق للمرحلة الانتقالية في كيفية وضع الإطار التصوري الواضح والسليم من أجل تجاوز التحديات التي تطرحها في العادة المرحلة الانتقالية خاصة ما تعلق بوضع الدستور، لقد جاء الدستور المصري المعدل لسنة 2011 والنهائي لسنة 2012 المستفتى عليهم، في ظل معركة الاستقطاب في صراع بين قوى الإسلام السياسي" المدافعة عن الهوية وكأن الدستور قضية هوية فقط،" وبين القوى الليبرالية العلمانية المدعومة من القضاء والعسكر" المهاجمة للهوية وكأن الدستور هو قضية طمس لأي دور قد يلعبه الدين،" فوقع الجميع في سوء تقدير للحالة الثورية الانتقالية التي تمر بها مصر.

¹. عبد اللطيف الحناشي، الدستور التونسي: من دستور الاستقلال إلى دستور الثورة: الخلفيات والأبعاد،

مرجع سابق، ص ص. 6، 7.

فبانتصار ثورة 25 يناير 2011، وبعد تسلم المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة البلاد صدر بيان دستوري جاء من ضمن فقراته؛ تنحية رئيس الجمهورية السابق، تكليف المجلس العسكري بالقيام بالمهام التنفيذية والتشريعية لمدة ستة أشهر، تعطيل العمل بدستور 1971¹.

وإنفاذاً للإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في فبراير 2011، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراره رقم واحد لسنة 2011، بتشكيل لجنة لتعديل بعض مواد دستور 1971² - متكونة من ثمانية أعضاء وبرئاسة الفقيه طارق البشري- تضمن تحديد مهمة اللجنة بدراسة إلغاء المادة 179 من الدستور المعدلة في 2007 والخاصة بإجازة إصدار قوانين ضد الحريات لمقاومة الإرهاب، ودراسة تعديل المواد 76 و 77، 78، 93، 189 من الدستور، والمادتان الأوليان خاصتان بإجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وبمدة توليه السلطة، والمادة الثالثة تتعلق بمدى الإشراف القضائي على الانتخابات، والمادة الرابعة تتعلق بالطعون على عضوية مجلس الشعب والمادة الأخيرة تتعلق بإجراءات تعديل الدستور، وجملة من مواد، ونص القرار أيضاً على إمكانية تعديل ما ينص ما يتصل بهذه المواد مما ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى، وكذلك تقوم اللجنة بتعديل القوانين المتعلقة بمواد الدستور المعدلة وأعطت اللجنة مهلة عشرة أيام³.

¹ المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بيان دستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، مصر 13 فبراير 2011، الفقرة 1، 2، ص. 1، PDF.

² المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بيان دستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، مصر 13 فبراير 2011، الفقرة رقم 6، ص. 1، PDF.

³ المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2011 المتعلق بتشكيل لجنة تعديل الدستور، المادة 1 و 2، 14 فبراير 2011.

أتمت اللجنة عملها قبل الوقت المحدد، وأضافت إلى المواد المطلوب تعديلها كان من أهمها النص المتعلق بحالة الطوارئ وقيدت صلاحيات رئيس الجمهورية في فرض حالة الطوارئ وفي تحديد مدتها بستة أشهر فقط ولا تزيد عليها ولا يجوز مدها إلا باستفتاء¹، والنص الأكثر أهمية الذي أدخلته اللجنة على دستور 1971 برقم مكرر¹، عدلت المادة 189 ذاتها من حيث إجراءات تعديل الدستور، وأضافت اللجنة أن أعضاء مجلسي الشعب والشورى في أول تشكيل لكل منهما يجتمعون لانتخاب أعضاء جمعية تأسيسية تضع دستور جديدا وحددت المدة الخاصة بتشكيل هذه الجمعية التأسيسية بستة أشهر، ثم يوضع الدستور بواسطتها خلال ستة أشهر أخرى، على أن يعرض مشروع الدستور إلى الاستفتاء الشعبي خلال خمسة عشر يوما الموالية².

بعد إجراء الاستفتاء على التعديلات في 19 مارس 2011³ وصدر النتيجة بموافقة الشعب المصري عليه بنسبة حوالى 77.2%، قام المجلس العسكري بإصدار إعلان دستوري في يوم 30 مارس 2011 وتعطيل دستور 1971 بشكل كامل⁴.

¹. جمهورية مصر العربية، الدستور المعدل لسنة 1971، المادة 148.

². المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، الإعلان الدستوري، المادة 60، 30 مارس 2011.

³. أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكما قضائيا بتاريخ 17 مارس 2011 أي قبل يومين من الاستفتاء يؤكد عدم سقوط دستور 1971 وشرعية إجراء التعديلات الدستورية.

⁴. كانت مصر في وضع دستوري تشريعي حددته قرارات وبيانات المجلس العسكري بأن دستور 1971 معطل "أي موجود وموقوف العمل به"، ويعدل، وقرار إنشاء لجنة طارق البشري جاء لتعديل دستور 1971، لهذا وبعد الاستفتاء على تعديلات لجنة طارق البشري لدستور 1971 بنعم، أصدر المجلس العسكري إعلانا دستوريا ثانيا بتاريخ 30 مارس تضمن تعديلات مواد الدستور المستفتى عليه.

بعد فشل محاولات وضع مجموعة من المبادئ الأساسية جاءت بتمهيد وواحد وعشرين مبدأً دستوري يتم التوافق عليها- فقد أخلطت الموقف وحدث الارتباك والاستقطاب السياسي الحاد نتيجة إصدار علي السامي- نائب رئيس الوزراء- وثيقة حملت اسمه في أوت 2011- فقد رفضتها التيارات الإسلامية لأنها اعتبرتها قفراً على شرعية مجلسي الشعب والشورى المنتخبين ومحاولة لتثبيت مبادئ من طرف أقلية تحتمي بالمؤسسة العسكرية وعلى رأس تلك المبادئ مدنية الدولة، الاحتفاظ بوضع خاص للمؤسسة العسكرية في الدستور الجديد يغنيها عن الرقابة المدنية من طرف المؤسسات المنتخبة وعدم إخضاعها للمحاسبة خاصة في جانبها المالي، وكذا إعطاء الحق للمجلس العسكري الحق في الاعتراض على أي مادة تقرها لجنة صياغة الدستور بل والأخطر أعطته الحق في حل التدخل في تكوين جمعية جديدة لكتابة الدستور لأنه المجلس يحتفظ بسلطات الرئيس في ظل شغور منصب الرئيس¹.

يجوز الإدعاء أن السمت العام في الدساتير والإعلانات الدستورية السابقة واللاحقة التي شهدتها مصر طوال تاريخها السياسي الحديث، كان عدم التعرض المفصل للجيش في الحياة المدنية، لاسيما السياسية منها بأية صيغة².

تم انتخاب الجمعية في 25 مارس 2012- وفق الإعلان الدستوري ل 30 مارس 2011- على أساس أن يكون نصفها من داخل المجلسين والنصف الآخر من خارجهما، لكن هذه الإجراءات أثارت حفيظة المعارضة، ونظرت إلى أن تشكيل الجمعية وفق

¹. علي السامي، وثيقة المبادئ الأساسية للدستور، مصر: 2011.

². بشير عبد الفتاح، "القوات المسلحة في الدستور"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014)، ص ص. 6، 7.


قاعدة الأغلبية البرلمانية يؤدي إلى تسييسها ويحول دون التوافق بين الأعضاء، وهو ما حدا بالمؤسستين الدينيتين الأزهر والكنيسة إلى الانسحاب منها على التوالي وتوالت الانسحابات تباعاً، وما لبثت أن حلت الجمعية بمقتضى حكم محكمة القضاء الإداري في 10 أبريل 2012¹.

بعد حل الجمعية الأولى تم انتخاب لجنة ثانية من قبل أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين في 13 يونيو 2012 ترأسها حسام الغرياني، راعى في انتخابها الانفتاح على أعضاء من خارج البرلمان قبل أن تعمل اللجنة على مدى ستة أشهر في إعداد مسودة الدستور، وقد قسمت اللجنة إلى خمسة لجان؛ لجنة المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري، لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة، لجنة الأجهزة الرقابية والمستقلة، لجنة الصياغة العامة والبحوث².

¹. أحمد عبد ربه، حال الأمة العربية 2012-2013، مستقبل التغيير في الوطن العربي مخاطر داهمة، مرجع سابق، ص. 144.

². لجأ الرئيس محمد مرسي إلى إصدار إعلان دستوري رئاسي في 21 نوفمبر 2012، حصن كلا من الجمعية التأسيسية ومجلس الشورى ضد الحل مستبقاً دعوتين تخصان هذا الحل كان ينظرهما القضاء، فعمل بذلك إجراءات التقاضي بهذا التحصين، ومنع الطن في قراراته السابقة واللاحقة، وبعد احتجاجات كبيرة أدخل تعديلاً عليه يقتصر التحصين على ما يتصل بحل التأسيسية والشورى فقط.

شكل رقم: 2.



المصدر: أحمد خميس كامل، "عملية وضع الدستور، الطرق والمراحل مع التطبيق على الحالة المصرية 2012"،

في علي خليفة الكواري وعبدالفتاح ماضي (محرران)، الديمقراطية المتعثرة مسارات التحركات العربية

الراهنه من أجل الديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014)، ص. 182.

انطلقت عمل اللجنة التأسيسية من تنظيم جلسات عامة بلغ عددها 24 جلسة تنطلق كل الجلسة تنطلق الجلسة بكلمة الرئيس ثم التطرق إلى جدول الأعمال، لتفسح المجال أمام كامل الأعضاء للجان لإلغاء كلمتهم¹.

مرت عملية وضع الدستور المصري لسنة 2012 بثلاث مراحل، بدأت بالمرحلة التحضيرية- إجراءات تشكيل الجمعية التأسيسية-، فرحلة التأسيس- تضمن مدة عمل الجمعية المتفق عليها بستة أشهر وانتهت بالتصويت على الدستور وإقراره -، وصولاً إلى مرحلة الإقرار بالاستفتاء عليه والموافقة بنعم يوم 25 ديسمبر 2012².

بتاريخ 14 يونيو 2012 حل مجلس الشعب بقرار من المحكمة الإدارية³، ثم أعاده الرئيس مرسي بقرار في 8 يوليو 2012 وسحب قرار الحل ودعوة المجلس للانعقاد مرة أخرى

¹. عاطف بوكزا، الإصلاحات الدستورية بتونس ومصر في المرحلة الانتقالية إلى المرحلة التأسيسية، ندوة القضاء الإداري بين الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة، المنعقدة يومي 6 و7 يناير 2017، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، ص. 15.

². أحمد خميس كامل، "عملية وضع الدستور، الطرق والمراحل مع التطبيق على الحالة المصرية-2012"، في علي خليفة الكواري وعبدالفتاح ماضي (محرران)، الديمقراطية المتعثرة مسارات التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014)، ص. 187، 188.

³. قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن مجلس الشعب الذي تم انتخابه عقب ثورة 25 يناير، قد زال وجوده بقوة القانون وذلك في ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في 14 يونيو 2012، والقاضي بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الشعب الذي تكون هذا المجلس على أساس منها، وقالت الإدارية العليا بحيثيات حكمها إنه "متى كانت الانتخابات التي أسفرت عن تكوين مجلس الشعب، قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلا منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من تاريخ انتخابه دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر".

وممارسة اختصاصاته المنصوص عنها في عليها في الإعلان الدستور وإجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال 60 يوما من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد، إلا أن المحكمة الدستورية قررت في 10 يوليو 2012 وقف تنفيذ القرار الجمهوري الخاص بعودة مجلس الشعب، واستخدام حكم المحكمة القاضي بحل مجلس الشعب وعدم دستورية هذا القرار الذي احترمته الرئاسة احتراما للدستور والقضاء¹.

في 2 يونيو 2013 قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون مجلس الشورى وببطلان مادة انتخاب الثلث الفردي من أعضاء مجلس الشورى، لكنها أرجأت سريان الحكم إلى حين انتخاب مجلس نواب جديد، كما قضت المحكمة بعدم دستورية قانون معايير الجمعية التأسيسية للدستور التي وضعت دستور البلاد- تمهيدا لتعطيل الدستور وحل مجلس الشورى من أجل محور آثار مرحلة مرسى بعد انقلاب 3 يونيو 2013، وهو ما حدث فعلا بعد وضع خارطة الطريق من طرف المجلس العسكري-، وقالت المحكمة؛ إن القانون الذي أجريت على أساسه انتخابات مجلس الشورى، الذي يتولى سلطة التشريع مؤقتا، غير دستوري، وهو ما ينطبق أيضا على القانون الذي اختير على أساسه أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور التي صاغت دستور البلاد².

¹. سمية عبد المحسن، عام من حكم أول رئيس مدني منتخب "قراءة في أداء مؤسسة الرئاسة (مصر: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2012)، ص. 10.

². مصطفى رزق، "مرسي والقضاء.. صراع الإرادات"، الجزيرة نت، 30 جوان 2013، تاريخ الاطلاع، 14 مارس 2015، على الرابط:

بعد عزل الرئيس مرسى ووضعه تحت الإقامة الجبرية ولاحقا في السجن، عين المستشار عدلي منصور رئيس المحكمة العليا رئيسا مؤقتا لمصر وفق خارطة طريق التي طرحها رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ومن ضمن القرارات كذلك تعطيل العمل بدستور 2012 مؤقتا حتى عرضه على هيئة من الخبراء وتعديله، وشكلت لجنتين¹.

لجنة العشرة لدراسة دستور 2012² واقتراح التعديلات وترأسها محمد عبد محبوب، وقد بدأت اللجنة اجتماعاتها في يوم 21 يوليو 2013 في مقر مجلس الشورى، حتى أعلنت الرئاسة انتهاء لجنة الخبراء من عملها يوم 20 أوت 2013، وقد قامت اللجنة بمحذف عديد المواد على دستور 2012، ليصبح مشروع الدستور الجديد 198 مادة.

لجنة الخمسين المعينة³، لدراسة مقترحات لجنة العشرة وإعداد التعديلات المقترحة تمهيدا لطرحها في استفتاء عام خلال 30 يوم من تاريخ وروده إليه، ويعمل بالتعديلات من تاريخ الموافقة عليه⁴، وتكون اجتماعاتها في مقر مجلس الشورى على أن يكون أول اجتماع لها يوم 8 سبتمبر 2013، وقد ترأسها وزير الخارجية السابق في نظام مبارك وأمين عام جامعة دول العربية عمرو موسى.

¹. جمهورية مصر العربية، الإعلان الدستوري للرئيس المؤقت، المادة 28، 29، المؤرخ في 8 يوليو 2013، ص. 3.

². صدر قرار من طرف الرئيس المؤقت عدلي منصور في 20 يوليو 2013، بتشكيل لجنة الخبراء الخاصة بتعديل الدستور إعمالا للمادة 28 من إعلانه الدستوري السابق.

³. صدر القرار الجمهوري من طرف الرئيس المؤقت عدلي منصور بتشكيل لجنة الخمسين إعمالا للمادة 29 من إعلانه الدستوري السابق، وحدد عملها 60 يوما، كما حدد القرار آلية اختيار رئيسها، ونسبة 75 بالمائة للموافقة على تمرير الدستور المقترح للاستفتاء الشعبي.

⁴. مصر العربية، الإعلان الدستوري للرئيس المؤقت، المادة: 30 المؤرخ في 8 يوليو 2013، ص. 3.

على عكس تجربة الدستور المعطل، فقد اتسمت عملية صوغ مشروع دستور عام 2014 بانعدام الديمقراطية، سواء أكان ذلك بتعيين جميع أعضاء لجنة الخمسين المكلفة بتعديل الدستور وليس انتخابهم خلافاً للجمعية التأسيسية لكتابة دستور عام 2012، أم بإقصاء معارضي الانقلاب العسكري بصورة متعمدة، وعلى عكس الدستور المعطل أيضاً، اتسمت عملية كتابة الدستور الجديد بانعدام الشفافية؛ إذ لم تنقل وسائل الإعلام اجتماعات اللجنة، كما أن محاضر الاجتماعات لم تنشر ليطلع المواطنون عليها بشكل عام¹.

صوتت عليه "لجنة الخمسين" المعينة وأقرته في مطلع ديسمبر 2013، بلغ عدد مواد الدستور الجديد 247 مادة- وعرض للاستفتاء عليه شعبياً وتمت الموافقة عليه بنعم في 14 و 15 يناير 2014 بنسبة 98.13- نسبة تسعينية في مشهد يستحضر ماضى الأنظمة السابقة- من نسبة مشاركة عامة بلغت 36.6².

اختلفت تجربة لجنة المائة التي صاغت دستور 2012 المنتخبة، عن اللجنة الخمسين المعينة التي تشكلت وفقاً لخارطة الطريق والإعلان الدستوري في 3 يوليو، سواء من حيث تشكيل اللجنة، أو أسلوب عملها، أو النتيجة التي توصلت إليها³.

¹. وحدة تحليل السياسات، "دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014 في مصر"، 15 يناير 2014، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تاريخ الاطلاع 19 سبتمبر 2015، على الرابط: <http://www.dohainstitute.org/release/69cfb10e-dc34-495b-b0f6-f973d007edcc>

². جمهورية مصر العربية، اللجنة العليا للإشراف على الاستفتاء الدستوري المصري، نتائج الاستفتاء على دستور 2012، النتيجة النهائية 18 يناير 2014.

³. عبد الغفار شكر، "القوى السياسية وتعديل دستور 2012"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014)،

جدول رقم: (16)

مقارنة بين الجمعيتين التأسيسيتين لدستور 2012 ودستور 2013 في مصر.

معايير المقارنة	الجمعية التأسيسية لدستور 2012	لجنة الخمسين 2013
شرعية اللجنة	نص على طريقة تشكيلها إعلان دستوري استفتي الشعب على بنوده	نص على طريقة تشكيلها إعلان دستوري أصدره رئيس المؤقت غير منتخب لم يستفت الشعب عليه
طريقة الاختيار	الانتخاب بواسطة أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين من عموم الشعب	التعيين من الرئيس المؤقت غير المنتخب
عدد الأعضاء	مائة عضو	خمسون عضوا
نسبة تمثيل الأحزاب	خمسون عضوا اختارهم الأحزاب الإسلامية، وخمسون آخرون اختارهم الأحزاب الأخرى	عضوان للتيار الإسلامي، و48 للأحزاب الأخرى والشخصيات العامة
تمثيل ثوار 25 يناير	شارك بها عدد من شباب ثورة 25 يناير 2011	خلت من ممثلين عن ثورة يناير، وشارك بها ممثلون لما يعرف بائتلاف 30 يونيو
الموقف منها	رحب بها الإسلاميون، ورحبت بها الأحزاب الليبرالية واليسارية، قبل أن ينسحب منها لاحقا عدد من ممثليها	رحبت بها الأحزاب الليبرالية واليسارية، وعارضتها كافة الأحزاب الإسلامية ورفضت المشاركة فيها باستثناء حزب النور (شارك بممثل واحد)
مدة العمل	ستة أشهر	ستون يوما

من خلال التجربتين التونسية والمصرية في بناء تصورات وضع الدستور، فقد احتكت التجربة التونسية إلى طريقة اختيار الجمعية التأسيسية من قبل الشعب بعد انتخابهم مباشرة، في حين أن التجربة المصرية جاءت مغايرة، مرة باختيار المجلس العسكري بعد اجتماع مع أعضاء مجلسي الشعب والشورى الذين تم انتخابهم من قبل الشعب والشورى لتمثيله وليس لوضع الدستور، ومرة بالتعيين المعيب في كتابة الدساتير¹.

ثانياً- المواصفات والقضايا الرئيسية للدستور الجديد بعد إقراره

شرع المجلس الوطني التأسيسي بجلسته العامة، في النظر في المشروع المقدم من اللجنة بداية من 6 ديسمبر 2013 إذ تم فيها النقاش العام للمشروع واستمرت بعد ذلك مناقشة الفصول والتصويت عليها طيلة أيام 7 و8 و9 و10 ديسمبر 2013، وتم اعتماد الدستور رسمياً في 26 جانفي 2014²، المتكون من توطئة و149 فصلاً، وقد صوت عليه 200 نائب بنعم كنص كامل من أصل 216³، بعد أن تم التصويت عليه في مرحلة سابقة فصلاً فصلاً. فتحت المصادقة على الدستور المجال للانتخابات التشريعية والرئاسية التي أجريت في سنة 2014، وذلك بموجب الأحكام الانتقالية للدستور وفي ظل شعور

¹. يستند المجلس التأسيسي إلى المرسوم 35 الصادر بتاريخ 20 ماي 2011، الذي يتعلق بانتخاب مجلس وطني يتولى وضع دستور جديد للبلاد، في حين تستند الجمعية التأسيسية المصرية إلى المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011.

². الحبيب خضر، مرجع سابق، ص. 64.

³. لحظة التصويت على الدستور، 26 جانفي 2014، تاريخ الاطلاع 16 مارس 2015، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=DMYfp9ChTXk>

بالقلق من هياكل الدولة المؤقتة ما حدا بأعضاء المجلس الوطني التأسيسي مدفوعين برغبة شعبية في وضع مؤسسات دائمة تجابه التحديات الاقتصادية والأمنية في البلاد¹.

لم ينجح المجلس الوطني التأسيسي فقط في إرساء نص يضمن القضايا الأساسية التي تنظم العلاقات العامة والخاصة، بل نجح في من خلال المصادقة على الدستور في امتحان الديمقراطية واحترام الشرعية، وتجاوز الاختلافات السياسية المتباينة، وكان هذا رمزا قيميا في فترة انتقالية من هذا النوع.

وقد جاء الدستور الجديد مقسما على الشكل التالي:

الباب الأول: تضمن المبادئ العامة، وتقع في 20 فصلا (من الفصل 1 إلى الفصل 20)².

الباب الثاني: جاء تحت عنوان الحقوق والحريات، وضم 28 فصلا (من الفصل 21 إلى الفصل 49)³.

الباب الثالث: خصص للسلطة التشريعية، وتقع في 21 فصلا (من الفصل 50 إلى الفصل 70)⁴.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية، ويضم 31 فصلا (من الفصل 71 إلى الفصل 101)¹.

¹. مركز كارت، مرجع سابق، ص. 05. PDF.

². الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص ص. 3- 5.

³. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص ص. 6- 9.

⁴. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص ص. 10- 14.

الباب الخامس: السلطة القضائية، ويتكون من 23 فصلا (من الفصل 102 إلى الفصل 124)².

الباب السادس: يهتم بالهيئات الدستورية المستقلة، ويتكون من 6 فصول، (من الفصل 25 إلى الفصل 130)³.

الباب السابع: السلطة المحلية، ويتكون من 12 فصل (من الفصل 131 إلى الفصل 142)⁴.

الباب الثامن: تعديل الدستور، ويتكون من فصلين (من الفصل 143 إلى الفصل 144)⁵.

الباب التاسع: الأحكام الختامية، ويتكون من 3 فصول (من الفصل 145 إلى الفصل 147)⁶.

الباب العاشر: الأحكام الانتقالية، ويتكون من فصلين (من الفصل 148 إلى الفصل 149)⁷.

¹. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص ص. 15-23.

². الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص ص. 24-28.

³. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص ص. 29، 30.

⁴. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص ص. 31، 32.

⁵. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص. 33.

⁶. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص. 34.

⁷. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص ص. 35-37.

اتسمت عملية صياغة الدستور بالتفاعل مع الحركات السياسية سواء داخلية أو خارجية، حيث أن التداول والتشاور الموسع أبرز السعي لتحقيق التوافق داخل المجلس، إلا أن المجلس واجه تحديات هي من صلب العملية الديمقراطية، ففتحت ورشات كبيرة لنقاشات وحوارات واسعة، وأحيانا صراعات فكرية وإيديولوجية داخل المجلس" وصلت إلى درجة توقيف عمل المجلس مدة ثلاث أشهر بعد اغتيال نائب رئيس المجلس البراهمي" وخرجت أثارها خارج المجلس إلى الطبقة السياسية والجموعية والنقابية والتنظيمات المجتمعية والطلابية، وحتى عامة المجتمع.

رغم هذه التباينات إلا أن النخبة التونسية بمختلف تياراتها السياسية والفكرية لم تخرج عن الإطار العام للعبة السياسية، فتوافقت في اللحظة الضرورية من إكمال صياغة مشروع الدستور¹.

خرج مضمون الدستور على مدى مسار العامين حيث تطور مشروع الدستور بدرجة كبيرة من المسودة الأولى إلى النص المصادق عليه، متجها إلى تعزيز الحريات الأساسية ولحقوق الإنسان ويوفر حماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحريات ويضمن استقلالية القضاء منتهجاً القطع كليا مع الممارسات السابقة².

ومع ذلك لا تزال هناك مخاوف عالقة فرغم حظر الدستور لأي تمييز على أساس الجنس³ أو على أساس الإعاقة¹، إلا أنه لم يشر إلى أشكال التمييز الأخرى بما في ذلك

¹ عبد اللطيف الحناشي، التونسي: من دستور الاستقلال إلى دستور الثورة: الخلفيات والأبعاد، مرجع سابق، ص. 18.

² مركز كارتر، مرجع سابق، ص. 9. PDF

³ الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية 2014، الفصل 21، ص. 6.

العرق، اللون، الدين، اللغة، الأصل، الملكية، الجنسية، الرأي والاتجاه السياسي، كما لم يشر الدستور إلى كيفية تحقيق ممارسة الحقوق المنصوص عليها، ولم يلزم الدولة بتحقيق هذه الحقوق بقدر ما تسمح لها مواردها المتاحة، كما لم يوضح مآل موضوع الحريات في الحالات الاستثنائية².

عموما، تميز الدستور الجديد بتفاعله مع الجيل الثالث لحقوق الإنسان والتنصيص على حقوق مستحدثة، مثل الحق في النفاذ إلى المعلومة وجملة من الحريات الضرورية والجماعية كحرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر، حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، بالإضافة إلى حريات نوعية ونخبوية على غرار حرية الإبداع وحرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية³.

لقد أعطى الدستور الجديد جملة القواعد القانونية التي تساعد على إرساء نظام ديمقراطي للجمهورية التونسية الثانية، فسمح بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية شعبية تعددية حرة، شفافة.

وضعت النخبة السياسية التونسية دستورا جديدا لكنهم يواجهون ترجمة هذا الاتفاق إلى واقع ملموس، في الوقت نفسه تواجه الحياة السياسية حالة من الفوضى، ويزيد قلق التونسيين بشأن المستقبل وتزداد التوقعات العظيمة للتونسيين نحو الارتقاء بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور خاصة فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية⁴.

¹. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية 2014، الفصل 48، ص. 9.

². مركز كارتر، مرجع سابق، ص. 10.

³. المكان نفسه.

⁴. Maha Yahya, Great Expectations in Tunisia, Lebanon, Carnegie Middle East Center, 2016, p. 1.

تبقى مسألة التزام الجميع بالدفاع وتطبيق مختلف فصول الدستور الجديد في تنظيم العلاقات سواء بين السلط أو في تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع، أهم الرهانات والتحديات التي تواجههم، وحتى مسألة مراجعة النصوص القانونية المختلفة حتى تكون منسجمة مع الالتزامات والنصوص الواردة في الدستور هي مسألة غاية في الأهمية.

في مصر أخرجت اللجنة مسودة دستور مكون من 236 مادة¹، وتم إقرار كل مادة على حدة خلال اجتماع استمر 19 ساعة في 29 نوفمبر لترسل مسودة الدستور للرئيس محمد مرسي ويقرر استفتاء الشعب على الدستور الذي وافق عليه بنسبة 63.8% واعتمد رسميا كدستور للبلاد في 25 ديسمبر 2012².

وقد جاء الدستور من حيث الشكل³:

ديباجة طويلة نوعا ما، قسم الدستور إلى أبواب خمسة يحتوي على فصول وكل فصل يحتوي على مواد بلغ مجملها 236 وهو من الدساتير المطولة.

الباب الأول: جاء تحت عنوان مقومات الدولة والمجتمع، احتوى بدوره على ثلاث فصل، فصل المقومات السياسية وفصل للمقومات الاجتماعية وفصل للمقومات الاقتصادية، يحوي هذا الباب؛ (من المادة 1 إلى المادة 30).

¹. جمهورية مصر العربية، دستور 2012.

². أحمد عبد ربه، حال الأمة العربية 2012-2013، مستقبل التغيير في الوطن العربي مخاطر داهمة، مرجع سابق، ص. 145.

³. لكل التفاصيل المتعلقة بكيفية تقسيم الدستور المصري وما يحتويه كل باب وفصل ومادة وللاستزادة؛ جمهورية مصر العربية، دستور مصر 2012.

الباب الثاني: جاء تحت عنوان الحقوق والحريات، احتوى بدوره على أربعة فصول، فصل الحقوق الشخصية وفصل الحقوق المدنية، وفصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفصل ضمانات حماية الحقوق والحريات، يحوي هذا الباب؛ (من المادة 31 إلى المادة 81).

الباب الثالث: جاء تحت عنوان السلطات العامة، احتوى بدوره على خمسة فصول، فصل السلطة التشريعية، وفصل السلطة التنفيذية، وفصل السلطة القضائية، وفصل نظام الإدارة المحلية، وفصل الأمن القومي والدفاع، يحوي هذا الباب؛ (من المادة 81 إلى المادة 199).

الباب الرابع: جاء تحت عنوان الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، احتوى بدوره على خمسة فصول، فصل أحكام مشتركة، وفصل الأجهزة الرقابية، وفصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفصل المفوضية الوطنية للانتخابات، وفصل الهيئات المستقلة، يحوي هذا الباب؛ (من المادة 200 إلى المادة 216).

الباب الخامس: جاء تحت عنوان الأحكام الختامية والانتقالية، احتوى بدوره على فصلين، فصل تعديل الدستور، وفصل أحكام عامة، يحوي هذا الباب؛ (من المادة 217 إلى المادة 236).

أما من حيث المضمون فقد جاء الدستور المصري لسنة 2012، مكرسا للدولة الجمهورية المدنية، كما احتفظ الإسلام بمركزية كدين للدولة، مع تضمين الإسلام كمصدر رئيس للتشريع، معترفا بدور الإسلام المركزي ومؤسساته في الحياة العامة الخاصة للمصريين، لقد وجدت الهوية مكانها ومكانتها في الدستور الجديد وفي عديد المواد

الدستورية¹، كما أنه أقر بشرائع المصريين الأخرى من مسيحية ويهودية وهي مصدر تشريعاتهم المنظمة لأحوالهم الشخصي.

نظم دستور 2012 السلطات أفقياً فأعطى السلطة التشريعية الأولوية وهي ثنائية بغرفتين، ثم السلطة التنفيذية وهي ثنائية كذلك، وأكد على استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلط.

كما كرس الدستور المصري مختلف الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، متجاوباً مع الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ووضع آليات وضمانات لتجسيد الحقوق والحريات المنصوص عليها، لقد جاء الدستور مستجيباً لمختلف المطالب الشعبية المرفوعة في ثورة يناير 2011، لكن تبقى هناك مأخذ على هذا الدستور أنه كتبته الأكثرية وسيطرت التيار الإسلامي على أعضاء لجنة كتابة الدستور فخرج بدون توافق سياسي.

فُتح المجال لتجربة انتقالية أخرى قادها الجيش وهي عملية غير دستورية "انقلاب"، أخرج دستوراً آخر معدل لدستور 2012 كتبته لجنة معيبة- معينة- كما وقع في محذور غياب التوافق السياسي، فكتبته أقلية بالغلبة مدعومة من الجيش وفلول النظام السابق الموجودين في القضاء ومؤسسات الدولة العميقة.

إن الأمور التي تتعلق بصناعة بمن يصنع الدستور والأدوات التي يمكن أن تقوم بذلك إنما تشكل أحد أهم المستويات التي تتعلق بالصناعة الدستورية، ومن الواضح في هذا المقام أنه يمكن الإشارة إلى أن الدستور المصري وقع بين "لجنتا التعديلات

¹. محمد عمارة، "إشكالية الهوية في الدستور"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014)، ص ص. 93-99.

الدستورية"، وجمعيتين، " الجمعية التأسيسية الأولى والثانية"، واستفتاءين " الاستفتاء على التعديلات الدستورية في مارس 2011 والاستفتاء على وثيقة مشروع الدستور ديسمبر 2012"، هذا المسار الذي عبر عن مسيرة الصناعة الدستورية في بيئة من الاستقطاب سادت وعمت ما أنتج دستوراً خارج أرضية الاتفاق والتوافق والوافق¹.

ثم بعد الانقلاب ظهر دستور 2014 ووقع فح الإجراءات، وغفل صانعوه عن اللب والصحيح من القانون في مثل هذه المراحل الانتقالية من عملية كتابة الدساتير، فوقع بين لجنة معينة وجمعية تأسيسية معينة فاستفتاء في اتجاه واحد، رغم أن واضعوه اعتبروه أنه دستور يتسق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ويحمي الوطن، ويضمن رعاية المواطنة الفاعلة في مواجهة المواطنة المترهلة، ويتوج خبرة دستورية فاقت القرنين من الزمان².

إن الدساتير المصرية كانت، ولا تزال، لا تمثل طموحا لواقع جديد فحسب، بل تعبير عن صراع مطروح على أرض الواقع، صراع لمصالح متباينة³، لقد اعتاد المصريون طوال أكثر من ستين عامًا على أن يقوم المنتصرون بكتابة الدساتير، ولكنهم اعتادوا

¹. سيف الدين عبد الفتاح، الدستور المصري بين مسارات: التأويل، والتعديل، و والتفعيل " رؤية من منظور التوافق السياسي (مصر: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2012)، ص. 10.

². علي ليلة، " المضامين الاجتماعية لدستور 2013"، الديمقراطية، ع. 53، (يناير 2014)، ص ص. 100-105.

³. Mahmoud Abdullah , "Les droits sociaux et économiques de la comparaison entre 2012 et 2013 constitutionnel ", Arab Center Research & Studies, histoire :30/12/2013,sur:

www.acrseg.org/2349&prev=search.

أيضا ألا يحترم المنتصرون ما كتبوه في حال تحولوا إلى مستبدين، فأولى ميزات الاستبداد أنه لا يحترم كل ما يقيده، بما في ذلك ما أصدره هو من قوانين ودساتير¹.

¹. وحدة تحليل السياسات، دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014 في مصر، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

مسارات وتحديات التحول والانتقال الديمقراطي في تونس ومصر

إن التأسيس للديمقراطية ليس مسألة هينة، فلا بد أن تحرر الحياة السياسية قانونياً من كل القيود، وأن تبنى مؤسسات دستورية تضمن عدم تداخل السلط، وتفتح التعددية السياسية الحقيقية للتداول السلمي الديمقراطي على السلطة، ذلك أن من شروط الديمقراطية أن تجري عملية مراجعة ثقافية معيارية للمعاني والوظائف التي نعطيها لارتباطاتنا الخاصة، وأن تنصرف المجتمعات المطيحة بأنظمة الاستبداد إلى تكريس السلوك الديمقراطي في مختلف المجالات¹.

بحكم فوضى المنافسة السياسية التي تشهدها المرحلة الانتقالية يصعب الاتفاق حول القواعد الإجرائية التي من شأنها أن تقترب المؤسسات من الوفاء لهذه القيم، مما يضيف

¹. المولودي الأحمر، في الثورة من منظور علم الاجتماع السياسي (تونس: Fine Art Print، ط. 1، 2011)،

شرعية التساؤل عن حقيقة الانتقال الديمقراطي بعد سقوط الأنظمة التسلطية، خاصة وأن المرحلة الانتقالية تفرض التوافق كشرط للنجاح الذي قد يتحول إلى عائق للممارسة السلطة، مما يهدد المرحلة الانتقالية برمتها وتواجه الفشل الديمقراطي¹.

عرفت دول الربيع العربي أوضاع مختلفة أثناء الثورات وما بعدها، عرفت تونس نجاحا ملحوظا نحو توطيد الديمقراطية، وحقت نوع من الاستقرار في ما بعد الثورة، بينما عانت مصر من رد فعل حاد في سياق المرحلة الانتقالية ومآلاتها².

المبحث الأول: فشل التوطيد الديمقراطي

إن مرحلة التحول الديمقراطي من أخطر وأدق المراحل التي تعيشها الدول، بسبب تحذر النظام التسلطي في أغلب في أغلب هياكل وأجهزة الدولة، والمنتهجين منه من أنصار النظام التسلطي سيكونون أول من يضعون العراقيل مستهدفين هذا التحول للحفاظ على مكتسباتهم ووضعهم القديم، إضافة إلى إمكانية تطلع النخب العسكرية للعب دور سياسي مستغلة القدرة وعدم استقرار الوضع الداخلي لفرض الوصاية كبديل للاستقرار ولو في ظل غياب الحرية والديمقراطية، كما أن العامل الخارجي يمكن أن يكون من أبرز العوائق خاصة إذا كان هذا التغيير يستهدف ويهدد المصالح الحيوية لأطراف خارجية أو يؤدي إلى

¹. أيمن البوغايمي، الخريف العربي في التناقض بين الثورة والديمقراطية (تونس: منشورات كارم الشريف، ط. 1، 2015)، ص. 226.

². Maria Småberg, Democratic Transition and The Arab Spring A comparative study on gendered agency and women's empowerment, Bachelor Project, Peace and Conflict Studies, Department of Political Science Lund University, Spring Semester 2015, p. 2.

صعود نخب معادية لها، إضافة إلى أن النظم التسلطية الخارجية هي الأخرى تسعى إلى إفشال نماذج التحول ذات البيئة الواحدة حتى لا تنتقل العدوى لها.

كما يمكن أن يفرز التحول الديمقراطي أخطار داخلية، منها الأخطار الناجمة عن عدم تعود الشعوب على وجود الحريات وغياب العراقة والرسوخ الديمقراطي وإدارة نظمها وما تولده من اختلافات، فتصبح التجربة التي رفعت سقف الحريات بدون ثقافة ديمقراطية عرضة لحروب داخلية.

لمصر أهمية كبيرة في المنطقة العربية ليت لتونس، فإذا فشل التحول الديمقراطي في مصر واعتمدت البلاد القمع أو الاستبداد، فإن العواقب يمكن أن تكون عميقة، إن الفشل في مصر يمكن أن يدفع بلدان أخرى في المنطقة إلى الابتعاد عن فكرة الإصلاح الديمقراطي، وبطبيعة الحال فإن الديمقراطية في بلدان أخرى سوف ترتفع وتنخفض بسبب الظروف المحلية، ومع ذلك إذا نجح التحول في مصر، وحصلت البلاد على شكل ديمقراطي وخاضع للمساءلة وكفؤ من الحكومة، فمن المرجح أن تصبح مثالا قويا، وفي نهاية المطاف، قوة استقرار في منطقة مضطربة¹.

المطلب الأول: الانتقال الحشن

كان لذريعة الحفاظ على الأمن هو المزيد من القمع، ولا يتم انجاز الأمن المجتمعي إلا بممارسة العدالة في السلطة والسياسة وإدارة المجتمع، وغياب هذه العناصر ستظهر الكثير من المشاكل والأزمات والتوترات².

¹. Michele Dunne, Egypt's Democratic Transition: Five Important Myths About the Economy and International Assistance, (London :Legatum Institute, 2015), p. 3.

². باسم راشد، معضلة الأمن والحرية في الواقع المصري: في جدلية متجددة معضلة الأمن والحرية في الواقع المصري، حالة مصر (القاهرة: المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة ع. 7، يونيو 2014)، ص. 4.

ويزداد الأمر خطورة في المراحل الانتقالية التي تمر بها المجتمعات خاصة تلك المصحوبة بموجات تغيير غير عادية" مثل الثورات" هنا تواجه المجتمعات صعوبات ومشاكل الفترة الانتقالية لأن الديمقراطية عملية تاريخية وقضية مجتمعية نضالية¹.

عرفت عملية سقوط النظام السياسي التونسي والمصري درجات متفاوتة من العنف، وأدت الأوضاع الداخلية المتردية في مجال حقوق الإنسان والحريات والأوضاع المعيشية والتبعية للخارج إلى ظهور حركات تغيير عنيفة، وكذا ظهور حركات أخرى سلمية لكنها تستهدف تغيير الأوضاع ومع انسداد أفق التغيير اندلعت موجات من الرفض الشعبي صاحبه ردت عنيفة من قبل الأنظمة السياسية القائمة، ولكن في النهاية نجحت هذه التحركات بإسقاط رأس النظام في الدولتين، إلا أنه -ومع تأمر قوى وحلفاء الأنظمة القديمة وممانعة قوى إقليمية ودولية للتغيير- اندلعت أعمال العنف بدرجات متفاوتة².

اتخذ العنف السياسي، بعد الثورة التونسية في 2011 أشكالا جديدة بل تحول في بعض الأحيان إلى الأسلوب المفضل لبعض الجماعات، كما لا يمكن تجاهل العنف الواسع الذي عرفته البلاد والذي اتخذ ظاهريا طابعا اجتماعيا "العشائر والقبائل وأبناء الأحياء والمناطق" لكنه كان في عمقه عنفا سياسيا بامتياز³.

¹. جمال عبد الجواد، التحول الديمقراطي المتعثر في تونس ومصر (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1989)، ص. 58.

². عبد الفتاح ماضي، العنف والتحول الديمقراطي في مصر بعد الثورة (القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ط. 1، 2015)، ص. 52.

³. عبد اللطيف حناشي، "العنف السياسي في تونس طارئ أم موروث"، العربية نت، 25 سبتمبر 2012، تاريخ الاطلاع 13 مارس 2025، على الرابط:

شهدت تونس سلسلة من الأحداث المتقطعة لمظاهر عنفيه سواء مع الاحتجاجات الشعبية ورد قوات الأمن على المحتجين أو من طرف المحتجين أنفسهم، فقد استخدمت قوات الشرطة الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لتفريق المتظاهرين، ففي 24 أكتوبر 2012 عرفت مظاهرات قتل متظاهر على أثر احتجاجات شعبية مطالبة بتطهير الإدارة من رموز النظام السابق، واحتجاجات في القصيرين، وفي 30 أكتوبر 2012 عرفت تونس احتجاجات بين عناصر سلفية وقوات الأمن والتي أسفرت عن مقتل متظاهرين¹ ففي إحصائية مقدمة من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وصل عدد القتلى في نوفمبر 2011 إلى 219 قتيل 510 جريح، حيث قتل 174 في اضطرابات عمت السجون يوم 15 يناير².

في ظل المرحلة الانتقالية ظهرت في تونس مجموعة من الظواهر التي لم تعرفها تونس من قبل والتي تهدد السلم والأمن التونسي كحادثة اعتداء عناصر سلفية على السفارة الأمريكية بتونس في سبتمبر 2012، والإرهاب كعملية بارادو، والاعتقالات السياسية فقد تم اغتيال المعارض اليساري شكري بلعيد في 6 أكتوبر 2013، وقبله زعيم التيار الشعبي والنائب بالبرلمان محمد البراهمي في 25 جويلية 2013، كما تم اغتيال

<http://www.alarabiya.net/views/2012/09/25/240111.html>

¹. ليخة فاطمة الزهراء، التحول الديمقراطي في تونس ودوره في الرفع من مستوى التنمية السياسية، رسالة ماستر (المدرسة العليا للعلوم السياسية: قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية، 2015-2016)، ص 112-114

². أمير فرح يوسف، جرائم قتل المتظاهرين وتعذيبهم ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقا للقوانين المحلية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط، 1، 2013)، ص. 32.

المنسق الجهوي لحركة نداء تونس لطفي تطاوين في 18 أكتوبر 2013 وهي الأحداث التي ساهمت في ازدياد حدة الاستقطاب السياسي بين المعارضة والسلطة¹.

إذن يمكننا أن نقول إن تونس قد شهدت بعد الثورة ستة اغتالات يمكن تصنيفها جميعها ضمن قائمة الاغتيالات السياسية، فوزي المحمدي ولطفي القلال واغتيال المهندس محمد الزواري والمعارضين شكري بلعيد ومحمد البراهمي نائب رئيس المجلس الوطني التأسيسي².

عندما تنجح الثورة الجماهيرية يعقبا انتقال فوري مفاجئ من مناخ القمع واغتصاب الحريات السياسية والثقافية إلى مناخ الحرية والانفتاح، وأنتج هذا الانتقال في مصر حالة من الفوضى الشاملة المتوقعة عمت كل أركان النظام وحيات المواطنين السياسية واليومية، وأخطأ البعض بنسبة هذه الفوضى إلى الثورة كمصدر أصيل، بينما مصدرها الحقيقي هو النظام السابق.

شهدت مصر - بعد 25 يناير 2011 - أحداثا جساما وقد صاحب ذلك ممارسات غير مشروعة، أدت إلى استشهاد المئات وإصابة الألوف من المواطنين حال تجمعهم سلمياً في ميدان التحرير بالقاهرة وفي غيره من أماكن مشابهة في مدن أخرى نتيجة إطلاق النار عليهم، بل إن عدداً كبيراً من المتظاهرين سلمياً قد لقوا مصرعهم بالدهس المتعمد من سيارات اتخذت أرقاماً دبلوماسية تارة ومن مصفحات الشرطة تارة أخرى كانت تتعمد

¹. ليخة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 115.

². منجي الخضراوي، "الاغتيال السياسي في تونس بعد الثورة: كيف اشتغلت ماكينة الدم؟"، 21 ديسمبر 2016، تاريخ الاطلاع 12 جانفي 2017، على الرابط:

مطاردة المتظاهرين ودهسهم، وتزامن ذلك مع أعمال البلطجة واقتحام ميدان التحرير لإخلائه من المعتصمين المسلمين، حيث أستعمل المقتحمون أنواعاً متعددة من الأسلحة البيضاء والجمال والخيول فضلاً عن الرصاص الحى من قناصة فوق العمائر المطلة على ميدان التحرير وزجاجات المولوتوف، كما ظهرت حالة من الانفلات الأمنى وانسحاب الشرطة واقتحام سجون عديدة في أنحاء الجمهورية وإطلاق المساجين منها والتعدي على أقسام الشرطة وبنائات بعض المحاكم والنيابات وغيرها من مصالح حكومية وخاصة¹.

وبرز الانفلات الأمنى كسمة مؤثرة للفوضى، ويمكن تحديد الخطوط العامة للانفلات فيما يلى؛ امتناع رجال الأمن عن مباشرة مهامهم جزئياً أو كلياً، غياب جهاز الشرطة عن ضبط تجاوزات العلاقات المجتمعية، اتساع رقعة الفوضى لتصيب الهيكل الإداري لوزارة الداخلية نفسها، تفاقم ظاهرة البلطجة، تغيرات سلوكية تمثلت في تعدد ملامح العنف في المجتمع، وانضمام شرائح جديدة من العاطلين إلى مهنة "البلطجة"، انتشار ظاهرة اقتناء الأسلحة وحملها واستخدامها.

لدراسة حالات الانفلات الأمنى والانتقال الخشن الذي ميز العملية السياسية في مصر أثناء وبعد ثورة 25 يناير، سوف نعلم ثلاث محطات أساسية وهي الأعمار الأساسية للمرحلة الانتقالية في مصر، مرحلة حكم المجلس العسكري، ومرحلة الرئيس محمد مرسي ومرحلة ما بعد 30 يونيو "الانقلاب"².

¹. وائل علي، "المصري اليوم تنشر النص الكامل للملخص تقرير الحقائق حول ثورة 25 يناير"، 19 جوان 2011،

تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2016، على الرابط: <http://www.almasryalyoum.com/news/details/126472>

². مروة فكري، المؤسسات الأمنية والحراك الثوري في مصر، سياسات عربية، ع.4 (سبتمبر 2013)، ص. 52

جدول رقم: (17)

أحداث العنف وعدد القتلى في فترة حكم المجلس العسكري

امانة	السفارة الإسرائيلية	العباسية الأولى	السفارة الإسرائيلية الثانية	ماسبيرو	مجد محمود	مجلس الوزراء	استاذ بورسعيد	السويس	أحداث وزارة الداخلية	العباسية الثانية
15	1	1	4	27	48	25	72	7	4	11

المصدر: : مروة فكري، المؤسسات الأمنية والحراك الثوري في مصر، سياسات عربية، ع.4،

الدوحة، سبتمبر 2013، ص. 53.

تميزت هذه المرحلة التي تبدأ من ثورة 25 يناير 2011 إلى 30 يونيو 2012، وفيها المرحلة الأولى التي تبدأ من ثورة يناير إلى 11 فبراير وهي مرحلة الصدام مع الشرطة والاحتفاء بالعلاقة الجيدة مع الجيش وتبلورت في شعار "الجيش والشعب يد واحدة"، ومرت بعدة محطات، ثم مرحلة الصدام مع الجيش والتي بدأت من 11 فبراير 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012 والتي حملت من الناحية السياسية خارطة الطريق التي طرحها المؤسسة العسكرية للانتقال الديمقراطي، لكنها حملت معها بذور الصدام مع القوى الثورية وانتهت هذه المرحلة بفشل المجلس العسكري في إدارة العملية

السياسية، وقد شهدت هذه المرحلة سقوط 1025 قتيل فضلا عن آلاف الجرحى وهو ما يؤثر على مدى العنف الكبير الذي أدار به المجلس العسكري الدولة والمجتمع¹.

جدول رقم: (18)

أحداث العنف الأساسية وعدد الضحايا" القتلى" في عهد الرئيس محمد مرسي.

سفارة الأمريكية	قسم ميت	قضائية	مجد محمود 2	دمهور	الاتحادية 1	ذكرى الثورة	مجن بورسعيد	جمعية الكرامة	النصوة	تظاهرات مارس	الشيعة
1	2	1	3	1	12	18	52	1	1	8	4

المصدر: مروة فكري، المؤسسات الأمنية والحراك الثوري في مصر، سياسات عربية، ع.4،)

سبتمبر 2013) ص. 61.

تبدأ المرحلة الثانية من 30 يونيو 2012 إلى غاية 30 يونيو 2013 تاريخ التظاهرات التي دعت لها حركة تمرد بالتنسيق مع الجيش والقوى العلمانية في مصر؛ من أجل إزاحة الإخوان المسلمين من الحكم" وهي فترة حكم الرئيس مرسي" انتهت بانقلاب 3 يوليو 2013 على الحكم المدني الديمقراطي، وتميزت هذه المرحلة بانحسار دور الجيش والشرطة مما قلل مظاهر الصدام المادي المباشر مع القوى الثورية،

تعتبر هذه المرحلة من أكثر الفترات التي ساد فيها الحوار السياسي بين القوى السياسية والثورية، لكن تعنت القوى المعارضة والمبالغة في المطالب المطروحة وعدم

¹. نفس المرجع، ص. 60.

معقوليتها، زاده الانفلات الأمني وذلك بسبب تراخي المؤسسات الأمنية في حماية المؤسسات والممتلكات وحتى الأشخاص، بل وصل الأمر حد التقاعس عن حماية مؤسسة الرئاسة، وهو ما يرفع الشكوك من وجود تواطؤ من طرف المؤسسة العسكرية اتجاه الرئيس المنتخب، لكن رغم ذلك فإن مؤشرات العنف قلت ووصل العدد الإجمالي للضحايا إلى 231 ضحية فضلا عن عشرات الجرحى.

جدول رقم: (19)

أعمال العنف وعدد الضحايا " القتلى " بعد 30 يونيو في مصر.

أحداث رئيس	فمن اعتصامي رابعة والنهضة	المنشية	المنصورة	المنصة	القائد إبراهيم	الحرس الجمهوري الثانية	بين السرايا	الحرس الجمهوري الأولى
173	557	1	4	120	7	75	17	2

المصدر: مروة فكري، المؤسسات الأمنية والحراك الثوري في مصر، سياسات عربية ع.4 (سبتمبر

(2013) ص. 61.

وهي المرحلة الثالثة والتي بدأت مع تظاهرات 30 يونيو وانقلاب 3 يوليو 2013 العسكري على الحكم المدني في مصر، وهي مرحلة عودة التحالف القديم بين الجيش والشرطة ما قبل الثورة وسيادة الحكم القمعي الاستبدادي وقد بدأت بحملة اعتقالات

سياسية واسعة للخصوم السياسيين فضلا عن مصادرة الأملاك والأموال حرية الرأي ومصادرة الحريات وقع ما تبقى من معارضة، ومعها ازداد الصدام واحتدم إلى درجة تحولت الحياة في مصر إلى حراب أهلي لولا عدم جنوح المعارضة إلى العنف وتفضيلها المظاهرات والاعتصامات والأساليب الاحتجاجية، لكن الآلة القمعية للأجهزة الأمنية رفع من حجم الخسائر المادية والبشرية ووصل عدد القتلى في مجازر مروعة- لفض اعتصام رابعة والنهضة وغيرها من ميادين التظاهر- إلى أكثر من 1226 قتيل تضاف إلى فترة الحكم العسكري الثانية¹.

جدول رقم: (20)

المقارنة بين أعداد الضحايا في المراحل الأربعة الكبرى التي مر بها المرحلة الانتقالية في مصر

25 يناير 2011	فترة المجلس العسكري	فترة محمد مرسي	بعد 30 يونيو متضمنة فض الاعتصام
800	215	131	1226

المصدر: مروة فكري، المؤسسات الأمنية والحراك الثوري في مصر، سياسات عربية

ع.4 (سبتمبر 2013) ص. 63.

نخلص من خلال دراسة الأرقام السابقة للفترات المدروسة أنها مبينة أساسا على طبيعة علاقة الجيش والشرطة بالشعب، وهو ما يؤكد فرضية أساسية أن الجيش

¹. مروة فكري، مرجع سابق، ص. 63.

والشرطة كانا المصدران الأساسيان للعنف ساد المراحل الانتقالية في مصر، لأن هذه المؤسسات جعلت نفسها طرف في العملية السياسية في الوقت الذي كان يفترض أن تكون مؤسسة محايدة سياسيا وهو ما يخرجها من دائرة النزاع والصراع، كما أثبتت الأرقام أن فترة الحكم العسكري وتولي السلطة فيها هي الأكثر دموية وعنفا وخشونة.

إن استمرار معدلات العنف تزيد من قابلية المجتمع لقبول العنف وتبنيه كمدخل لحل الصراعات المجتمعية، كما أن استخدام الدولة العنف السياسي والقانوني يخلق الرغبة والفرصة في استخدام العنف واستمراره في المجتمع، ويفقد الدولة القدرة في السيطرة عليه¹.

المطلب الثاني: الزبونية والفساد

وضع هنتجتون أربع شروط حتى يكتسب التنظيم طابعاً مؤسسياً وهي التكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية وتستمر في عملها بكفاءة، والتعقيد أي التخصص بما يضمن لها الاستقرار، والاستقلالية في الميزانية وفصل وتعيين الأفراد، والتماسك التي تقاس بالرضا والتماسك بين الموظفين.

لقد عانت المؤسسات المصرية من غياب هذه الخصائص في عهد مبارك وخاصة الأجهزة الإدارية، وشهدت هذه المؤسسات نكسة بعد 25 يناير 2011 " شلل " وظل الوضع كذلك في المرحلة الانتقالية الثانية، ويرجع ذلك إلى فصل بعض العناصر الإدارية القديمة والالتزام بالمولاة وانعدام الحيادية في المؤسسات الإدارية، وعلى هذا

¹. مروة يوسف، "عام من العنف (30 يونيو 2013 / 30 يونيو 2014) المفهوم، والإشكاليات و الأنماط والمسارات"، أم تي حول العالم، مصر: مركز الحضارة للدراسات السياسية، (2014)، ص. 17. Pdf.

الأساس فإن المؤسسات الإدارية في مصر غير مستقرة، ويجب أن تكون مبنية على أسس ديمقراطية بعيداً عن التغييرات التي تحدث في أنظمة الحكم¹.

تطالب الثورة في تونس ومصر بحاسبة بعض أصحاب رأس المال وطرق اكتسابه ويجد نفسه في موقف الاتهام وعلى الجميع إثبات أحقية ما يملك، وهو وضع يدفع أصحابه للالتفاف على مطالب الثورة أو الهجرة وسيطلب تفكيك منظومة الفساد الاقتصادية والسياسية فيها جهداً طويلاً، إذ أحترق هؤلاء المشهد السياسي لعقود وأصبحوا جزء من الدولة العميقة وهم جزء من الثورة المضادة².

تم تصنيف تونس في سلم الشفافية عام 2010 في المرتبة 59 لينحدر عام 2012 إلى 75، ويتراجع إلى الرتبة 77 في العام الموالي ثم إلى 79 عام 2014 ويبقى في حدود الرتبة 76 في 2015³.

فالانفلات الأمني في ليبيا وغياب الدولة أطلق أيادي شبكات التهريب لكي تسيطر على المناطق الحدودية، في ظل ارتفاع حجم «التجارة الموازية» إلى خمسين في المائة من الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية، ومع ذلك شكلت مكافحة الفساد وتحقيق العدل

¹. هالة عبد الله نبيل محمود عبد الغفار، هالة عبد الله نبيل محمود عبد الغفار، أثر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التحول الديمقراطي، دراسة حالة مصر وثورة يناير 2011، (رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014). ص. 79.

². أيمن البوغانمي، دولة ما بعد الثورة (تونس: منشورات كارم الشريف، ط. 1، 2011)، ص ص. 216، 217.

³. ريسيد خشانة، الفساد بعد الثورة أكبر مما كان قبلها، جريدة الحياة، 23 مارس 2016، تاريخ الاطلاع، 19 ماي 2016، على الرابط:

الاجتماعي الشعار المركزي لسبع حكومات تعاقبت بعد الثورة، أخفقت جميع الحكومات ليس فقط في مكافحة الفساد، بل حتى في احتوائه والحد من انتشاره¹.

وصل حجم الفساد الناتج من الرشوة 450 مليون دينار سنوياً وهذا المبلغ يكفي لإحداث ما لا يقل عن 7500 فرصة عمل، والرقم الآخر الذي يجدر التوقف عنده أيضاً، هو ما كشفت عنه نتائج المسح الذي قام به المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية، ومفاده أن ثلث المؤسسات التونسية اضطرت لدفع الرشوة من أجل تيسير معاملاتها مع الدوائر العمومية، أما الجمعية التونسية للمراقبين العموميين فأفاد في دراسة وزعتها أخيراً أن 27 في المائة من التونسيين استدرجوا لعمليات فساد، وأن الموظف العمومي هو المتسبب في تفشي الرشوة في الدوائر العمومية بنسبة 56 في المائة².

لقد زاد الفساد وانتشرت المحسوبية بعد 2014 في عهد الرئيس الباجي قايد السبسي فقد أصدر مجموعة الأزمات الدولية" تقريراً تحت عنوان "الانتقال المعطل: الفساد والجهوية في تونس". التقرير الذي أعطى صورة قاتمة لما بعد المرحلة الانتقالية.

جاء التقرير ليوضح سطوة المال والأعمال على القرار السياسي زادت على القرار السياسي من خلال شبكات رجال أعمال متنفذة في البرلمان وصلت عبر قوائم أحزاب النداء والوطني الحر وأفاق تونس، وآخرين مولوا عديد الأحزاب وسط غياب الشفافية في تمويل الأحزاب، وهو ما نرى استغلال النفوذ وتضارب المصالح³.

¹. المكان نفسه.

². المكان نفسه.

³. International Crisis Group , La transition bloquée : corruption et régionalisme en Tunisie , Tunis/Bruxelles, 10 mai 2017.

هذه الشبكات تسيطر على التعيينات داخل الدولة وفق مصالحها بتعطيل أو تسريع المشاريع، كما تستعمل الابتزاز بنشر القضايا الأخلاقية والمالية وفضائح الفساد لمن يمتنع، وتتكون هذه النخب من قديمة تمنع صعود رجال أعمال جدد، وتخلق مناخ الأعمال¹.

قامت الثورة في تونس لمكافحة الفساد، ولتحقيق العدالة، وإعمال النزاهة، لكن الواقع يخبر بعد الثورة أن منسوب الفساد لم يشهد تراجعاً، بل ازداد وتوسع.

جاء أداء الحكومات المصرية متشابه وجاءت مصر في المرتبة 114 من بين 177 دولة في مؤشر الفساد لعام 2013، ونسبة العجز 14% في الناتج الوطني الإجمالي في جويلية 2013 وتراجع معدل النمو 4% سنوياً عام 2013، ووصلت نسبة البطالة في العام نفسه إلى 13% بالإضافة إلى أزمات الكهرباء والوقود والتضخم² وهنا لا بد من التنويه إلى دور الدولة العميقة في افتعال هذه الأزمات وعملت على عرقلة عمل الدولة نفسها لصالح المؤسسة العسكرية وتيارات ليبرالية وقومية معينة لأجل إفشال تجربة الإخوان في الحكم.

تلقت متابعة موقع مصر في تقرير منظمة الشفافية الدولية خلال السنوات الماضية إلى أنها حصدت المركز 98 من بين 178 دولة شملها تقرير المنظمة عام 2010 بعدد نقاط 31 من المجموع الكلي وهو 100 نقطة، في حين تراجع مركزها ليصل إلى 112 بعدد نقاط 29 عام 2011، ليرتفع عدد النقاط، ثم يصل في عامي 2012 و2013 إلى 32

¹ . Loc. cit.

² . هالة عبد الله نبيل محمود عبد الغفار، ص. 76.

نقطة، وقد وصل أخيرًا إلى 37 نقطة عام 2014، إذا وضع تقرير منظمة الشفافية الدولية عن ترتيب الدول في مؤشر الفساد مصر في خانة الدول الأكثر فساداً، أما مقدار حجم فساد القطاع الخاص حصر في شكل تقريبي حجم الأموال المهربة إلى الخارج عام 2011 في مصر حصده النسبة الأعلى في كمية المبالغ المهربة بمبلغ 5.3 مليار دولار، مما جعل مصر تصنف ضمن قائمة الدول الـ 25 الأكثر تدفقاً للأموال غير المشروعة للخارج في ذلك العام، كما تواصلت عمليات التهريب كذلك عام 2012¹.

بعد الثورة وخلال فترة حكم المجلس العسكري، بلغ إجمالي القضايا 70.348 قضية، كان عدد قضايا المخالفات المالية التي يترتب عليها المساس بالمال العام والإضرار به 56723 قضية. وقد وصلت قضايا الفساد التي حقق فيها عام 2013 بحسب المتحدث الرسمي باسم هيئة النيابة الإدارية المستشار عبد الناصر خطاب إلى 151 ألف قضية بزيادة قدرها 80 ألف قضية عن عام 2012، وبزيادة تفوق الضعف عن عام 2011. وعلى المستوى الاقتصادي، فإن أكبر تكلفة للفساد ترتبط بمسألة تقليص قدرة البلاد على جذب الاستثمارات، سواء المحلية أو الأجنبية، فالاستثمار لا يتوقف فحسب على وجود الموارد والأيدي العاملة والمرافق، لكنه ينظر للمناخ العام، وهو ما يؤدي إلى خسارة الاقتصاد المصري العديد من فرص الاستثمار بسبب الخوف من المخاطر، وارتفاع تكلفة الاستثمار².

¹. طارق شلتوت، "الفساد في عهد السيسي"، 30 سبتمبر 2015، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2016، على

الرابط: <http://www.elmogaz.com/node/230668>

². محمد سلطان، "حجم الفساد في مصر"، 15 ديسمبر 2015، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2016، على الرابط:

<https://almesryoon.com/story/836442/>

لقد ولد الفساد زيادة تكلفة حدة التفاوت الاجتماعي، فتزايدت الإضرابات والاعتصامات في الهيئات الحكومية والمصانع والشركات، إلى فقدان الناس القدرة على مواجهة متطلبات الحياة وغياب التدخل الحكومي لإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم¹.

المطلب الثالث: ارتداد النخب السياسية

تظهر القيادات والنخب والحركات الثورية والتغييرية من خارج نطاق البنى المؤسساتية والسياسية القائمة، منتجة أساليب وأنماط الاحتجاج والحراك الثوري، وتستهدف نزع شرعية العملية السياسية والنظم القائمة².

وهي تقوم ببلورة ووعي ثوري بمواطن الخلل في المجتمع ومسبباته، تستطيع تقديم البديل السياسي، وبرنامج الحركة المصاحب لهذا البديل، والتي يمكنها تعبئة الجماهير³.

ليس هناك شكل محدود للتنظيم السياسي يجب أن تأخذه الحركة الثورية، فهناك تداخل وتعدد في النخب والجماعات الثورية على أسس أيديولوجية واقتصادية واجتماعية، لكن هذه الجماعات تشترك فيما بينها في معارضة النظام والسعي لتغييره، لكنها تختلف فيما بينها في معارضة النظام والسعي لتغييره، لكنها تختلف فيما بينها في نقاط كثيرة أخرى، تبدأ بكيفية إحداث التغيير، وشكل البديل المطروح، وصولاً إلى مسار إدارة المرحلة الانتقالية، ودورها في النظام وفي التحالف الثوري⁴.

¹. نفس المكان.

². أحمد تهاامي، مرجع سابق، ص. 100.

³. أمل حمادة، القائد والفاعل والنظام، مرجع سابق، ص. 92.

⁴. أحمد تهاامي، مرجع سابق، ص. 100.

يمكن أن نحصر أهم سمات الثورات العربية أنها لا مركزية ولا مؤسسية، لا بنبوية، لا يوجد لها قيادة ولا تنظيم محكم ولا كاريزما شعبية، ولا نخبة تحركها، ولا أحزاب ولا مؤسسات تدفعها وتشعل وقودها، بلا رأس وبلا قيادة أو توجيه¹.

هل تمكنت النخب السياسية في تونس ومصر من تجاوز المرحلة الانتقالية وبناء مؤسسات الدولة؟

تمثل تونس تجربة هامة في أدبيات التحول الديمقراطي، ويلتفت إليها باعتبارها جمعت الكثير من العناصر والمحددات في تجربة تحول ديمقراطي غير فاشلة بعد ثورة مفاجئة في المنطقة. ويمكن حصر عوامل النجاح النسبي في محددات خمسة: أولاً، الوفاق أو التوافق، التي كانت كلمة السر في فهم الطارئ السياسي برمته، وطبيعة المرحلة في تجربة مهمة بين العلمانيين والإسلاميين بعد سقوط نظام بن علي وتهاوليه، والعنصر الثاني هو الفاعلون السياسيون أو النخب السياسية التي توفرت لهم إرادة النجاح في إحداث عملية التحول العسيرة، وثالثا التحول إلى نظام برلماني بعد نظام رئاسي، والرابعة هو البحث عن المواءمة بين ما هو انجاز اقتصادي وسياسي رغم تعثر التنمية بسبب المعارك الإيديولوجية، والبعد الخامس هو المساعدات الخارجية الدولية لإنجاح التجربة، فالدور الخارجي والإقليمي لم يكن في عمومهم- معاديا للثورة التونسية، لاسيما من دول الجوار ونقصد هنا بالدور الإيجابي الذي لعبته الجزائر بعد وأثناء المرحلة الانتقالية².

¹. علي الرجال، محاولة لفهم الثورة المصرية، في آية نصار وآخرون، الثورة المصرية الدوافع والأسباب والتحديات (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص. 68.

². سليم الحكيمي، "تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس ومصر: رؤية مقارنة"، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية، 30 أوت 2016، تاريخ الاطلاع، 22 أكتوبر 2016، على الرابط:

ما انتهت إليه تونس لم توفق فيه مصر، وانتهت تجربة الانتقال الديمقراطي بانقلاب الجيش على السلطة يوم 3 جويلية 2013، مما حدا بالكثيرين من لي الأعناق أكثر إلى التجربة التونسية لدراسة الفروق، من هنا يبدو الفرق الأول عند دراسة قضية النخب السياسية وقدرتها على إحداث أرضية وفاق مشتركة، فقد لا يؤدي الأمر بنخب إلى توافق تام وانسجام الكلي، ولكن الحراك السياسي بينها، فقد استطاعت النخب التونسية التوصل إلى الوصفة السحرية التي يقتضيها الانتقال دون إقصاء رغم محاولات من أطراف عديدة لترسيخه. انتبه دارسون غربيون أن الخميرة الأولى المهيأة للتوافق والحوار بين النخب إثر ثورة 2011 كانت -دون تواعد- هو جماعة 18 أكتوبر 2005، التي عرفت زمنا استثنائيا وقت الاستبداد والهيمنة، جمعها بطش نظام بن علي، وانتهت بتوقيع لفييف صفوة من العلمانيين والإسلاميين الذين اكتووا بنار الاستبداد سوية¹.

كانت تجربة تبلورت فكرتها في نهاية التسعينيات، واستوت على سوقها في أكتوبر 2005 في وثيقة عرفت باسم " الطريق إلى الديمقراطية". وثيقة كانت تاريخية وبقيت سابقة في بلد عربي لأنها جمعت المتنافرين سياسيا في لقاء الليبراليين والحقوقيين والإسلاميين واليساريين، ضربت موعدا رمزيا مع التاريخ السياسي لتونس، نسجها قادة الرأي السياسي المعارض في تونس. وكان اجتماعهم تمرينا على الديمقراطية بعد الثورة في تركيزهم على المشترك السياسي، ومثلت تجربتهم أحد أسرار النجاح في إرباك، أو لم يستطع المساس به لأسباب خارجية تمس من سمعة حكمه التي عرفت بقمع الحريات والسجون والتنكيل، حتى انتهى الأمر إلى ثورة 14 جانفي 2011. في تلك الوثيقة تم النقاش ثم الاتفاق بين

¹. المكان نفسه.

الناشطين السياسيين على أن الاستبداد عدو الجميع واقعا، وأبانت عن إمكانية تصور مشترك ومتقارب لطبيعة الحكم مستقبلا ومدنية الدولة وعلاقتها بالدين والمجتمع، وقضايا المرأة والقوانين والتشريعات وطبيعة النظام السياسي المأمول. وكان كل شيء آنذاك افتراضيا وحلما، شبيها بأسفار برلمانات المنفى التي تشكل زمن الاستعمار، وأهم ما أنجزته الوثيقة هو الحوار وبناء جسور الثقة والتوافق بين الفرقاء حول قضايا الهوية والمشاركة السياسية للنظام السياسي والحوار الوطني¹.

خاضت الترويكا الثلاثي الحاكم بعد انتخابات المجلس التأسيسي، المتكون من حركة النهضة في رئاسة الحكومة، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية في رئاسة قصر قرطاج وحزب التكتل في مجلس النواب، تجربتها بعد انتخابات المجلس التأسيسي، وانتهت بالحوار الوطني الذي أفضى إلى تسليمها الحكم لتتقى البلاد الفوضى².

كل ما وقع في تونس لم يعرفه الواقع المصري، بل كان الجو متوترا بعقلية الإقصاء والحذف السياسي؛ أول معالمة أن الحوار في مصر تم توجيهه من الجهة العسكرية، وتم رسمه حتى ينتهي بالولاء للعسكر أو إجهاضه أو الانحراف به إلى وجهة ترضي كامل المعسكر القديم الرافض للثورة.

حيث يأخذ على النخب المصرية في هذه المرحلة أنها لم تعمل على التأسيس لدولة جديدة تقوم على قواعد العدل والمساواة والحرية واحترام القانون والدستور،

¹. المكان نفسه.

². نذكر هنا لقاء القصة 2 وهو اللقاء الذي خرج واستمر برعاية رباعي الحوار الذي نال جائزة نوبل للسلام لدوره في تقريب وجهات النظر بين اللاعبين وأطراف اللعبة السياسية في تونس.

وإنما سعت -خصوصًا قوى الإسلام السياسي- نحو جني غنائم المرحلة دون اهتمام حقيقي بعملية إعادة بناء مصر، إلا الأمراض التي عرفتھا الساحة السياسية والاجتماعية في مرحلة ما بعد الثورة، لم تتوقف عند حد النخب التي كانت في الغالب لا تزال طارئة في دخول غمار العمل السياسي، بعد عقود طويلة من احتكار السلطة في مصر من جانب قوى محددة، وإنما امتدت أيضًا هذه الحالة من الارتباك والغموض في المواقف،¹ فهام الليبراليون وهم يستنجدون بالمؤسسة العسكرية والدينية من أجل التدخل في الشأن السياسي الذي كان تنافسيًا إلى أبعد الحدود، لكن النخب العلمانية كانت تسعى من أجل تحقيق مكاسب خاصة، وهي الصورة التي انتهت في الذهن منذ العصور الوسطى في ظل تحالف النخب الحاكمة مع العسكر، وهي صورة سودت دور النخب العلمانية بصفة عامة أو دعاة الدولة المدنية- وعدم القدرة على الفعل أو اتخاذ القرارات السليمة المتوائمة مع المرحلة، إلى مؤسسات رسمية وغير رسمية، لها سابق خبرة كبيرة بالعمل المؤسسي والسياسي.

لقد طغى على الحوار القومي المصري من بدايات الثورة المصرية إلى ما بعد الإطاحة بمبارك الحوار حول الدولة الدينية والمدنية، وتركزت الاهتمامات الإعلامية حول هذه المسألة، واستقطبت المواقف بين المؤيدين والمعارضين على نحو أزاح عن الوعي المصري كل ماعدا هذه المسألة¹.

¹. طارق البشري، "الثورة المصرية والنخبة السياسية"، في باكينام الشقراوي ومحدث ماهر الليثي محرران، أمتي في العالم: الثورة المصرية والتغيير الحضاري والمجتمعي (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2012)، ص. 12.

إذا كان الاستقطاب حول هذه المسألة يتحملها التيار الليبرالي والإسلامي، لأنه يبدو كما أن النخب تراضوا أن تكون هذه المسألة هي بؤرة الصراع في الحياة السياسية والثقافية، صراع نشب بين عناصر النخب السياسية واستقطبها إلى فريقين، وغطى كل ما عداه من وجوه المسائل والمشكلات الثائرة والملحة¹.

مجموعة من المشاكل التي رافقت المرحلة الانتقالية في مصر، من بينها عجز النخب عن الإدارة السليمة لعملية كتابة دستور جديد للبلاد، ويرجع ذلك إلى أزمة بنيوية في الفهم، أو بأزمة الثقافة الدستورية.

تعثر المسار الانتقالي في مصر، بل وكان يتغير أثناء الاتفاق عليه وتنكث الجهود في أكثر من مرة بعمليات تضليل لغياب نية صادقة لتحول ديمقراطي حقيقي، يتجلى ذلك في موقف النخب من التغييرات الدستورية بمصر التي وقعت في 19 مارس 2011؛ استفتي الشعب فصوت 35 مليون مصري على تعديل دستور 1970 وتغيير 9 مواد دستورية ولكن بعد أن صدرت نتيجة التصويت في الانتخابات، رمي بالمنجز الدستوري في سلة المهملات بدلا من تفعيله قانونيا، وأصدر المجلس العسكري إعلانا دستوريا مختلفا عما صوت عليه الشعب، وهي إستراتيجية عسكرية من الجيش في المعارك، نهضت على إرباك الخصم والضغط العالي عليه بغاية إفقاده التوازن، وقوام الخطة مستوحى من المعارك العسكرية، جوهرها منع العدو من الوقوف على أرض ثابتة، بل متحركة تمنعه من بناء إستراتيجية دفاع أو هجوم، ونجح أن يجعل الصراع بين النخب السياسية المدنية فيما بينها صراع هوية ووجود وحدود، رغم أنها نخب أفاقت على

¹. المكان نفسه.

صدمة الرعب من تركة استبداد، خرابها يتمثل في تدمير الإنسان والاجتماع والاقتصاد بالكلية وارتهان إلى الأجنبي وتفاقم المشكلات الاجتماعية، بينما كان الاتفاق على الهدف في تونس واضحاً، فالديمقراطية ليست غاية بل وسيلة لإدارة الاختلاف¹.

أما النخبة المثقفة والعاملون في مجال الصحافة، فهي مضطربة، وأنها تملك "رؤى ملتبسة"، وهو بطبيعة الحال ما أدى إلى غيابها أو ضعف تأثيرها على المشهد الحالي في مصر، بل إن الصحافة كانت عاملاً مساعداً على استخدام لغة العنف بين الفرقاء السياسيين "الصحافة المأجورة والمأدجة"².

تهم السلطة التي كانت حاکمة في مصر وثقافتها القمعية، "نظام مبارك" بالمسؤولية عن غياب النخبة الحقيقية القادرة على لعب دور القاطرة للمجتمع المصري في هذه المرحلة، فضلاً عن تجريفها للعقول وحجب الكفاءات عن العمل السياسي الحقيقي³.

فضلاً عن غياب الثقة وتحول التنافس إلى صراع على الدولة الجديدة في البلاد، والذي يدور بين أطراف سياسية مختلفة في مشاربها وانتماءاتها، بين تيارات الإسلام السياسي، وتيارات تتبنى أيديولوجيات أخرى مختلفة، مثل الليبراليين والقوميين.

قدرة النظام السابق على إعادة الاصطفاف مرة أخرى وترتيب أوراقه واستيعاب المخزون الثوري لدى الثوار مستعينا بحالة الفوضى التي عادة ما تجلبها الثورات في

¹. سليم الحكيمي، مرجع سابق.

². نبيل عبد الفتاح، النخبة والثورة: الدولة والإسلام السياسي والقومية والليبرالية: سياسات التحول في مصر (القاهرة: دار العين للنشر، ط. 1، 2013)، ص ص. 229، 240.

³. المرجع نفسه، ص ص. 360، 361.

بدايتها وباستقطاب بعض النخب التي تصدرت المشهد الثوري وخيانتها مبادئ الثورة التي نادى بها مثل قيادات جبهة الإنقاذ وحركة تمرد¹.

حتى بعد إجراء الانتخابات الرئاسية وفوز مرشح حزب الحرية والعدالة محمد مرسي بالرئاسة، فقد كانت قرارات الرئيس تعكس سلوكاً مرتبكاً ومرتبكاً بفكرة اعتماده على ما يراه حزب الأغلبية من إجراءات سياسية ملائمة، وليس على ما تقتضيه ظروف المرحلة الانتقالية التي تقتضي بناء توافقات سياسية، فتخطى الموقف الرئاسي ما بين إصدار القرار والرجوع فيها وهو ما عزز الشك في النوايا²، خاصة بعد إصدار الرئيس لإعلان دستوري يحصن فيها الجمعية التأسيسية من الحل ويعطي حصانة لقراراته من الحل القضائي.

في المقابل ساهمت النخب المعارضة في إرباك الموقف وانخفاض الثقة السياسية، فقد تضاربت التصريحات وتناقضت مواقفها، بل وصدرت منها مواقف تناقض احترامها لقواعد الديمقراطية وشرعية الرئيس المنتخب والتزامهم بالسلمية.

لقد اهتمت المعارضة الحزب الحاكم بالأسلمة والأخونة وتؤكد التعيينات التي قام بها مرسي أن خطاب المعارضة لم يكن سوى مجرد دعاية لإفشال تجربة الحكم التي يقودها لأول مرة حزب إسلامي.

¹ حسن محمد شافعي، "جدلية التراجع والتقدم والمسار الثالث للثورة التونسية"، 20 ديسمبر 2014، تاريخ الاطلاع 2015/05/12. على الرابط:

<http://www.alhayat.com/Opinion/Writers/6351163>

² وفاء وداد، أزمة الثقة في مصر بعد الثورة، الديمقراطية، ع. 50 (أفريل 2013)، ص ص. 126-134.

لم يمارس رموز المعارضة في عهد إدارة الرئيس مرسي معارضة بناءة مسؤولة وإنما معارضة ممانعة معيقة من أجل إفشال إدارته وحكومته حتى لو أدى ذلك إلى إفشال المرحلة الانتقالية الثانية وتركيع مصر اقتصاديا وإلى تدخل عسكري وحتى دوليا، بعد أسابيع قليلة فقط من انتخاب مرسي خرجت التصريحات التالية التي حرضت على الانقلاب العسكري المباشر على السلطة المنتخبة، وتحقق ما كان تصبوا إليه يوم 3 يوليو 2013.¹

جدول رقم: (21)

أخونة الدولة في عهد الرئيس مرسي.²

الوظائف	تعيينات من الحزب الحاكم للإخوان	تعيينات من المعارضة
مساعد الرئيس	01	04
مستشاري الرئيس	04	17
وزراء	05	35
أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان	04	25
رؤساء تحرير الصحف القومية	0	

المصدر: عماد الحوت، دول الربيع العربي والحكم الرشيد- مصر نموذجا- في طارق متري (محرر)، **أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية**، (بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية الجامعة الأمريكية، 2013)، ص. 66.

¹ عماد الدين شاهين، محصلة التحركات الراهنة من أجل الديمقراطية في الدول العربية: حالة مصر، مرجع سابق.

² عماد الحوت، دول الربيع العربي والحكم الرشيد- مصر نموذجا- في طارق متري (محرر)، **أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية** (بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية الجامعة الأمريكية، 2013)، ص. 66.

بالإضافة إلى أن أغلب رموز القيادات الحزبية المعارضة مستجدون على الساحة السياسية فظهر العنف اللفظي ولوحظ سلوكيات غير ديمقراطية ممن يحسب على التيارات المدنية " الليبرالية غير الديمقراطية"، فمن جهة يدعون إلى بناء دولة القانون المبنية على شرعية الانتخابات ونتائج الصندوق، إلا أنه في الواقع عندما ينتج الصندوق رموزاً غير محبذة لهم فلا يحترم الخصم السياسي¹ ويسعون بكل الطرق لإسقاط حكم خصومه السياسيين ولو بالاستعانة بالخارج أو استدعاء العسكر.

لقد انزلت النخب السياسية إلى الصراع فيما بينها بهدف الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، وقد تجلّى هذا في الاستدراج المبكر للصدام حول استفتاء مارس 2011 الذي جرى على أرضية الهوية والاستقطاب الإسلامي العلماني، بدلاً من أرضية للثورة والتغيير، وظهر في كل الاستحقاقات الهامة مثل الجمعية التأسيسية وكل المحطات الانتخابية والاستفتاءات التي جرت في مصر خلال المرحلة الانتقالية، فحسب الأستاذ سيف الدين عبد الفتاح: " لم تمتلك النخب الإسلامية برنامجاً للحكم بل كانت تخوض معركة الدفاع عن الهوية، في المقابل كانت النخب العلمانية " الليبرالية والقومية" تهاجم الهوية وكل همها هو إقصاء التيار الإسلامي"²، لقد انتقلت الثورة المصرية من ثورة براجم إلى ثورة أيديولوجيات ومعارك حول الهوية³.

¹. وفاء وداد، أزمة الثقة في مصر بعد الثورة مرجع سابق، ص ص. 126-134

². سيف الدين عبد الفتاح، سيف الدين عبد الفتاح، مقابلة خاصة للباحث، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات، يوم 31 ماي 2015، على الساعة 13.30).

³. إبراهيم عرفات، التخطيط الثوري، بحث عن مسار مفقود، الديمقراطية، ع. 51 (يوليو 2013)، ص ص. 43-46.

فالمعسكر الإسلامي مثلاً ينقسم ما بين قوى ساعية إلى نمط الديمقراطية المحافظة، أو حتى الليبرالي في بعض الأحيان، وبين قوى ساعية لتجاوز هذا الميل لصالح نموذج هوياتي، شعبي غير محدد الملامح. وكذلك الحال مع البرجوازية المصرية. فبعضها مثلاً ينحاز بشكل سافر إلى منطق الانقلاب ويسعى لدفع المجلس العسكري باتجاه أكثر سلطوية بينما ينخرط العديد من وجوهها في محاولة تأسيس نموذج ديمقراطي ليبرالي أو ديمقراطي محافظ سواء عن طريق التمويل لصحف ووسائل إعلام قائمة أو حتى عن طريق المشاركة المباشرة في تأسيس أحزاب أو تجمعات سياسية جديدة¹.

يمكن القول أن النخب السياسية بمختلف تياراتها الليبرالية والإسلامية والقومية والاشتراكية لم ترق إلى مستوى الحدث الثوري، إذ تصارعت على المكاسب الشخصية والحزبية، وأخفقت في بناء توافق وطني لعبور المرحلة الانتقالية، إذ تتحمل هذه النخب كافة نصيباً من مسؤولية تعثر المسار الثوري والمرحلة الانتقالية².

إذا غالباً ما يكون للقرارات التي والخيارات التي تتخذها النخب التي تصدر المشهد السياسي سواء الحاكم أو المعارضة تأثير حاسم في تحديد مآل الانتقال الديمقراطي، فقد أثبتت التجربة المصرية أن النخب المصرية غير قادرة على فهم الأدوار الجديدة التي من المفروض أن تلعبها، فنحن أمام حالة انتقال من دون نخبة

¹. عمرو عبد الرحمن، "المرحلة الانتقالية: الخلفيات، التناقضات، وسيناريوهات المستقبل" في عمرو عبد الرحمن (محرر)، تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ب ط، 2012)، ص. 20.

². محمد السيد سليم، "الأداء السياسي للتيارات الإسلامية في مصر منذ ثورة 25 يناير"، في محمد جبرون (وآخرون)، الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي اتجاهات وتجارب (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2013)، ص. 405.

واعية بالشروط الأساسية للعملية السياسية الانتقالية خاصة النخب السياسية التقليدية وهو ما تجسد في بناء توافق وطني داعم للتحول الديمقراطي في مقابل أثبتت النخب التونسية مقدرة على بناء حوار سياسي واجتماعي واسع خاصة خلال الأزمات كحادثتي الاغتيال السياسي للبراهمي وشكري بلعيد¹.

المبحث الثاني:

مظاهر التحول والانتقال الديمقراطي

لم تختلف تونس ومصر كدولتين تسلطيتين عن الدول العربية التسلطية الأخرى وصور الاستعصاء العربي السائدة محلياً وعالمياً، وكان النقاش السائد بين النخب التونسية والمصرية قبل العام 2011 هو غياب الديمقراطية كلية².

يمكن أن نضع كذا ملمح يعبر عن عملية التحول الديمقراطي بعد نجاح التحولات الشعبية بعد 2011، وقد تميز المشهد التونسي والمصري بمجموعة من التحولات التي يمكن أن تعبر عن مظاهر التحول الديمقراطي، ولكن قد لا ترقى أن تكون بالعمق والرسوخ الذي يمكن بناءاً عليه إطلاق حكم نهائي بشأن إمكانية حدوث تحول ديمقراطي حقيقي في كل من تونس ومصر.

¹. محمد سعدي ورشيد سعدي، "محنة الانتقال الديمقراطي ووعود الثورة، قلق المسارات ومعايير الأمل" في إدريس لكريني (وآخرون)، أطوار التاريخ الانتقالي مآل الثورات العربية (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، 2015)، ص. 271.

². Ottawa, Marina and Choucair-Vizoso, Julia. Beyond the Façade: Political Reform in the Arab World (Carnegie Endowment for Peace, 2008), p. 7

لقد أقام نظام بن علي ومبارك عالمين متوازيين ومتقابلين في الوقت ذاته، عالم الحكم الشمولي الذي يتحكم في مفاصل الدولة والسلطة بمختلف أنواعها، وعالم الديمقراطية الشككية التي تسوق للعالم في هيئة برلمان وانتخابات دورية منتظمة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني وقد بلغ اتساع الفجوة بين العالمين، عالم الواقع وعالم الصورة، حدا يدعو إلى السخرية لواقع متناقض.

فماهي أهم مؤشرات التحول الديمقراطي في كل من تونس مصر بعد نجاح التحركات والانتفاضات الشعبية في تغيير النظام السياسي في الدولتين؟

المطلب الأول: المشاركة والتعددية السياسية

يعرف صمويل هنتجتون ونلسون Samuel Huntington & Nelson المشاركة السياسية بأنها: النشاط الذي يقوم به مواطنون معينون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي¹.

كما أن التعددية مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه يتكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ذات مصالح مشروعة متفرقة، ويذهب أصحاب هذا المفهوم إلى أن التعدد والاختلاف يحول دون تركز الحكم ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع².

¹. Samuel Huntington & Jon Nelson, Political Participation in Developing countries نقلا عن باسل أحمد ذياب عامر، أزمة المشاركة (Cambridge: Harvard University press 1976)، رسالة متجستير في التخطيط السياسية وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين 1993، 2013، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2014)، ص 16.

². عبد الوهاب الكيالي (وآخرون)، موسوعة السياسة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ج.1 ، جوان 1985)، ص. 768.

ترتبط التعددية بتعريف علاقات الديمقراطية بمفاهيم المشاركة والمساواة والاستجابة الحكومية للمطالب والمصالح، والتنوع والتعدد والرضا والاستقرار والنمو¹.

أبرزت الثورة والمرحلة الانتقالية في تونس ومصر حالة من المشاركة والاهتمام بالسياسة غير مسبقة، والانخراط في النقاشات ما زاد من حجم الوعي والمشاركة السياسية في الاستفتاءات والانتخابات، كما سعت العديد من التيارات السياسية إلى تشكيل أحزاب تعبر عنها، وظهرت العديد من الجمعيات التوعوية والتنموية والنقابية المستقلة والخدمية والخيرية التي تهتم بتكريس الثقافة الديمقراطية.

إن إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسية يعد أحد الأولويات التي قامت من أجلها الثورة التونسية فقلد عاش المواطن التونسي عقود طويلة كرعيا، منذ اللحظة الأولى للثورة التونسية تم تأسيس آلاف الجمعيات في تونس، وقد تم إطلاق عديد المشاريع مثل مشروع الحوكمة المفتوحة والبيانات العامة والذي أطلق في نوفمبر 2011 وغيرها من المشاريع التي تستهدف إشراك المواطن في عملية صنع القرار والسياسات وليست مجرد ديمقراطية تبدأ وتنتهي بعملية تصويت مشوهة كل أربع أو خمس سنوات².

في مجال التعددية ظهرت في تونس عدة أحزاب تنتقد نظام الرئيس بن علي والخروج عليه وتعويضه بنظام جديد قائم على الديمقراطية كحزب المؤتمر الجمهوري

³ Apter David, Introduction to political analysis (New Delhi: Prentice-Hall at Index Private(Limited .1978),p.333.

² منصف المرزوقي، اختراع الديمقراطية التجربة التونسية (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط.

1، 2014)، ص ص. 54-56.

وحزب العمال الشيوعي التونسي¹ والنضال الواضح للحركة الإسلامية والحركات الاجتماعية والنقابات العمالية والتنظيمات الحقوقية كلها وضعت المرحلة التمهيديّة للتحول والتغيير في تونس.

فتحت الثورة التونسية الباب على أهم مبدأ من مبادئ الديمقراطية وهي المشاركة السياسية والتعددية السياسية، ولأول مرة يشهد تأسيس أحزاب سياسية بعيداً عن أي مضايقات أو عزل أو إقصاء وفقاً لقانون الأحزاب السياسية السائد في تونس بعد الثورة ووصل عدد الأحزاب بمختلف تياراتها إلى 34 حزب سنة 2011 ووصل بعد مرور سنتين إلى ما يقرب 150 حزباً سياسياً، لكن الأغلبية فشل في دخول المجلس الوطني التأسيسي².

وفي مجال المشاركة لبعض الفئات خاصة النساء جد أن تونس شهدت تطوراً كبيراً بعد 2011 في ممارسة الحقوق والحريات وتزايد في عدد الجمعيات والأحزاب لتعبر عن رغبة المواطن التونسي في ممارسة حقه في النشاط الاجتماعي والسياسي الحر، حيث شاركت المرأة مثلاً كناخبة ومرشحة ومكenna من الحصول على ثمانية وعشرون بالمائة من مقاعد المجلس الوطني التأسيسي إثر اعتماد التناسف العمودي في القوائم المترشحة³.

¹. ليخة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 102.

². المعز العبيدي، أخطاء السياسيين التونسيين من بوقية إلى النهضة (تونس: كارم الشريف، ط. 1، 2014)، ص. 142.

³. مركز هي للسياسات العامة، دعم المشاركة السياسية للمرأة التونسية، تونس 2014، ص. 3. BDF

جدول رقم: (22)

المشاركة العامة في الانتخابات التونسية بعد 2011.

نوع الانتخابات	العدد الإجمالي للأصوات	النسبة المئوية للمقترعين
انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011	40539005	52
الانتخابات التشريعية "النواب" 2014	3189672	68.36
الانتخابات الرئاسية 2014	3579256	60.11

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

[/http://www.isie.tn](http://www.isie.tn)

جدول رقم: (23)

ترتيب تونس حسب مؤشر الديمقراطية

وهي معتمدة على موقع مجلة ذو اكومنيست البريطانية المتخصصة.

المؤشر	قبل 2011	بعد 2011
مؤشر الديمقراطية ذي ايكومنيست مقياس يبين 0 ديكتاتورية و 10 ديمقراطية	2.79	2011- 5.53 المرتبة 92 من 167
		2012- 5.67 المرتبة 90 من 167
		2013- 5.76 المرتبة 90 من 167
		2014- 6.31 المرتبة 70 من 167
		2015- 6.72 المرتبة 57 من 167

المصدر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

في مصر وفي استطلاع ميداني قام به الباحث علي الصاوي حول الأحزاب السياسية ودورها في مستقبل العمل في مصر لسنة 2004 استقرت معظم آراء الباحثين المستجوبين إلى أن الفائدة من التحزب في مصر إما لاصطباغ الحياة السياسية بصيغة التعددية أو لا وجود فائدة منها¹.

شهدت الحياة السياسية في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 حالة واسعة من الحراك السياسي، واهتمام ملحوظ بالعمل الحزبي، فبعد أن كانت أغلب أحزاب ما قبل الثورة محاصرة أمنياً وسياسياً، حدث نوع من السيولة فيما يتعلق بإعلان تأسيس الأحزاب، وهي ظاهرة شهدتها كافة المجتمعات في بداية مراحل التحول الديمقراطي².

بعد هدم الثورة للبنية السياسية القديمة، بدأت تتضح ملامح المرحلة الجديدة، وعادة تعرف المجتمعات بعد الثورات ظاهرة "الانفجار الحزبي"، المتمثلة في ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية، وصل عدد الأحزاب السياسية بعد الثورة إلى حوالي 60 حزباً حصل على الترخيص الرسمي، بالإضافة إلى قرابة 100 حزب كانت تنتظر الاعتماد واعتمد بعضها لاحقاً، وتنوعت خلفيتها الفكرية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، من أحزاب تعبر عن الإسلاميين الجهاديين، إلى أخرى تتحدث باسم الشيوعيين³.

أما المشاركة بالنسبة للنساء فلم تكن في مستوى التفاعلات الثورة الحاصلة سواء مشاركتهن كنساء فكانت ضعيفة كمنتخبة" اثنين بالمائة من مقاعد مجلس الشعب"،

¹. مهدي جرادات، مرجع سابق، ص. 254.

². فتحي سيد فرج، مرجع سابق.

³. أحمد طه، "الحياة الحزبية في مصر بعد الثورة... بين الانطلاق والتعثر"، 29 نوفمبر 2012، تاريخ الاطلاع

وزيرة واحدة في حكومة عصام شرف، ونائبة للرئيس مرسي، ومتوسطة كناخبة، أما فئة الشباب فقد دخلت في جو الثورة بقوة لكن خارج الأطر الرسمية، مما أضعف تأثيرها في المرحلة الانتقالية ولم يستطع مواكبة قوة وقدرة الأحزاب السياسية خاصة أن الشباب يميل للمشاركة خارج الأطر التقليدية للوسائط السياسية¹، أما الأقليات الدينية فقد حولت الثورة المصرية الأقباط من قفص الأقلية إلى رحاب المواطنة وصوتوا لصالح التيارات الليبرالية².

جدول رقم: (24)

نسبة المشاركة الشعبية في الانتخابات والاستفتاءات بعد 2011 في مصر.

نوع الاستحقاق الانتخابي	إجمالي عدد الأصوات	نسبة المشاركة المئوية
استفتاء الدستور مارس 2011	18537904	41.19
انتخابات مجلس الشعب 2012	27851070	54
انتخابات مجلس الشورى 2012	6430000	12.9
الانتخابات الرئاسية 2012	26420763	51.8
استفتاء دستور 2012	17058317	32.9
استفتاء دستور 2014	20163677	38.6
الانتخابات الرئاسية 2014	25578223	47.45

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على إحصاءات مختلفة رسمية

صادرة عن الهيئة المستقلة للانتخابات.

¹ عمر سمير خلف، المشاركة السياسية للشباب بعد الثورة، مصر: منتدى البدائل العربي، روافد للنشر والتوزيع، 2012، ص. 15.

² أماني الطويل، "الدستور ومستقبل الفئات الهشة"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014)، ص ص. 123-131.

يلاحظ أن نسب المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات بعد 2011 كانت أعلى نسبة مشاركة في انتخابات مجلس الشعب 2012، كما أن نسبة المُشاركة في الاستفتاء على دستور 2014 انخفضت عن الاستفتاء على تعديلات دستور 1971 الذي جرى في مارس 2011، كما أن عدد المشاركين في أول انتخابات كان أكبر من المشاركين في انتخابات الرئاسة عقب انقلاب 3 يوليو 2013، وهو ما يعبر عن فقدان الثقة في الإجراءات غير الدستورية المتخذة من طرف المجلس العسكري وخارطة الطريق التي أعلن عنها ونفذها.

المطلب الثاني: نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية

تعود أهمية الانتخابات إلى اعتبارها الدعامة الأساسية لكل نظام ديمقراطي، فهي الفعل الذي يتم يتولى به الشعب إسناد السلطة السياسية للحاكمين¹، هذه العملية الانتخابية هي أعقد ما تبدو عليه فالانتخابات هي تفعيل حركي للحق في الترشح والتصويت بصفة منتظمة على خيارات متعددة، فتوفر الحركات الدستورية والقانونية والإجرائية الضامنة لهذه الحقوق والحريات لا تكفي، إذ تستدعي تفعيل مجموعة من الآليات السياسية والإعلامية والقضائية الكفيلة بتحقيق أكبر قدر من التمكين للمواطنين بشكل يجعله محورياً لمركزياً لفلسفة الدولة والنظام السياسي².

¹. سالمه ليام، "مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية"، في بوحنية قوي "محرر"، الانتخابات والتحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة (الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، ب ط، 2011)، ص. 25.

². امحمد بوقوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، محاضرات لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، مقياس نظم سياسية مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، عمل غير منشور، 2008-2009.

ليست كل الانتخابات ديمقراطية وليست الديمقراطية مجرد استشارات انتخابية، بل المطلوب هو الانتخابات الديمقراطية التي تقتضي توفر أربعة محددات أساسية لتوصف بالديمقراطية؛ الانتظام، التعددية، الحرية، النزاهة، فالانتخابات من هذا المنظور تقتضي توفر مجموعة من القواعد والآليات الضامنة لحقوق المواطن والمسهلة لديمقراطية ومنها؛ تجريم التزوير، احترام الحق المتساوي للمرشحين في الإعلام والمعلومات، الرقابة المواطنة والمؤسسية للعمليات الانتخابية ابتداءً من إحصاء الناخبين لغاية الترسيم الدستوري للنتائج¹.

هل استطاعت تونس ومصر خلال المرحلة الانتقالية من إنشاء مؤسسات تعترف بمبادئ الانتخاب الحر كوسيلة وحيدة للوصول إلى السلطة؟ وهل جسد القانون الانتخابي الديمقراطية الانتخابية في الدولتين؟

تحدد المؤسسات الدولية المختصة الشروط الإجرائية والشكلية للإحاطة بهذه العملية، فلا بد من وجود إشراف محايد على العملية الانتخابية، ولا بد من وجود نص قانوني يستجيب للتغيرات والتحولات الجديدة².

¹. المكان نفسه.

². تشكل الانتخابات تفعيلاً لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين والتي أسسها النسق الحقوقي العالمي، انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 "الفصل 21"، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 "الفصل 25"، وصولاً لإعلان وبرنامج فينا جوان 1993، واللجنة الدولية حول الانتخابات "مدونة حسن السلوك".

أولا- الإدارة الانتخابية

تنظم العملية الانتخابية في أغلب بلدان العالم، إما إلى لجان دائمة مستقلة عن السلطة التنفيذية، أو تكلف الإدارة المحلية بهذه المهمة- في تونس قبل 2011 كانت وزارة الداخلية هي التي تشرف على العمليات الانتخابية وقد كانت متجردة من الحياد والنزاهة مما سمح للسلطة التنفيذية من التحكم في العمليات الانتخابية وتزوير النتائج لصالح حزب السلطة، وبعد 2011 أسندت العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة محايدة للإشراف على العملية الانتخابية¹.

1. إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات²

عرفت تونس تجربة تسلطية تأخذ بمظاهر الديمقراطية وتتحكم في المنظومة القانونية المنظمة للعمليات الانتخابية، تمارس ديمقراطية شكلية صورية، هذا الواقع الذي عرفته تونس منذ تأسيس الجمهورية الأولى حدا بالمؤسسين للجمهورية التونسية الثانية على مستوى الهندسة الانتخابية إقامة إدارة انتخابية محايدة، تضمن مراقبة مستقلة لأول انتخابات في البلاد بعد 2011 وهي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

¹. يمكن استجلاء أهم النسب الخيالية المعلنة التي كان يحصل عليها بن علي في الانتخابات الرئاسية الخمس التي انتظمت خلال عهده: انتخابات العام 1989: 99,7%، انتخابات العام 1994: 99,6%، انتخابات العام 1999: 99,44%، انتخابات العام 2004: 94,49%، انتخابات العام 2009: 89,62%.

². هي ثمرة توافق بين مختلف الأطراف داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في مرحلة أولى من خلال إصدار المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، المتعلق بإحداث هيئة مستقلة للانتخابات، وفي مرحلة ثانية من خلال تنصيب المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 على تولى الهيئة الإعداد والإشراف والمراقبة على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

أحدثت أول هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" وهي هيئة عمومية مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة¹، أنشأت باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في 18 أبريل 2011، وهي الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في تونس وحلت محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الانتخابات منذ سنة 1956، وحتى تأسيس الهيئة².

تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من 16 عضواً منتخباً من طرف الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي يمثلون عديد القطاعات وعلى رأسها القضاء والمحاماة ومنظمات حقوق الإنسان، والجامعة وغيرها، وقد ترأسها الحقوقي كمال الجندوبي، ولدى الهيئة سبع وعشرين هيئة فرعية أخرى في كل دائرة من الدوائر الانتخابية في تونس، وستة هيئات فرعية في الخارج³.

حدد المرسوم رقم 27 لسنة 2011، المؤرخ في 18 أبريل 2011 الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية، وتسهر لهذا الغرض على تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي منها؛ اقتراح تقسيم

¹. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تاريخ الاطلاع، 12 أكتوبر 2014، على الرابط:

<http://www.isie.tn/ar/>

². مرسوم عدد 27 لسنة 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، الرائد التونسي للجمهورية التونسية، عدد 27، المؤرخ في 19 أبريل 2011، ص. 488.

³. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تاريخ الاطلاع، 12 أكتوبر 2014، على الرابط:

<http://www.isie.tn/ar/>

الدوائر الانتخابية، إعداد رزنامة الانتخابات، ضبط قوائم الناخبين، ضمان حق الاقتراع لجميع المواطنين والمواطنات، ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية، قبول طلبات الترشح للانتخابات، متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين المترشحين والمترشحات، تنظيم حملات لتوضيح العمليات الانتخابية والحث على المشاركة فيها، مراقبة العمليات الانتخابية يوم إجراء الانتخابات ومتابعة عملية الاقتراع والفرز، اعتماد الملاحظين والمراقبين التونسيين، اعتماد المراقبين الدوليين، إعلان النتائج الأولية بها ونشر النتائج النهائية، إعداد تقرير حول سير الانتخابات ونشره.

نظمت الهيئة أول انتخابات في أكتوبر 2011 وهي انتخابات المجلس التأسيسي¹، وحلت قانونيا وفق المرسوم المنشأ لها بعد إقرار النتائج النهائية وتقديم تقريرها النهائي حول الانتخابات².

مثلت الظروف التي رافقت الثورة التونسية حاضنة مثالية لقيام نشاط فاعل للمجتمع المدني الذي أضفى محورا أساسيا يراقب ويقوم أداء السلطة، ولأن مفهوم المجتمع المدني مرتبط بموضوع الديمقراطية، ونتيجة لذلك شهدت انتخابات 23 أكتوبر وجود عدد كبير من مراقبين دوليين ومؤسسات مراقبة دولية وتونسية³.

¹ الفصل الثاني، مرسوم عدد 27 لسنة 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، الرائد التونسي للجمهورية التونسية، عدد 27، المؤرخ في 19 أفريل 2011، ص. 488.

² فصل 37، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، ص. 15.

³ ماجري زينة، "الانتخابات والمجتمع المدني"، 29 أبريل 2013، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2014، على

<https://billkamchaiwatch.wordpress.com/2013/04/29/>

الرابط:

فقد حاولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عام 2011 وضع مبادئ للتعاون مع المنظمات الدولية التي تعرض مساعدتها الانتخابية، إضافة إلى خلق مساحات للحوار والتشاور مع الأحزاب السياسية والإعلام ومنظمات المجتمع المدني¹.

عملت الهيئة على ربط الصلة مع مختلف المعنيين بالمسار الانتخابي، من خلال الدخول في شراكة مع الحكومة والمجتمع المدني بالتعاون الوثيق مع وسائل الإعلام والإحاطة بالناخبين وتحسينهم بأهمية المشاركة في الانتخابات، كما تعاونت مع العديد من الشركاء على نشر الثقافة الانتخابية غير أن ما أنجزته الهيئة يبقى بحاجة للدعم والتطوير².

تطلبت هاته الانتخابات من قوى المجتمع الفاعلة العمل الجاد من أجل ضمان مجموعة من الضوابط، ومعايير النزاهة والشفافية في عملية الانتخاب التي انطلقت من الرغبة نحو إنشاء مؤسسات وهيئات حكم ديمقراطية ولدعم الحريات وتحديد مفاهيم ومعايير الديمقراطية والإدارة الرشيدة، كما أن المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المنظم للانتخابات قد مكن مؤسسات المجتمع المدني من الحق في مراقبة في الانتخابات³.

¹. شفيق صرصار، "إدارة الانتخابات"، شبكة المعرفة الانتخابية، تاريخ الاطلاع 15 يناير 2015، على الرابط:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/em/electoral-management-case-studies/tunisia-the-independent-high-authority-for-the>

². الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس

الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14، 21 فيفري 2012، ص ص. 34، 35.

³. مرسوم عدد 35 لسنة 2011، مؤرخ في 10 ماي 2011، يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

فكان لهذه المنظمات دورا في عملية تفعيل الحراك الديمقراطي في البلاد وبالتالي في إنجاح الانتخابات، من خلال عمليات توعية المواطنين بأهمية المشاركة الفاعلة في عملية الاقتراع ونشر الوعي في اختيار ممثليهم في المجلس الوطني التأسيسي على أساس البرامج السياسية ودعوة المواطن إلى المساهمة في حسن سير الانتخابات من خلال التصدي والإبلاغ عن جميع محاولات التلاعب بالأصوات، وقد ركزت بعض شرائح المجتمع المدني حملات التوعية لدى شريحة الشباب والنساء في الجهات المهشمة إيماننا منها بالدور الذي ستلعبه هاته الفئات في إرساء ونشر قيم الديمقراطية¹.

وقد تم إنشاء جمعيات تخصصت في مجال الانتخابات وعملت على إبراز أهمية الانتخابات بكل أنواعها وإعطائها مساحة أكبر في وسائل الإعلام خصوصا في الفترة التي سبقت موعدها، كما ركزت مجهوداتها على مراقبة العملية الانتخابية وحسن سير انتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم 23 أكتوبر 2011، نذكر منها منظمة أنا يقظ التي أنشئت في مارس 2011 من أجل مقاومة الفساد المالي ودعم الشفافية وقد بادرت المنظمة إلى تكوين مجموعة من الملاحظين في كامل ولايات تونس. هاته الدورات التكوينية أفرزت ما يقارب 650 ملاحظ ساهموا في التأكد من سير العملية الانتخابية وفق القوانين والإجراءات والأصول المرعية².

رغم الولادة الحديثة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقلة التجربة في مثل هذه المواعيد الانتخابية" تحديات المرحلة الانتقالية؛ ضغط الرزنامة، غياب سجل انتخابي موثوق به، وجود مناخ عام من الشك في القدرة على انتخابات نزيهة وشفافة"، إلا أنها

¹. المكان نفسه.

². المكان نفسه.

نجحت في تنظيم انتخابات المجلس التأسيسي حسب ما توافقت عليه تقارير جل الملاحظين، ثمرة جهود بذلتها عديد الأطراف منها الحكومة المؤقتة والمجتمع المدني والسياسي في الدعم والمساندة والإرادة لإنجاح المسار الانتخابي، وتمكنت الهيئة من تنظيم أول انتخابات في التاريخ السياسي لتونس حرة وشفافة ونزيهة، في ظل وجود حس شعبي بأهمية الموعد الانتخابي والمشاركة الواسعة ورغبة في تحديد مصيرهم بأنفسهم¹.

ومع أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد استمرت لما بعد انتخابات أكتوبر 2011، رغم ضغط الوقت ونقص الأعراف الانتخابية في تونس، إلا أن الساسة اختاروا إقامة هيئة جديدة دائمة لإدارة الانتخابات². وتتوافق غالبية القوى السياسية في تونس على اختيار إدارة مستقلة للانتخابات، وبذلك تم تعديل القانون العضوي رقم 23-2012 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر عام 2012 بالقانون العضوي رقم 44-2013 الصادر في الأول من نوفمبر عام 2013³؛ ما نتج عنه هيئة إدارة انتخابات دائمة والمعروفة أيضًا بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁴.

¹. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص. 487.

². تم انتخاب هيئة عليا مستقلة ثانية للانتخابات يومي 19 و20 جويلية 2013 ألغيت بعد أزمة اغتيال محمد البراهمي، وأجلت أحكام المحكمة التنفيذية (الصادرة في 4 و7 نوفمبر عام 2013) تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وذلك بإعلانها بطلان نتائج لجنة اختيار المرشحين للهيئة.

³. قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

⁴. مشروع قانون عدد 411-2012، يتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقدم به شر نواب طبقا للفصل 108 من النظم الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، وقد تمت مصادقة المجلس الوطني التأسيسي

تشكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس له سلطة اتخاذ القرارات، وهيئة تنفيذية، وتتكون من تسعة أعضاء بينهم قاضيان، ومحامٍ وكتّاب عدل أو ممثل محكمة وأستاذ جامعي ومهندس خبير في أنظمة تقنية المعلومات والأمان، وأخصائي اتصالات، وأخصائي في التمويل العام، وعضو ممثل عن التونسيين في الخارج¹، وقد ترأس الهيئة الأستاذ الجامعي محمد شفيق صرصار.

تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة².

وتتولى بالعمليات الخاصة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها داخل تونس وخارجها، وقد جاءت مهامها في ثمانية عشر نقطة في فصل كامل

بتاريخ 12 ديسمبر 2012 على قانون إحداث هذه اللجنة بمقاييس مختلفة عن الهيئة الأولى: أنظر إلى قانون أساسي عد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 101 مؤرخ في 21 ديسمبر 2012، ص. 3600، انظر كذلك قرار المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 20 فيفري 2013 يتعلق بفتح باب الترشح لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 16 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013، ص. 757-758. ونظرا للعدد الزهيد من طلبات الترشح تم التمديد في الأجل القانونية، أنظر قرار المجلس التأسيسي مؤرخ في 6 مارس 2013 يتعلق بتمديد أجل الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 21 لسنة 2013، مؤرخ في 12 مارس 2013، ص. 955.

¹. لمزيد حول تشكيل الهيئة ومهامها والتمويل وكل ما يتعلق بها؛ قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

². قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، الفصل الأول، ص. 1.

ومن أهمها؛ ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وضع مواعيد الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي، قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي، وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها، وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح، مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي، إعداد تقرير خاص عن سير كل عملية انتخابية أو استفتاءية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، إعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة¹.

¹. قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، الفصل الثاني، ص ص. 1، 2.

بعد صدور دستور تونس 2014، أدرجت إدارة الانتخابات إلى هيئة دستورية مستقلة" تسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تتولى الانتخابات والاستفتاءات وتنظمها، الإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته، والتصريح بالنتائج، وتتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها، وتتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين¹.

ساهم التعاون بين الهيئة وعديد الأطراف الوطنية والدولية في إنجاح مختلف مراحل المسار الانتخابي لسنة 2014، حيث أظهر جل الفاعلين السياسيين احتراماً لمقتضيات المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الحرة والنزيهة، فقد قامت السلطات السياسية- الحكومية، المجلس الوطني التأسيسي، رئاسة الجمهورية- بدور محايدين ونزيه في دعم المسار الديمقراطي والعملية الانتخابية خصوصاً وأنه تحت إشراف الهيئة، كما تعاونت مع الهياكل العمومية وتسخير هذه الأخيرة للإمكانات المادية العمومية لصالح الهيئة، كما تعاونت مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وتبنت الهيئة معهم مقاربة تشاركية، وفتح المجال للتعاون وحضرت هذه الانتخابات كذلك الهيئات المستقلة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الخاصة².

مثلت سنة 2014 مهمة في تاريخ الانتقال السياسي في تونس، إذ بعد تعطل المسار الديمقراطي تم انتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والمصادقة على

¹. الجمهورية التونسية، دستور تونس 2014، الفصل 126، ص. 29.

². الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، تونس: مارس 2015. ص ص. 42- 55.

الدستور ثم القانون الانتخابي، ولعل الاستقرار على خيار الإدارة المستقلة للانتخابات علاوة على كونه أحد مكتسبات تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس، مثل مدخلاً رئيسياً للتسيخ الديمقراطي، فقد جرت الانتخابات التشريعية والرئاسية وفق معايير النزاهة والتعددية، مما حول تونس مرتبة مشرفة في الترتيب العالمي لنزاهة الانتخابات، بل واعتبرت تونس بلد العام 2014.

وقد دخلت جملة من المعايير في تحديد نزاهة الانتخابات التونسية التشريعية والرئاسية في تونس لسنة 2014 من بينها¹:

إقامة الانتخابات وفق النص القانوني وما حدده الدستور، دون تجاوز الأجل الزمني².

الحرص على دعم الشفافية في العملية الانتخابية عبر إخضاع العمليات الانتخابية بمختلف مراحلها إلى ملاحظ المراقبين المحليين والدوليين.

¹. الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، تونس: مارس 2015، ص. 5.

². نص دستور 2014 في النقطة الثالثة من الفصل 148 من الأحكام الانتقالية على أن تجري الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى 2014، وتم انجاز المطلوب في آجاله بل واختصار الآجال الدستورية واحترام معايير انجاز الاستحقاقات الانتخابية، وقبول النتائج من كل الأطراف، وإرساء مؤسسات الحكم الدستورية التي وقع انتخابها في الآجال المطلوبة، حيث عقد مجلس نواب الشعب جلسته الافتتاحية يوم 2 ديسمبر 2014، وأدى رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية يوم 31 ديسمبر 2014.

إجراء الانتخابات بشكل آمن وسلمي رغم قوة التهديدات الأمنية والمجابهة المفتوحة من التنظيمات الإرهابية.

النجاح التنظيمي في المجال العملي والوجسني عبر الأجهزة التنفيذية المسخرة للعملية الانتخابية خاصة المؤسسة العسكرية والأمنية ووزارة الخارجية.

في مصر كانت إدارة العملية الانتخابية خلال المرحلة الانتقالية مغيرة حيث رسم المجلس العسكري خارطة الطريق بإعلاناته الدستورية وتفويضه بإدارة المرحلة الانتقالية إلى حين انتخاب المؤسسة التشريعية والرئاسية، ولأجل الإعداد لهذه العمليات الانتخابية قام المجلس العسكري في مجال الانتخابات بمايلي:

2. إحداء اللجنة القضائية العليا للانتخابات

منذ أن حكمت المحكمة العليا في 8 يوليو 2000 بعدم دستورية إسناد رئاسة اللجان العامة والفرعية لغير أعضاء الهيئات القضائية والانتخابات تتم تحت إشراف القضاء¹، فبعد 2011 ومن خلال الإعلان الدستوري نصت عليها المادة 39 في الفقرة الثانية² أن اللجنة القضائية العليا للانتخابات هي من تتولى الانتخابات "تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخابات والاستفتاء، كما نصت المادة 3 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن تشكل اللجنة العليا للانتخابات

¹. رباب عبد الرحمن هاشم، الإعلام والإصلاح السياسي في مصر (القاهرة: دار العالم العربي للنشر والتوزيع، ط. 1، 2011)، ص. 36.

². جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إعلان دستوري، 30 مارس 2011، المادة 39 الفقرة الثانية، ص. 7.

برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة" المستشار عبد المعز إبراهيم"، وعضوية أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف¹.

تم تحديد اختصاصات اللجنة وهي: تشكيل اللجان للإشراف على إعداد قاعدة البيانات ووضع نظام للرموز، وتلقي البلاغات والشكاوى ووضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، كما تم وضع قواعد توزيع الوقت المتاح للبث التلفزيوني والإذاعي لإعلان النتيجة العامة للانتخابات والاستفتاء، تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية، إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات².

كما قامت بإصدار القرارات التنفيذية بتشكيل اللجان للاقتراع والفرز وتعيين رؤساء وأمناء تلك اللجان بمراحلها الثلاثة، كما أصدرت اللجنة قرارها بإعداد قاعدة البيانات للناخبين وفقا لمحل إقامة الناخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومي لأول مرة في مصر، كما أصدرت اللجنة قرارا بعد ذلك بتشكيل لجنة للطعن على هذه البيانات وتنقيتها من المخالفات بنسبة تجاوزت 95%، كما شكلت لجنة لإعداد الرموز الانتخابية، وقامت بتلقي البلاغات والشكاوى وفحص ما ورد إليها من شكاوى وإزالة

¹. قانون رقم 73 لسنة 1956، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية 2011.

². جمهورية مصر العربية، اللجنة القضائية العليا للانتخابات، الموقع الرسمي للجنة، "اختصاصات اللجنة"، مصر: 20 أوت 2011، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2013، على الرابط:

الأسباب الإدارية منها والتي تدخل في اختصاصها، وإحالة الشكاوى التي تتعلق بالجرائم الجنائية إلى النيابة العامة للتحقيق فيها¹.

قامت اللجنة بوضع القواعد المنظمة لمشاركة المجتمع المدني المحلي والدولي حتى وصل عدد المشاركين في متابعة العملية الانتخابية التشريعية من المنظمات المحلية ما يقرب من 30 ألف، ومن المنظمات الدولية ما يقرب من ألف مشارك. وفيما يتعلق بالدعاية الانتخابية فقد أصدرت اللجنة قرارها رقم 20 لسنة 2011 بإعطاء كل مرشح في الانتخابات حق التعبير عن نفسه والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره وقامت بإعلان النتائج الخاصة بكل جولة على حده، بداية من الجولة الأولى وانتهاء بالختامية².

¹. قرارات اللجنة العليا للانتخابات رقم 1 لسنة 2011 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية قرار رقم 2 لسنة 2011 بشأن تكليف لجنة إعداد قاعدة بيانات الناخبين، قرار رقم 3 لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين، قرار رقم 4 لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة القيد، قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 11 لسنة 2011 بشأن إجراءات الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، قرار رقم 16 لسنة 2011 بشأن الرموز الانتخابية، قرار رقم 19 لسنة 2011 بشأن مد فترة قبول الترشيح، قرار رقم 21 لسنة 2011 بشأن القواعد المنظمة لحملة الدعاية الانتخابية، قرار رقم 21 لسنة 2011 بشأن مد فترة تقديم طلبات الترشح، قرار رقم 23 لسنة 2011 بشأن التقدم لتخصيص رموز للقوائم، قرار رقم 24 لسنة 2011 بشأن كشوف المرشحين، قرار رقم 27 لسنة 2011 بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج.

². كريمة عبد الغني، "اللجنة العليا تعلن النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب بمراحلها الثلاث"، مصر: الأهرام، 21 جانفي 2012، تاريخ الاطلاع 21 مارس 2013، على الرابط:

جاءت لجنة الانتخابات الرئاسية وهي لجنة شكلت للإشراف على الانتخابات الرئاسية المصرية 2012، وقد ترأسها المستشار فاروق محمد سلطان، تختص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادتين 27 و 28 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011¹ وبالقانون 174 لسنة 2005 المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة.

حدد دستور 2012 إنشاء المفوضية الوطنية للانتخابات وكل وما تعلق بعملها وإدارتها وتشكيلها واختصاصاتها وكل ما تعلق بها كإدارة مستقلة للانتخابات حسب المواد التالية 208 و 209 و 210 و 211، وبعد الانقلاب العسكري لمشير عبد الفتاح صدر القرار الجمهوري لرئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية وفي الفصل الثاني المادة الثانية حيث نصت على أن تتولى

¹. تولى لجنة قضائية عليا تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية " الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب، وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وتكون قرارات اللجنة نهائية وناذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة، وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة 39، ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور، وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، ويُنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

والإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية للعمل بالقانون لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة العليا في تاريخ العمل بالدستور والمشكلة برئاسة المحكمة الدستورية العليا.

افتقدت الانتخابات بعد انقلاب 3 يوليو 2013 أي نزاهة وشفافية كونها كانت تسير في اتجاه واحد بعد تعمد إقصاء المعارضة من اللعبة السياسية وقد جاءت هذه الانتخابات محسومة النتيجة فتؤكد لها نظرة على واقع الحال في مصر، فالسياسي كان وما زال يحظى بدعم نفس القوى التي أوصلته للسلطة، وهي خليط من مؤسسات مهيمنة كالجيش والشرطة والقضاء، وقوى دينية كالأزهر والكنيسة، وأحزاب سياسية تجمع بين تلك التي ازدهرت في عهد الرئيس المخلوع مبارك، وحزب النور الذي يمثل قطاعا من السلفيين في مصر

ثانيا- التأطير القانوني والترتيبي للانتخابات¹

نظرا لحدثة التجربة الانتخابية في تونس، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق " قبل 2011،" لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعددية وشفافة ونزيهة، وضع الفاعلون السياسيون في تونس ضرورة وجود نصوص قانونية تكفل تأطير جميع مراحل المسار الانتخابي كأولوية وكضامن لترجمة المسار الانتقالي وفق قواعد قانونية صحيحة.

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، خلال مختلف ردهات المسار الانتخابي بإعداد وصياغة مشاريع قوانين وأدلة ومدونات سلوك ونماذج واستمارات وسجلات ومذكرات ومحاضر¹.

¹. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص. 504-509.

1. ضبط الرزنامة العامة للانتخابات المجلس التأسيسي التونسي: تضمنت تحديدا لمختلف المحطات الانتخابية ونهايتها.

2. دراسة الإطار القانوني للانتخابات ومراجعته:

تبين لاحقا للهيئة منذ شروعها في إدارة العملية الانتخابية محدودية الإطار القانوني المنظم لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وخاصة منه المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وهو ما حدا بها إلى إعداد مشروع لتنقيح وإتمام بعض فصوله بالإضافة إلى اقتراح وإعداد مشاريع أوامر تتعلق بالنصوص التطبيقية للمرسوم سالف الذكر.

أ. مراجعة المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي

تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في إطار ولايتها العامة على تنظيم والإشراف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، دراسة النصوص المنظمة لهذه الانتخابات وخاصة منها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي .

ب. إعداد مشاريع الأوامر التطبيقية

الأمر المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، الأمر المتعلق بضبط سقف الإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية.

¹. المرجع نفسه، ص. 505.

3. إصدار القرارات الترتيبية المتعلقة بتنظيم الانتخابات:

قامت الهيئة بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بمختلف مجالات تنظيم الانتخابات علاوة عن نظام داخلي؛ القرار المتعلق بضبط إجراءات الطعن في قرارات الهيئات الفرعية، القرار المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، القرار المتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية والتقيد بها، القرار المتعلق بضبط وشروط إنتاج وبرمجة وبث الحصص الإذاعية والتلفزيونية المتعلقة بالحملة الانتخابية، القرار المتعلق بضبط التدابير الضرورية لممارسة الناخب ذي الاحتياجات الخصوصية لحقه في الاقتراع.

4. إعداد الأدلة ومدونات السلوك ونماذج الوثائق:

تولت الهيئة إعداد وصياغة جملة من الأدلة والمدونات والوثائق المتعلقة بمختلف مراحل المسار الانتخابي منها؛ دليل إجراءات التسجيل، الأدلة والاستمارات المتعلقة بالتصرف في الترشيحات، الأدلة والاستمارات والوثائق المتعلقة بالاقتراع والفرز " دليل الاقتراع والفرز، محاضر الاقتراع والفرز المذكورة المصاحبة لمحضر الاقتراع، دليل المكتب المركزي، محضر الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات

5. النظام الانتخابي

كان خيار البحث عن نظام اقتراع يجسد الخيار التعدي هو هاجس النخب التونسية والسلطة القائمة لتحقيق أهداف الثورة التونسية، كل هذا يستدعي وجوبا وجود قانون انتخابي يدعم تمثيلية الشعب، استثناسا بمجموعة من القواعد التي تحدد صفة الناخب وتنظيم سير الاقتراع، وقد أحدثت المراسيم المذكورة سابقا نقلة نوعية في

العمليات الاستحقاقات الانتخابية في تونس رغم وجود بعض الثغرات والتي تستوجب الحلول إلا أنه في عمومها أن القانون الانتخابي ضمن ممارسة انتخابية ديمقراطية، لأن القانون الانتخابي إما يؤول إلى تعددية سياسية أو إلى هيمنة سياسية¹.

وضّح المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي طريقة الاقتراع وتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء المجلس على قاعدة نائب بالنسبة إلى كل ستين ألف ساكن، ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها وجود باق يفوق ثلاثين ألف مقعد وحدد عدد ممثلي التونسيين المقيمين في الخارج بستة عشر مقعد، واعتمد التصويت على القواعد في دورة واحدة لتوزع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

أما فيما يتعلق بالدوائر والمرشحون فقد حدد عدد الدوائر وشروط الترشح؛ فحدد عدد مقاعد المجلس التأسيسي ب 217 مقعد موزعة على 33 دائرة، خصص 199 مقعد للدوائر الانتخابية داخل التراب التونسي، وتوزع 27 دائرة انتخابية لكل ولاية عدا ولايات تونس ونابل وصفاقس التي وقع تخصيص دائرتين لكل منهما، أما بقية 18 مقعد فخصصت للمواطنين التونسيين المقيمين في الخارج ضمن ست دوائر انتخابية².

يحقق هذا النظام الانتخابي تمثيلية أكثر تعبيراً للإرادة الشعبية.

¹. لمياء المختار، مرجع سابق، ص. 94.

². عبد اللطيف حناشي، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الإطار، المسار، النتائج (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2012)، ص. 7.

أما بخصوص الانتخابات التشريعية والرئاسية فقد نظم القانون الانتخابي الذي يضم نحو 170 فصلا- إثر نقاش حاد بشأن عدد من الفصول، على رأسها الفصل 167 المتعلق بالعزل السياسي لرموز النظام السابق والذي لم يحظى بالتزكية- وقد جاء القانون الانتخابي داعما بشكل كبير للحقوق الانتخابية للمواطنين التونسيين في مختلف الميادين وفقا ما تقتضيه الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعززاً الشفافية العملية الانتخابية، إلا أن هذا القانون حافظ في بعض جوانبه على توجه تقييدي، لاسيما فيما يتعلق بجرمان العسكريين وأعاون قوات الأمن من حق الاقتراع كما أنه تضمن بعض الأحكام الانتقالية وهو ما ترك المجال واسعا أمام الإدارة الانتخابية لاتخاذ ترتيبات بخصوص مسائل كان ينبغي أن تنظم بمقتضى قانون¹.

خلاصة القول أن المسار الانتخابي لسنة 2014 أفرز بنية اقتراع مكتملة على مستوى مختلف الدوائر الانتخابية في تونس، تتكون من إدارات فرعية للانتخابات دائمة، بالإضافة إلى طاقم اقتراع متكامل يضم خبرات مهمة وبتركيبة تحقق التناصف بين الرجال والنساء وبتمثيل كبير للشباب، هذه البنية إذا ما تم تعدها وباحتساب خبرة ثلاث محطات انتخابية فإنه يمكن لهذه الخبرات أن تدير أي عملية انتخابية بالمعايير المطلوبة وقد تتحول إلى مكسب ثابت، أما في الخارج فلم تستقر هذه الخبرة والأعراف والممارسات في العملية الانتخابية وما زالت بحاجة إلى المزيد من الجهد².

¹. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، القانون الأساسي الانتخابي، عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاءات.

². الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، تونس: مارس 2015، ص. 44.

أظهر التفاعل الميداني مع الإطار القانوني المنظم للانتخابات طيلة المسار الانتخابي سنة 2014 عدة نقاط ضعف، رغم تجاوز العديد من مواطن الضعف من خلال النصوص الترتيبية التي أصدرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقرارات المحاكم المختصة، كما وجب سد الثغرات الحاصلة في القانون الانتخابي خاصة المتعلقة منها بتنظيم الحياة السياسية وتمويلها والتغطية الصحفية للانتخابات وسبر الآراء¹.

في مصر نظمت أول انتخابات تشريعية ورئاسية لسنة 2012 في ظل الإطار الترتيبي والقانوني للانتخابات في مصر التالي:

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلانا دستوريا ينظم الانتخابات البرلمانية لتكون بنظام القوائم النسبية على ثلثين من المقاعد مقابل النظام الفردي على الثلث المتبقى، ثم عدله ل يتيح لمرشحين الأحزاب التنافس على المقاعد الفردية بعد أن كانت مقتصرة على المستقلين فقط، وتقرر إقامة انتخابات مجلس الشعب مثلا على ثلاثة مراحل تبدأ في 28 نوفمبر 2011 وتنتهى في 11 يناير 2012، وسمح بالتصويت ليومين لكل مرحلة، شاركت 9 محافظات في كل مرحلة من المراحل الثلاثة².

وتمت انتخابات مجلس الشورى بالنظام ذاته من 29 يناير 2012 حتى 11 مارس، فقد تعرض القانون الجديد للانتقاد، وتم إقرار مرسوماً يعطي الحق للمصريين

¹. المكان نفسه.

². إن مجلس الشعب هو المجلس الأدنى في مصر، وهو الجهاز التشريعي الرئيسي، ويبلغ إجمالي مجموع أعضائه 498 عضواً، يتم انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عشرة أعضاء آخرين، ومدة العضوية خمس سنوات.

بالخارج في التصويت لأول مرة، وقد استخدمت آلية إرسال الأصوات بالبريد إلى السفارات المصرية كوسيلة لتحقيق ذلك¹.

وكعينة عن القانون الانتخابي الذي نظم انتخابات مجلس الشعب نلاحظ مجموعة من الإجراءات الإيجابية التي ساهمت في شفافية الانتخابات المصرية لعام 2012 منها؛ النظام الانتخابي المزدوج مابين القوائم النسبية والنظام الفردي جاء لدعم تطوير الأحزاب مع الحفاظ على الارتباط المباشر بين المواطنين وممثلهم، والإشراف القضائي الكامل على كافة مراحل العملية الانتخابية تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بالكامل، والإشراف على عملية تسجيل المرشحين يضمن أحقية الترشح لكل من تنطبق عليهم الشروط، كما لكافة المترشحين الحق في إدارة حملاتهم الانتخابية في إطار من التنافس، كما اعتمد القانون الانتخابي التسجيل الآلي للناخبين يضمن أحقية التصويت لجميع المواطنين المصريين².

¹. جاءت الانتخابات في ظل حزمة من القوانين ولعل أهمها: الإعلان الدستوري - مارس 2011_ لاسيما المادة 28 و 39، مادة 39 مكرر للإعلان الدستوري في شأن تصويت المصريين في الخارج، قانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته، قانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية 2011، قانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب وتعديلاته مرسوم بقانون رقم 121 لسنة 2011 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، قانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى مرسوم بقانون رقم 122 لسنة 2011 في شأن مجلس الشورى مرسوم بقانون رقم 130 لسنة 2011 في شأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج.

². بدون مؤلف، "نظرة عامة عن النظام الانتخابي لانتخابات مجلس الشعب"، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2015، على الرابط:

رغم الانتقادات التي وجهت للمجلس العسكري بعد 2011 من خلال الارتباك في إصدار التشريعات والقوانين وتعديلها أكثر من مرة خاصة ما تعلق منها بالقوانين المنظمة للعملية الانتخابية إلا أنها كانت الأفضل مقارنة بما كانت عليه في عهد النظام القديم¹.

حدد دستور 2012 قانون الانتخابات حسب المادة 224 والمادة 229، حددت المادة شروط الترشح للرئاسة وإجراء الانتخاب والمادة 135 و136، وبعد انقلاب المشير عبد الفتاح السيسي وفترة رئاسة المستشار عدلى منصور أصدر قرار جمهوريا يحدد كيفية تنظيم الانتخابات الرئاسية².

في مصر رغم كثرت والضمانات التي وفرتها التشريعات والقوانين المنظمة للانتخابات، إلا أنه وباستثناء أول انتخابات تشريعية ورئاسية في 2012، جاءت انتخابات ما بعد الانقلاب فاقدة للشرعية والنزاهة لأنها أقصت الخصوم السياسيين والمعارضة الحقيقية وسارت في اتجاه واحد وكانت معلومة ومحسومة النتائج وأعادت النتائج التسعينية إلى الواجهة، ولم تضمن حياد مؤسسات الدولة، وشابتها خروقا جسيمة.

المطلب الثالث: التداول السلمي على السلطة

يعرف جان لوي كرمون التداول على السلطة بأنه "ضمن أداء النظام السياسي القائم يدخل التداول تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها

¹. مركز الجزيرة للدراسات، البنية القانونية والتشريعية للانتخابات المصرية 2011، 17 ديسمبر 2011،

ص. 17. PDF

². جمهورية مصر العربية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

الاقتراع العام إلى السلطة وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة¹.

كما يعرف غسان سلامة التداول على السلطة "بأنها ترتيب مؤسسي يتيح ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخابات².

لقد تم التداول على السلطة في تونس بعد الثورة بحسب مقتضيات اللحظة التاريخية، ولم تكن التجربة السياسية فوقية ولا خارجية ولم تكن منجزاً فردياً ولا حزبياً، بل كان منجزاً شاركت فيه كل الفواعل المجتمعية والسياسية³.

لقد قبلت أحزاب الترويك بالتداول السلمي وخاصة حركة النهضة وفضلت منطق المشاركة لا المغالبة وهو ما يعبر عن وعي النخب السياسية التي قبلت بمنطق التعايش والتنافس ولم ترى في الفوز الانتخابات غنيمة سلطة⁴.

إن الدور الحيادي للمؤسسة العسكرية، وكذا الرؤية الجيدة للنخب للأوضاع الخارجية الخطيرة في الدول العربية، شجع النخب السياسية على الحوار والانتقال السلمي للسلطة وضمن العبور إلى الديمقراطية.

على الرغم من أهمية المنجز الدستوري والتوافق السياسي فإن هذا يتطلب منجزاً اقتصادياً يضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويحصن الديمقراطية الناشئة ويحقق العدالة الاجتماعية⁵.

¹. غسان سلامة، ديمقراطية بدون الديمقراطيين (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 1995)، ص. 11.

². عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة (لبنان: دار النضال للطباعة، ط. 3، 1989)، ص. 262.

³. أنور الجمعاوي، تونس، "العبور إلى الديمقراطية"، سياسات عربية، ع. 7 (مارس 2014)، ص. 64-70.

⁴. المكان نفسه.

⁵. المكان نفسه.

جدول رقم (25):

التداول السياسي على السلطات الثلاث بعد الثورة التونسية 2011.

الاسم الحكومة	العهد "فترة التسيير"	الحزب	المجلس التشريعي	رئيس الجمهورية
محمد الغنوشي	14-1-2011 إلى 27-2-2011	مستقل	مجلس النواب القديم وقد تم حله	فؤاد المبرع مستقل
الباجي قائد السبسي	27-2-2011 إلى 24-12-2011	مستقل	مجلس النواب القديم وقد تم حله	المنصف المرزوقي 2011-
حمادي الجبالي	24-12-2011 إلى 13-5-2013	حركة "النهضة"	المجلس الوطني التأسيسي	2014 "المؤتمر من أجل الجمهورية" الترويك
علي العريض	13-3-2013 إلى 29-1-2014	الترويك		
مهدي جمعة	29-1-2014 إلى 6-2-2015	مستقل		
الحبيب الصيد	6-2-2015 إلى 27-8-2016	مستقل	مجلس النواب	الباجي قائد السبسي حزب نداء تونس من 2014
يوسف الشاهد	27-8-2016 إلى الآن	نداء تونس		

المصدر: من إعداد الباحث الاعتماد على مصادر مختلفة

في جمع المعلومات خاصة ما تعلق بالتواريخ.

لم تشهد مصر تغييراً أو تداولاً سامياً للسلطة منذ عام 1981، إلا أن الثورة أعطت الفرصة للجميع لإسقاط هذه المسامة وأفرزت المرحلة الانتقالية تغييرات هامة بعضها دستوري وآخر غير دستوري.

جدول رقم: (26)-

بين التداول السياسي في مصر بعد ثورة يناير 2011.

الاسم الحكومة	العهد "فترة التسيير"	نوع	المجلس التشريعي	المؤسسة التنفيذية
أحمد شفيق	2011-1-29 إلى 3-3-2011	مجلس نواب	حل المجلس السابق	المشير طنطاوي "المجلس الأعلى للقوات المسلحة 11 فبراير 2011 إلى 30 يونيو 2012
عصام شرف	2011-3-3 إلى 2011-11-25		مجلس الشعب المنتخب -2011 2012	محمد مرسي الحرية والعدالة 30 يونيو 2012 إلى 30 يونيو 2013
كمال الجنزوري	2011-11-25 إلى 2012-11-18			
هشام قنديل	2012-7-24 إلى 2013-7-8			
حازم الببلاوي الأولى	2013-2-24 إلى 2014-9-12	مجلس نواب	حل مجلس الشعب السابق	عدلي منصور رئيس المحكمة العليا "معين من قائد الانقلاب 4 يوليو 2013 إلى 7-8-2014
حازم الببلاوي الثانية	2014-11-17 إلى 2015-9-12			عبد الفتاح السيسي قائد الجيش 8 يوليو 2014

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات وإحصائيات مختلفة.

المبحث الثالث:

تحديات وعوائق التحول والانتقال الديمقراطي

على طريق التحول يتناثر كم هائل من المعوقات والصعوبات في جميع المجالات، ومن جهات لا حصر لها داخليا وخارجيا، ومن هذه المعوقات¹:

- صعوبة إنشاء البنى الديمقراطية الحقيقية إثر الثورات ضد الأنظمة الديكتاتورية.
- تمتع التنمية المعتمدة على الخارج بجذور تاريخية عميقة يصعب اقتلاعها.
- سرعة إخفاق تحدي إنشاء ثقافة سياسية ثورية لبناء مجتمع جديد، بسبب تعدد التيارات الفرعية.
- قليلة هي الثورات القادرة على تحمل النشاط المعارض للقوى الخارجية المسيطرة وحلفائها الإقليميين.
- نظراً إلى ما ذكر أعلاه، لم يعد بالإمكان الحفاظ على تماسك الائتلافات الواسعة النطاق التي كانت شديدة الفاعلية في صنع الثورات، بسبب الآراء المختلفة حيال كيفية إعادة بناء المجتمع.

ومن المشكلات كذلك، حاجة القيادات السياسية إلى اتخاذ قرارات حاسمة في مواجهة كم هائل من المشكلات، بينما تلقى معارضة ذات طابع ثوري جماهيري. ومنها أيضاً، أنّ الأنظمة التي تحكم بعد الثورات تميل إلى تقديم منح مالية لقطاعات كبيرة من

¹. أحمد فهمي، مصر 2013 دراسة تحليلية لعملية التحول السياسي في مصر، مراحلها، مشكلاتها، سيناريوهات المستقبل (القاهرة: البيان مركز البحوث و الدراسات، ط. 1، 2012). ص. 97، 98.

الشَّعب في صورة زيادة في الأجور أو إعانات البطالة أو تحسين بعض الخدمات، وهو ما يُحمِّل الحكومة أعباء مالية إضافية.

من الصعب تغطية جميع المعوقات المحتملة في الحالة التونسية المصرية، واكتفى بالتشديد على ثلاث عناصر لما لهم من أهمية خاصة، وهما: غياب الإجماع الوطني، والفوضى المخطط لها أو الثورة المضادة، ودور المؤسسة العسكرية.

المطلب الأول: غياب الإجماع الوطني وظهور القوى المضادة للثورة

ثمة خمسة عوامل عززت التوافق الوطني في تونس مقارنة بمصر¹

طبيعة النخبة السياسية التونسية، فعلى الرغم من كثرت الأزمات وحالات الاستقطاب التي جرت بين العلمانيين والإسلاميين، إلا أن المعتدلين على الجانبين وهم أصحاب التأثير الأقوى ظلوا على الدوام قادرين على فتح قنوات الحوار، والتوصل إلى حلول وسطى بعيداً عن الإقصاء والإقصاء المضاد، وبذلك تم تقليص تأثير المتطرفين في الجانبين" يمكن أن نلاحظ هذا في تركيبة الائتلاف الحاكم في تونس".

المرونة النسبية التي أبدتها حزب النهضة سواء لجهة التنازل عن رئاسة الحكومة لمصلحة تشكيل حكومة كفاءات وطنية مستقلة، أو لجهة تخلي عن بعض المقترحات الدستورية، التي كان من شأن تمسكه بها تعميق الخلاف والاستقطاب مع الأحزاب والقوى العلمانية، وتعطيل عملية صوغ الدستور، بقدر استوعبت حركة النهضة المحيط،

¹. إبراهيم نصر الدين و آخرون، حال الأمة العربية 2013-2014 مراجعات ما بعد التغيير (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014)، ص. 181.

وأدركت استحالة حكم الحركة الإسلامية وتجربة الإخوان المسلمين بمصر تعطيها كذا درس في ظل وجود بيئة داخلية وخارجية معادية لحكم الحركة الإسلامية.

وجود مجتمع مدني يتسم بقدر من الحيوية والدينامية، وهو أمر لا يتوافر في الحالة المصرية، وتجسد هذا في الدور البارز الذي لعبه رباعي الحوار التونسي في إطلاق حوار وطني بين الفرقاء السياسيين ونجح في ذلك.

حياد الجيش التونسي حيال العملية السياسية، وهو عكس الحالة المصرية، فالجيش التونسي لم يكن ضمن المعادلة السياسية.

دور البيئة الخارجية المشجعة على حد ما من أجل نجاح تجربة الانتقال الديمقراطي بغض النظر عن الأحزاب المتنافسة، فقد وقفت الجزائر على نفس المسافة بين جميع الأطراف السياسية التونسية فقد استقبل الرئيس الجزائري الشيخ راشد الغنوشي، كما استقبل القائد باجي السبسي والمنصف المرزوقي، كما شجعت الدول الكبرى تونس من أجل إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي، عكس الحالة المصرية المرتبط بأمن إسرائيل واتفاقية كامب ديفيد فعملت القوى الكبرى على إجهاد عملية التحول وأفشلت حكم الإخوان المسلمين لأنه لا يمكن لمصر أن يحكمها أي اتجاه فكري معادي لإسرائيل إذ لا بد من أن يحكمها العسكر لا غير.

لكل ثورة في التاريخ ثورة مضادة، لكن قوة الثورة أقوى من الثورات المضادة، لأن الثورات تبدأ من العقل والاحتياج وتتناول أنماط التفكير وطرق الحياة، وأن مجالها أكثر اتساعا فيشمل مواطنين مختلفين يعانون من وطأة الحياة، إضافة إلى أن هذه الثورات تعكس روح عصر جديد يتبلور في الأفق، بينما الثورات المضادة تعكس روح عصر

انقضى بالفعل، بأدواته التقليدية كالتأمر، واستخدام المال السياسي الذي تم اكتسابه بالفساد، وهدف الثورة المضادة هو العودة للماضي دون أي تجديد، وطرح فكرة الإصلاح السياسي بمعناه التقليدي، أي إصلاح مؤسسات وتغيير قوانين تغييراً شكلياً¹.

في المثال التونسي، تظل بقايا "التجمع" الذي كان حاكماً زمن بن علي وحُل بقرار قضائي بعد الثورة، المحور الذي تدور حوله وتلتقي معه ذاتياً وموضوعياً بقية القوى التي أطاحت الثورة بمصالحها أو تضررت مواقعها المادية والرمزية جراء ما أفرزه الانتقال الديمقراطي من قوى وأفكار وسياسات جديدة، كما يشمل أحياناً بعض القوى الثورية التي قد تكتشف أن تناقضها مع النظام الذي أفرزته الثورة لا يقل حدة وعمقا عن تناقضها مع النظام الذي أطاحت به².

لا يستبعد الرئيس منصف المرزوقي أن تبوء مساعي النخب الجديدة بالفشل وطرح في هذا مجموعة من التبريرات التي تشكل مخاوف حقيقة لاحتمال قيام ثورة مضادة مثل الذي حدث في مصر، فأول المخاوف هو تأثير الهيكلية القديمة لنظام بن علي خاصة في الريف، بالإضافة إلى سطوة حكم مستبد استمر لمدة 23 عاماً في الحكم كانت مبنية على قوة عشيرية مبنية على عائلات سبع، بالإضافة إلى تغلغل النظام في البنية الاجتماعية والإدارية مثل النظام الإخطبوط الذي مد أذرعه إلى جميع القطاعات، إضافة إلى ذلك لا يقتصر الأمر

¹. عزمي خليفة، "من يناير إلى يونيو الثورة والثورة المضادة في مصر"، الديمقراطية، ع. 60 (أكتوبر 2015)، ص ص. 47-51.

². عز الدين عبد المولى، عز الدين عبد المولى، "أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي"، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2015، على الرابط:

على رجال النظام السابق، فقد وضع بن على أيضا سلسلة من القوانين والإجراءات الإدارية التي تمنع تقدم أي إصلاح وأن الطريقة الوحيدة لتجاوزها هو اللجوء إلى الفساد، هذا ولازالت الأذهان والنفسيات مجبولة على الواقع المشوه الذي خلفه نظام الاستبداد، فالإعلام لازال يشوه الحقائق وإن السامية التي طبعت المرحلة الانتقالية خاصة اتجاه عناصر النظام القديم شجعت هؤلاء على الظهور ولكن تبقى القوى الثورية تراهن على وعي الشعب التونسي الذي عاقب هذه الفئة بالتصويت لصالح الثورية¹.

كما تتمثل القوى المضادة للثورة في تونس بقوى الهيمنة الدولية والأقلية المحلية المتواطئة معها والتي تسعى إلى إبقاء تونس على الدوام ضمن نظام العولمة، سوقا للبضائع الأجنبية، واقتصادا هشا قائما على قطاعات ريعية، كما ترتبط بالمؤسسات الدولية الدائنة الفارضة لشروطها السياسية مستخدمة النخب والقوى التي تتبنى ظاهريا وشكليا الديمقراطية ولكنها ترفضها فعليا، وقد التحقت هذه القوى بالثورة وقدمت نفسها جزءا من مكوناتها²، وتتمثل أساسا هذه القوى المضادة للثورة في تيارين؛ التيار الديني المتشدد الذي رفض كل تجديد وتنوير، والتيار الليبرالي العلماني المتطرف الذي يريد إحياء النزعة الديكتاتورية لبورقيية، والتسلطية السياسية لبن على وهو من نخب النظام السابق وقد يحكون تونس يوما ما.

إن حالة غياب الثقة السياسية والإجماع الوطني التي غلبت على الفاعلين داخل المشهد السياسي المصري كافة، قد دفعت بكل قوى من القوى السياسية بأن تكون

¹. المنصف المرزوقي، اختراع الديمقراطية التجربة التونسية، مرجع سابق، ص ص. 37-37.

². العربي عزوز، رياح الثورة رياح الردة (تونس: سناكت، ب، 2013). ص ص. 56، 57.

حذرة من القوى الأخرى، بل أن تسعى إلى تعظيم مكاسبها في اللحظة الآنية خوفاً من إمكانية عدم تكرار تلك اللحظة مرة أخرى، الأمر الذي كرس من عمليات الإقصاء أو الإدماج الحذر في شكل صفقات مرحلية لم تدم أو تستمر طويلاً.

كما واجهت القوى الوطنية المعنية بحماية الثورة وإتمام عملية التحول السياسى مشكلة تتمثل في النخب الفاسدة التي تراكت في مركز القرار السياسى طوال عقود، فعندما انهارت أجزاؤها وتفككت بعد الثورة، انضمت إليها فئات أخرى حيث توافقت مصالح الجميع على ضرورة كبخ الثورة وإعادتها إلى الخلف، أو ما يطلق عليه مصطلح "الثورة المضادة".

كان المرور إلى المؤسسات الدائمة في مصر أحد أسباب استنفار الجهاز القديم ويأسه من استرجاع دوره القديم سياسيا، وشعر بأن وجوده السياسى في طور الأفول، ولعل أخطر الأساليب التي لجأت إليها المعارضة، وأدت إلى إجهاض عملية التحول الديمقراطي برمتها، هو الاصطفاف مع القوى المضادة للثورة "عناصر وأجهزة ومؤسسات نظام مبارك" والاستعانة بأموال رموز النظام البائد وبلطجيتهم، فحافظ مجموعة من السلفيين والصوفيين والمسيحيين والعلمانيين والبرجوازيين ووسائل الإعلام على علاقات مع "الجبهة السياسية التي يقودها النظام القديم". وأدى هذا في النهاية إلى تمكن تلك العناصر بالتحالف مع المؤسسة العسكرية من إن تنقلب على ثورة يناير نفسها وإحداث حركة انقلابية أو ما يسمى بثورة 30 يونيو إزاحة بها إدارة الرئيس المدني المنتخب وشرعنة تحكم المؤسسة العسكرية مرة أخرى في الحياة السياسية¹.

¹. عماد البين شاهين، محصلة التحركات من أجل الديمقراطية في الدول العربية: حالة مصر، مرجع سابق.

ويمكن تلخيص دوائر الثورة المضادة - بحسب الدوافع- فيما يلي¹:

الذين سلبتهم الثورة كل مكاسبهم ونفوذهم وأودعتهم السجون، الذين سلبتهم الثورة قدرًا كبيرًا من نفوذهم دون أن يسجنوا، الذين يضر الزخم الثوري بفرصهم وطموحهم، على الرغم من أن الثورة مصدر تلك الفرص، الذين فتحت لهم الثورة آفاقا وطموحات تستلزم ركوبها وتغيير موجتها وتشكيل نظام جديد، المنافقون الجدد أو القدامى المتحولون.

تتداخل هذه الدوائر، أي أن بعضها يصب في الآخر، ويتحكم بعضها في عمل الآخرين، ويتحول بعضها إلى أوعية لتلقى الدعم والتأثير والتوجيه الخارجي من أجل تحويل مسار الثورة، بعضها له أهداف كلية تصل إلى مستوى بناء نظام سياسى جديد، وبعضها أهدافه جزئية تنحصر في تحصيل مكاسب فردية، وتتلاءم الأهداف عادة مع القدرة السياسية للمنتمين إلى كل دائرة.

تتلخص خطة الثورة المضادة في تفكيك المكونات التي ساهمت في إنجاح الثورة عن بعضها البعض، ثم دفع كل منها للانحراف عن المسار الثوري لعرقلة اجتماعها مرة أخرى، وهذه المكونات هي: القوى السياسية، والنخب المثقفة، والمجموعات الشبابية، والشعب الثوري، والهدف الثوري.

المطلب الثاني: المؤسسة العسكرية

هناك علاقة في المؤسسات العسكرية بين درجة المهنية Professionalism في المؤسسة، وتقبلها للقيم الديمقراطية¹ إذ أنه كلما كانت المؤسسة العسكرية أكثر احترافا

¹. أحمد فهمي، مرجع سابق، ص. 110.

وتقنية، كانت أميل إلى تقبل الديمقراطية، لأنها متكونة من قيادات متخصصة ومؤهلة وهي أقرب إلى الطبقة الوسطى، مما يجعلها أقل قلقاً على مواقعها في حالات الإصلاح السياسي، بينما الجيوش التقليدية الأقل حرفية وتقنية تكون قيادتها أكثر قلقاً على مواقعها، وتعتمد على المحسوبية والقبلية والولاء مما يجعلها أكثر مقاومة للإصلاح السياسي، ولعل هذا ما يساعد في فهم بشكل نسبي في تفسير أحد أسباب تدخل العسكر في كل تفاصيل المرحلة الانتقالية بمصر، في المقابل اختفى الجيش تماماً من المرحلة الانتقالية في تونس وكأنه غير موجود.

في ما يخص تونس، لاشك أنه كان للجيش دوره في ما حدث برفض الانصياع لأوامر بن علي بقمع الانتفاضة. ولذا طلب قائده من الرئيس مغادرة البلاد، فكان ذلك أول جيش عربي لا يستولي على السلطة بل يؤمن انتقالها بصورة دستورية، سلمية.²

تمكنت تونس، التي تعتبر قصة النجاح الأولى في الربيع العربي، من توجيه عملية الانتقال السياسي الصعبة نحو الديمقراطية. وعندما بدا أن عملية الانتقال أصبحت على وشك الانهيار في صيف العام 2013، تجمعت القوى السياسية، الأمر الذي نتج عنه إقرار دستور بما يشبه الإجماع، وعقد انتخابات سلمية ثانية وانتقال للسلطة.

من بين الأسباب الأكثر شيوعاً التي ذكرت بشأن النجاح النسبي للعملية الانتقالية في تونس، هي طبيعة جيشها، فالقوات المسلحة التونسية هي الأصغر حجماً في

¹ .Eva Bellin, " The Robustness of Authoritarianism in the Middle East: Exceptionalism in Comarative Perspective," Comparative Politics, vol.36,no.2. 2005.p.220.

² . علي حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي، نحو تفكيك الديكتاتوريات والأصوليات (لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط.1، 2012)، ص. 36.

العالم العربي، وبسبب نقص التمويل والتجهيز، وتحييده عن السلطة السياسية والاقتصادية، لم يطور الجيش كؤسسة أبداً مصالح تجارية عميقة من شأنها أن تربطه بمصير الحكام المستبدين في تونس. وقد مكّنه عدم وجود مصالح خاصة به، من تجاوز زين العابدين بن علي بسرعة بعد الإطاحة به في يناير 2011، ومن ثم الابتعاد عن التطورات السياسية الداخلية على نحو تفوق الجيوش الأخرى في المنطقة¹.

فالجيش التونسي لم يعد يطمع بالسلطة السياسية لأنه يفقد إلى التجربة والتاريخ السياسي والايديولوجيا، فالجيش ساعد في الحفاظ على مؤسسات الدولة حين سقط النظام أثناء ثورة 14 يناير، كما أن وزارة الدفاع تؤكد مرارا وتكرارا بأن هدفها هو تأمين المسار الديمقراطي والمدني وليس فرض سلطة العسكر، فاكتمل بتوفير الأمن وحماية الشعب، فالمؤسسة العسكرية متماسكة فلم يهرب عناصرها من الميدان، بل حموا المصالح العامة والخاصة والمؤسسات السيادية والاقتصادية²

نجحت المؤسسة العسكرية في الاحتفاظ بالمصداقية والشرعية القانونية، في حين كانت باقي مؤسسات الدولة تفقد الشرعية الشعبية، خاصة منها مؤسسة الأمن الداخلي التي كانت تعرف بفسادها في عهد بن علي، بالإضافة إلى الدور التي لعبته المؤسسة العسكرية في انتخابات المجلس التأسيسي، فقد وفرت الحماية للانتخابات، كما اضطلعت بدور

¹. شاران غريوال، شاران غريوال، "ثورة تونس: الجيش التونسي بعد بن علي"، مركز كارنيجي، تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2016: على الرابط:

<http://carnegie-mec.org/2016/02/24/ar-pub-62830>

². سوسن زغلول السيد مصطفى، سوسن زغلول السيد علي مصطفى، "دور النخبة في إدارة التحول الديمقراطي في تونس 2011-2016"، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2016، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2016. على الرابط: <http://democraticac.de/?p=34699>

لوجستي فيها عبر توفير كل المعدات والمستلزمات من نقل بري وبحري وجوي، حيث تم نشر 22 ألف جندي في كل أنحاء البلاد لتأمين مراكز الاقتراع والفرز¹.

لا يوجد أية مخاوف تجاه الجيش التونسي لأنه ليست له تركيبة تقليدية، فهو غير مبني على أساس ديني أو عرقي أو جهوي أو طائفي، بل يستند إلى معايير أكاديمية، وأن وجود الجيش من أجل تأمين المرحلة الانتقالية، وهذا بالطبع بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني، لأن الشعب هو من قام بالثورة وليس الجيش².

إذا كان لكل دولة جيشها فإن في مصر لجيشها دولة، فقد حكمت المؤسسة العسكرية فعلياً منذ العام 1952 إلى غاية انتخاب أول رئيس مدني في 2012 وهو الرئيس محمد مرسي، ثم عادت المؤسسة العسكرية للحكم بعد أن قادت انقلاباً عسكرياً في الثالث من يوليو 2013، وطوال هذه المدة التي حكمت فيها المؤسسة العسكرية وإن ارتدى رأس السلطة ممثلاً في رئيس الجمهورية الزي المدني، تميز الحكم العسكري المغلف بستر مدني كان دوماً تسلطياً، وإن نتاج الحكم هذا جاء وبالأعلى على الديمقراطية وعلى أحوال الناس، خاصة في عهد الجمهورية الثالثة التي قادها الطيار العسكري محمد حسني مبارك والذي خلف فيها الرئيس السادات الذي اغتيل بزيه العسكري المحتمي به³.

¹. الجمهورية التونسية، الهيئة المستقلة العليا للانتخابات، التقرير النهائي لانتخابات المجلس التأسيسي 2011، مرجع سابق، ص. 45.

². درة قعلول، الجيش سيعود إلى ثكناته: دور المؤسسة العسكرية التونسية في المرحلة الانتقالية إلى الديمقراطية، مركز كارنيجي، 3-11-2011، تاريخ الاطلاع، 12 ماي 2015، على الرابط:

carnegieendowment.org

³. نادر فرجاني، يوميات ثورة الفل (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب ط، 2011)، ص. 30.

قام المجلس العسكري وبعناد متزايد منذ إطاحة مبارك، بالتعبئة للدفاع عن مكانته الاستثنائية، وعن المصالح الجوهرية للقوات المسلحة، فيما قدم ذلك وكأنه دفاعاً عنها، فبعد عقود نأى بنفسه فيها عن لعب دور مباشر في السياسة الوطنية والحكومة، أعاد منذ توليه السلطة في فبراير 2011 تعريف علاقته بالدولة المصرية، وبالتالي تأكيد أولوياته المؤسسية والسياسية على نحو أكثر وضوحاً من أي وقت مضى، ويسعى المجلس العسكري إلى الحفاظ على امتيازاته السياسية، ومكافآته المادية، ومكانته الاجتماعية التي يعتقد أنها جميعاً استحقاقات لقاء دفاع القوات المسلحة عن مصر، كما يسعى إلى تعزيزها بحصانة قانونية رسمية عن أي من أفعاله، ماضياً أو مستقبلاً، على حد سواء¹.

وبالنسبة إلى المجلس العسكري، هذا يفضي على وجه التحديد إلى تأكيد حقه في السيطرة المطلقة على ميزانية الدفاع، والمساعدات العسكرية الأميركية، واقتصاد المؤسسة العسكرية الرسمي والمشاريع التابعة له، كما يمارس حرية التصرف المطلقة في استخدامهِ الأصول والموارد الناشئة عنها جميعاً، فضلاً عن ذلك يرغب المجلس العسكري في الحفاظ على النفوذ الفعلي لجمهورية الضباط في جهاز الدولة وفي الجزء المملوك للدولة من الاقتصاد المصري، وعلى الفرص التي يوفرها هذا للتمدد إلى القطاع الخاص أو القطاع المختلط على نحو متزايد، عموماً كانت خشية مبررة له وهو الخوف من أن يفقد السيطرة على هيكله الاقتصادي المربح، وربما يخشى أيضاً من إمكانية ملاحقتهم قضائياً².

¹. يزيد الصايغ، فوق الدولة، جمهورية الضباط في مصر، أوراق كارنيجي، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، أوت 2012، ص. 26.

² . Naila N. Hamdy, " Prediction of Media Credibility in Egypt's Post-Revolution Transitional Phase," Global Media Journal ,Spring2013, date of reading 13/05/2015, at :

ففي 30 يونيو 2013 كان هناك غضب سياسي مشروع، لكن 3 يوليو مسار مغاير تماما تحدث عن مطالب مختلفة كليا عما أراده الناس، ومارس أبشع أنواع الإقصاء في التاريخ، حتى إن ما يحدث الآن مختلف كليا عما حصل في 3 يوليو 2013¹.

نستعرض مستوى التغيير الذي نفذه المجلس العسكري من ناحيتي القيادة والشرعية في قضيتين؛ غموض منظومة اتخاذ القرار داخل المجلس، وتضارب مصادر الشرعية التي يستند إليها المجلس.

أن المجلس العسكري لا يملك إستراتيجية تغيير ثقافي واضحة المعالم، وإنما هي إستراتيجية إعلامية مشابهة لما كان في العهد السابق، كما اتهم المجلس العسكري بإتباع سياسة بث "ثقافة الفرقة" بين القوى السياسية بدلا من ثقافة الوحدة والتعاون.

وبالإمكان التركيز على البنية الهيكلية لأداء المجلس العسكري، في مجالين اثنين، هما؛ استمرار الثقافة المؤسسية السائدة والمستمدة من النظام السابق، ومن منبعها الغربي الأول، والمتكيفة أيضا مع العولمة الاقتصادية، واستمرار فلول النظام السابق في شغل مناصب مهمة في أجهزة الدولة.

ما يعقد عملية الانتقال نحو الديمقراطية في التجربة المصرية، ويدفعنا إلى تبني هذا التحليل هو وجود إرادة دولية، عملت عبر وسائل عديدة للتحكم في مآلات الثورة، والذي يبدو أن الإرادة الدولية لازالت تراهن على المؤسسة العسكرية لضمان استمرار

<http://www.globalmediajournal.com/open-access/prediction-of-media-credibility-in-egypts-postrevolution-transitional-phase.pdf>

¹. أيمن نور، أيمن نور، مقابلة على الجزيرة نت، حاوره علي سعدن بيروت، يوم 10 / 12 / 2014 بتاريخ:

الخيارات الإستراتيجية لهذه الدول، بحيث تحول دون تحولها الاستراتيجي على مستوى الخيارات والتحالفات¹.

ولكن المؤسسة العسكرية تبقى فعالة وراعدة على المستوى الداخلي خاصة الخصوم السياسيين للسلطة السياسية، وكذا ما تعلق بمحاربة العنف الكبير الذي تقوده التنظيمات والجماعات المسلحة العابرة للحدود.

المطلب الثالث: المؤسسة القضائية والإعلامية

اعتبر القضاء مشاركاً في الحكم غير العادل في تونس من حكم الرئيس بورقيبة إلى بن علي وحوّراً مسار عمل القضاء لصالح الرئيس، لهذا يعتبر تطهير وإصلاح القضاء من أكبر التحديات التي تواجهها المرحلة الانتقالية في تونس².

أصبح استقلال القضاء في تونس بعد الثورة مطلباً ملحاً لدى الفرقاء السياسيين وتحدياً لعبور مسار الانتقال الديمقراطي بنجاح ولضمان بناء مؤسسات تقوم على أساس العدل وحماية الحقوق والحريات³، ويمكن اعتبار العدالة الانتقالية من أهم الخيارات التي اتخذتها تونس خلال انتقالها الديمقراطي، لأنها واحدة من أنجح النهج ويقدم أعظم ضمان للنجاح خلال هذه المرحلة الانتقالية⁴.

¹. محمد محفوظ، الربيع العربي وآليات المصالحة والإنصاف، "الكلمة"، ع.75 (ربيع 2012)، ص ص.94-117.

². المنصف المرزوقي، اختراع الديمقراطية.. التجربة التونسية، مرجع سابق، ص. 44.

³. سارة الطرابلسي، نحو قضاء مستقل، تونس: العربي الجديد، 28 ماي 2015، تاريخ الاطلاع، 16 ماي

2016، على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/supplementaryouth/2015/5/26/>

⁴. Amin AL-GHALI, " The journey of transitional justice in Tunisia: From civil movement to legislation," without date , the date of reading 16/05/2016 at :

ظهرت دعوات لإصلاح مؤسسة القضاء وتعزيز دورها في بناء الدولة المدنية لكنه تعترضه عقبات عديدة؛ لعل أهمها عدم التسريع في إنشاء الهياكل الداعمة لاستقلالية القضاء، وميل بعض الأطراف إلى إخضاع هذه المؤسسة إلى السلطة التنفيذية، فقد كان من المفترض، بحسب ما نص عليه الدستور، أن تبادر السلطة السياسية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية 2014، إلى إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وأن تقوم، في ظرف سنة من التاريخ نفسه، بإحداث المحكمة الدستورية، وهما هيكلان أساسيان في تأمين استقلالية القضاء، وضمان دستورية القوانين، فقد تم تجاوز المدة المنصوص عليها¹.

لا يزال القضاء في تونس يحتاج إلى ثورة داخله، وإلى القطيعة مع الماضي كما أنه يحتاج إلى ترتيب بيته الداخلي، حتى تتأسس مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، فنرى القضاء متهما، كما أنه الحلقة الأضعف في محاربة الإرهاب، ومحاسبة رموز النظام السابق والعدالة الانتقالية -خاصة في فترة رئاسة الباجي قايد السبسي-، وحتى تطهير القضاء داخليا، ومسألة غاية في الأهمية هو تقصير القضاء العسكري وكيفية تعامله مع قضايا الشهداء².

<http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Compendium%20English/Part%202/32%20Amine%20Ghali%20EN.pdf>.

¹. أنور الجمعاوي، "عن استقلالية القضاء في تونس"، تونس: العربي الجديد، 5 مارس 2017، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2017، على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/3/4/>

². خديجة يحياوي، "القضاء بعد الثورة"، تونس: تونس، 5 نوفمبر 2012، تاريخ الاطلاع، 13 مارس 2016، على الرابط: <http://www.turess.com/alchourouk/590604>

في مصر؛ وجدت المؤسسات غير السياسية- العسكرية والقضاء- بعد 25 يناير 2011، هي من تمارس العمل السياسي دون غيرها أو بفاعلية لا تملكها جهة أخرى، فقد أُلقيَ مجهود سياسي ضخم على هاتين المؤسستين بسبب انهيار المؤسسة التنفيذية والتشريعية للدولة¹.

تعرض السلطة القضائية للعديد من التحديات، والتي ترجع في الأساس إلى محاولة القوى السياسية المختلفة استخدام القانون وأحكام القضاء كأداة في الصراع على السلطة أو كسلاح يستخدمه أحد الأطراف الآخرين، وتأرجح موقف القوى السياسية بين مفهومي "الشرعية الدستورية"، و"الشرعية الثورية" التي تسمح باتخاذ إجراءات استثنائية تتجاوز النظام القانوني القائم حسب التغير في مصالحها ونفوذها السياسي.

فقد لعب القضاء دورا كبيرا في تقويض المرحلة الانتقالية الأولى في مصر عن طريق التدخل المباشر في مسار العملية الديمقراطية وعدم مبالاة كثير من الجهات السياسية الفاعلة "سواء الأحزاب السياسية الليبرالية أو الحركات الثورية" إزاء هذا التدخل، بل وجد دعما من المعارضة المدنية²، فقد سعت القوى المضادة للثورة التوسل بالقضاء في تحقيق الكسب والريع السياسي، تم اللجوء إلى هذا القضاء لإصدار الأحكام القضائية لإقصاء الخصوم السياسيين، وخدمة مصالح القوى الخفية التي تحرك السوق السياسي خاصة أنصار نظام مبارك، والمؤسسة العسكرية³.

¹. طارق البشري، الإطار المعرفي والمؤسسي لمؤسسة القضاء المصري بين النظرية والتطبيق، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2014، ص. 25.

². عماد الدين علي شاهين، محصلة التحركات الراهنة من أجل الديمقراطية في الدول العربية، حالة مصر، مرجع سابق.

³. طارق البشري، الإطار المعرفي والمؤسسي لمؤسسة القضاء المصري بين النظرية والتطبيق (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2014)، ص. 25.

تدخل القضاء الإداري في الفضاء السياسى يبين حجم الفشل الذي تعانيه النخبة السياسية المصرية، لاسيما الإخفاق الكامل في إدارة الخلافات وتحقيق التوافق السياسى خلال المرحلة الانتقالية، فقد ساهم القضاء في تقويض بعض المؤسسات المنتخبة والتمسك ببعض رموزه التي سبق تعيينها من قبل الرئيس مبارك كما ساهم العديد من أعضائه في تقديم الاستشارات للمجلس العسكري من أجل مساعدة المؤسسة العسكرية في التمسك بالسلطة¹.

على صعيد العدالة الانتقالية وعلى الرغم من أنه تم اعتقال مبارك وأعوانه تحت الضغوط الشعبية بعد فترة وجيزة من ثورة 2011، فشل النظام القضائى في مصر في إدانة أي أحد منهم بالمسؤولية الجنائية عن القتل وجرائم العنف الأخرى التي حدثت خلال الانتفاضة الشعبية، بل لم تكن المحاسبة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي ارتكبت طيلة فترة الديكتاتورية على جدول أعمال الدولة بالأصل².

كان التدخل الصريح الأول من القضاء في 10 أبريل 2012 حيث عطل تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى لوضع الدستور، بدعوى هيمنة الإسلاميين على تركيبها، وفي

¹. يوسف عوف، "المرحلة الانتقالية في مصر: الثورة والقضاء"، 2 أكتوبر 2013، تاريخ الاطلاع، 16 ماي 2016، على الرابط:

<https://newspaper.annahar.com/article/46340->

². ليليان وجدي، "العدالة الانتقالية في مصر، رؤية أحبطها القمع والاستقطاب"، مصر، 27 سبتمبر 2015، تاريخ الاطلاع، 16 ماي 2016، على الرابط:

[https://www.ictj.org/ar/news/state-repression-and-polarized-politics-thwart-hopes-justice-egypt.](https://www.ictj.org/ar/news/state-repression-and-polarized-politics-thwart-hopes-justice-egypt)

أعقاب ذلك دب خلاف بين العلمانيين والأحزاب الإسلامية في اللجنة، وأدى الخلاف إلى انسحاب بعض ممثلي القوى الليبرالية والمسيحية واليسارية¹.

واعتبرت المعارضة العلمانية قرار الحل "فوزا دستوريا"، وانتقدت الأحزاب الإسلامية قرار المحكمة لمخالفته مبدأ الفصل بين السلطات، وجاء التدخل القضائي الثاني بعد الإطاحة بمبارك متعلق بمرشحي الرئاسة، لاسيما بعد استبعاد خيرت الشاطر وحازم أبو إسماعيل وأيمن نور وعمر سليمان وآخرين من السباق الرئاسي.

يعد حل مجلس الشعب المنتخب أبرز تدخل قضائي في مسار الديمقراطية، ففي 14 يونيو 2012 أعلنت المحكمة الدستورية العليا في مصر حل مجلس الشعب المنتخب ديمقراطيا، ومع ذلك استطاع برلمان الثورة أن يصمد في وجه تدخلات القضاء هذه لمدة ثلاثة أشهر فقط. من هذا المنظور، كان حكم المحكمة الدستورية فقط تأكيدا على الحكم السابق للمحكمة الإدارية بأن الانتخابات البرلمانية غير دستورية².

لعب القضاء بعض الأدوار الايجابية بعد الثورة كحل الحزب الوطني الحاكم في عهد مبارك، وإلغاء بعض من قرارات هذا الأخير "الطوارئ"، رفع الحظر على المعارضة،

¹. عماد الدين علي شاهين، محصلة التحركات الراهنة من أجل الديمقراطية في الدول العربية، حالة مصر، مرجع سابق.

². ممدوح غالب أحمد بري، "لأزمة الدستورية في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011: دراسة بحثية في تاريخ مصر السياسي المعاصر"، مصر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2013، تاريخ الاطلاع، 17 ماي 2016، على الرابط:

إطلاق سراح المعتقلين السياسيين...¹، إلا أنه حى محاولات عزل أفراد الحزب الوطني المنحل ورموز النظام السابق من الحياة السياسية، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بإحالة التعديلات القانونية التي صدق عليها البرلمان في والتي أدخلت على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية² الخاصة بالعزل السياسى إلى المحكمة الدستورية العليا التي قضت بعد دستورية قانون العزل السياسى وبأحقية أحمد شفيق أحد أبرز وجوه النظام السابق في الاستمرار في السباق الرئاسي.

دامت حالة الطوارئ في مصر أكثر من 30 سنة وتوقفت في نوفمبر 2012، وسمح في عهد عدلي منصور بقانون يسمح لقوات الشرطة أن تمنع وتفرق بالقوة أي تجمع يتعدى 10 أفراد وتم تنظيم عملية التظاهر وضرورة إخطار الشرطة بأي عملية من هذا النوع، رغم أن دستور 2012 ضمن حق التظاهر والتخاطب إلا أنها مقيدة في الواقع العملي بالتشريعات وممارسة الحكومة³.

بعد 3 يوليو استخدم القضاء من طرف المجلس العسكري ومؤسسة الرئاسة المعينة؛ فقد استخدم القضاء لتعويض عن سلطة الطوارئ، سيطرة المؤسسة التنفيذية على القضاء، اجتماع المحاكم وعقد جلساتها في مقار ومباني أجهزة الأمن خاصة بقضايا الصراع السياسى الموجهة ضد الإخوان، وقضايا الإرهاب، كما تم مخالفة إجراءات المحاكمة السليمة كوضع المعتقلين السياسيين في أقفاص زجاجية متحكم فيها صوتا، وتخصيص دوائر معينة لنظر في قضايا معينة ذات اتصال بالموقف السياسى، كما عرف القضاء آلاف القضايا

¹. طارق البشري، الإطار المعرفي والمؤسسي لمؤسسة القضاء المصري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص. 26.

². هالة عبد الله نبيل محمود عبد الغفار، مرجع سابق، ص. 77، 78.

المتعلقة بالرأي السياسي فولد كثافة غير مسبقة وقرارات غير مسبقة تتخذها النيابة العامة في أحكام الإعدام الجماعية، وفي الحبس الاحتياطي، فضلاً عن إجراءات تأديبية باشرها القضاء ضد زملائهم بتهمة الانشغال بالعمل السياسي¹، ولم يحرك هذا القضاء ساكناً للعملية الانقلابية غير الدستورية ولا الجرائم المروعة المرتكبة يومياً من قبل القوات الأمنية والعسكرية خاصة في حادثتي فض اعتصام النهضة ورابعة.

أما التحديات التي كان مصدرها الإعلام؛ فلقد غير الإعلام أنماط التفكير والثقافة لدى عامة الشعب المصري، وساهم هذا الإعلام في صناعة رأي عام يخدم أجندات النظام السياسي².

فقد شهدت الإعلام وحرية التعبير انتعاشاً بعد 2011 في تونس ومصر بالمقارنة مع عهد بن علي ومبارك، وعرفت تراجعاً في فترات متلاحقة لأنه في الواقع عليها قيوداً في الممارسة العملية خاصة في فترة حكم المجلس العسكري في مصر وكذا في فترة الانقلاب العسكري في مصر بعد 2013.

في الأشهر الأولى التي تلت الثورة التونسية، تحولت جميع وسائل الإعلام بسرعة، بما فيها تلك التي كانت تصدر في ظل النظام السابق، إلى منابر لتصفية الحسابات الشخصية والسياسية. فقلة خبرة الصحفيين المحليين، الذين عملوا طويلاً كأبواق لدعاية النظام، إضافة إلى عدم وجود أي مواثيق شرف مهنية، ترك العاملين في صناعة الإعلام

¹. المكان نفسه.

². Rasem Mohamed Al-Gammal et al, "Media, Culture, and power in the risk of Egypt," in Ibrahim Saleh and Thomas Knieper (ed.), The visual politics of war (UK: Cambridge Scholars publishing, 2017), p. 73

غير مهئين لترجمة حريرهم الجديدة في ممارسات مهنية. وهكذا، في معظم الأحيان، تجلّى الاهتمام الجديد بالتقارير الصحافية الميدانية التي تلهث وراء الإثارة، وتعمل بعض المنشورات الجديدة بعدد قليل من الصحافيين ومعايير مهنية مشكوك فيها، تتمثل في أنماط تحريرية إشكالية تظهر في منشورات على غرار صحف الإثارة¹.

شهدت تونس عقب الثورة حالة من الانفتاح الإعلامي غير المسبوقة خاصة في مجال الموضوعات المطروحة المساهمة الحركية الجديدة التي طرحتها حالة الثورة، غير أن عدم وجود قانون منظم للقطاع الإعلامي ساهم في نشأة كتابات تدعو إلى التعصب مروجية لمنطق الإقصاء والتخويف وقد جاء التقرير الذي أوردته المجموعة العربية لرصد الإعلام والجمعيتان التونسيّتان؛ المجلس الوطني للحريات بتونس وشبكة تحالف من أجل نساء تونس، أن الإعلام التونسي بات يضطلع بدور التحريض وتنمية مشاعر الحقد والكراهية بين مختلف أطراف الشعب التونسي المتناسك تاريخياً، مستغلاً الاختلافات السياسية، كما رصد التقرير أن بعض القنوات التلفزيونية والإذاعية تحولت إلى أبواق حزبية تروج خطابات تدعو إلى العنف والتخويف والتكفير².

بحسب نتائج التقرير فإن الصحف الناطقة باللغة العربية نشرت نحو 90% من خطابات الكراهية في حين اكتفت مثيلتها الناطقة بالفرنسية بالنسبة المتبقية. وتضمن

¹. فطيمة العيساوي، "الإعلام التونسي في المرحلة الانتقالية"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 10 يوليو 2012، تاريخ الاطلاع: 14 سبتمبر 2015، على الرابط:

<http://carnegie-mec.org/2012/07/10/ar-pub-48923>

². المجموعة العربية لرصد الإعلام، "تقرير حول رصد خطابات الحقد والكراهية في وسائل الإعلام التونسية، كانون الثاني ويناير وآذار ومارس، 2013"، تاريخ الاطلاع: 22 مارس 2014، على الرابط:

[http //Google/VHYK 67](http://Google/VHYK 67)

حوالي 13% من هذه الخطابات دعوات ضمنية أو صريحة للعنف وأشار التقرير إلى أن أكثر من 58% من المادة التي تضمنت خطابات الكراهية تعلقت بشكل مباشر أو غير مباشر بمحوري الأحزاب والدين، وشملت اتهام استخدام وتطوير خطاب الكراهية من الحكومة والمعارضة على حد سواء¹.

جدول رقم (27): واقع حرية الصحافة في تونس حسب تقارير منظمة بلا حدود وبيت الحرية²

المؤشر	قبل 2010	بعد 2010
مراسلون بلا حدود "مؤشر حرية الصحافة"	164 من 178	2013: 138 من 180
		2014: 133 من 180
		2015: 126 من 180
		2016: 96 من 180
بيت الحرية تقرير حرية الصحافة مقياس مابين 0 أفضل حرية و 100 أسوأ	85	2013: 53
		2014: 43
		2015: 52
بيت الحرية مؤشر الحرية مقياس بين 1 دولة حرة و 7 دولة ديكتاتورية	6	2013: 3.5
		2014: 3
		2015: 2
		2016: 2

المصدر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

¹. المكان نفسه.

². عناوين تقارير منظمة بيت الحرية تستبق السنة المتحدث عنها.

لا يزال الإعلام التونسي يمثل منبرا للتلاعب وممارسة الضغوط والتحيّز، وقد أصبحت وسائل الإعلام المسرح الرئيس للمعركة السياسية والإيديولوجية الشرسة التي يدور رحاها بين الخصوم السياسيين.

أما دور المؤسسات الإعلامية المعرقل للانتقال للثورة والانتقال الديمقراطي في مصر فقد استخدم الإعلام من قبل بقايا النظام المخلوع لمبارك في الثورة وأثناء المرحلة الانتقالية في ظل القدرات الهائلة على هذا المستوى لرجالات مبارك، وتعذر المنافسة خاصة من قبل القوى الإسلامية¹.

تعتمد الخطاب الإعلامي المعادي للثورة ولنظام الرئيس مرسى الاتهامات الملفقة، وتعتمد استخدامه آليات إقناعية متعددة شملت المداخل الوجدانية العقلية على السواء، رغم ركافة هذا الخطاب المتجاوز للآداب والأخلاق العامة فضلا عن الدين والأعراف، وضعف الدليل فيه والشهود سوى الصحفي ذاته، لكنها كانت مؤثرة لاستخدامها التكرار والإلحاح، في ظل ضعف مستوى التعليم والوعي لدى عموم الشعب المصري².

أظهرت الدولة عجزاً عن مواجهة الأدوار السياسية للإعلام "هذا العجز مرده بالدرجة الأولى لتجليات الدولة العميقة المدعومة من المؤسسة العسكرية والنظام السابق، والقوى الخارجية خاصة بعض دول الخليج العربي"، وكانت الحجة كفاية الحريات، أو

¹. فجر عاطف الصحاح، دور الإعلام في الثورة المضادة 6/30، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات

السياسية، 2014، ص. 9.

². المكان نفسه.

لاستقلالية الإعلام عن السلطات الأخرى للدولة، لكن القوانين الإعلامية والشرف الإعلامي والضوابط المهنية للإعلام كانت غائبة وخدمت الاستقطاب الحاد بين النخب ما ولد عدم التوافق وغياب الثقة السياسية، وعولجت الكثير من القضايا ذات الشأن السياسي على المنابر الإعلامية، مما غلب عليها الإثارة والإلهاء والتسويق السياسي، بدل من الحقيقة والمعالجات الصحيحة لكذا قضية مصيرية تستهدف الشأن العام.

بعد 3 يوليو 2013 سار الإعلام المؤثر والذي كان ينتقد سياسات الرئيس مرسى في كل البرامج المتخصصة وغير المتخصصة في اتجاه واحد وهو دعم خارطة الطريق الجديدة للمجلس العسكري، وعرفت مرحلة ما بعد الانقلاب أسوأ الفترات في مجال السياسى والاقتصادي والاجتماعى والثقافى، وحتى الخارجى، لكن هناك صمت مفهوم من طرف المؤسسات والإعلامية وهو أن المرحلة الانتقالية الجديدة بقيادة المجلس العسكري لا تسمح بمجال الحريات الإعلامية إلا بالقدر الذي يخدم أهدافها.

إن ثورات الربيع العربي هي بامتياز ثورات الميديا الجديدة، ومع اتفاقنا أن هذه الثورات قد استفادت مما أتاحتها الميديا الجديدة من إمكانيات، ولكن مشكل هذا التصور أنه يتعامل مع الميديا الجديدة باعتبارها أدوات للحشد والتعبئة وخلق الوعي وبناء الشبكات، ولم يلتفت إليها باعتبارها تعبيراً عن نموذج معرفي جديد سيكون له تداعيات على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية¹.

¹. هشام جعفر، الثورة والنماذج المعرفية، الديمقراطية، ع. 49 (فيفري 2013)، ص ص. 77-89.

الخاتمة

بدأت تونس أكثر استقراراً في إنجاز المرحلة الانتقالية، مقارنة بدول الربيع العربي ومصر، رغم تأخرها وأخذها وقت زمني طويل أثر على المسار العام للمرحلة الانتقالية، إلا أنه وبرغم المثالب التي ظهرت عليها تجربة الترويكا" تجاوز المجلس التأسيسي في مدته القانونية المحدد له وهي عام وتمديدتها إلى عام ثاني، وعد إكاله كتابة الدستور في المدة المتفق عليه مما أدخل المؤسسات المنتخبة في قضية فقدان الشرعية، ونتيجة للاستقطاب السياسي خاصة بين الإسلاميين وخصومهم السياسيين وإن بدأت أقل استقطاب من الحالة المصرية نتيجة وعي النخب التونسية بظروف المرحلة، خاصة التنازلات المهمة لحركة النهضة الإسلامية في سبيل إنجاح التوافق السياسي في هذه المرحلة المفصلية في الحياة السياسية التونسية.

رغم هذه المطبات والمثالب التي قد تكتنف أي مرحلة انتقالية في ظل تلك الظروف الخطيرة التي عرفت المنطقة العربية وتونس، إلا أن تونس- بفضل؛ حكمة نخبتها السياسية، وتحييد المؤسسة العسكرية، وعدم أهمية تونس خارجياً من الناحية السياسية والإستراتيجية- استطاعت أن تنجز المرحلة الانتقالية بأقل الأضرار

السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمكنت من تحقيق كتابة دستور جديد يستجيب لتطلعات الشعب التونسي في تحقيق الانتقال المؤسساتي الديمقراطي، وهو ما تم بانتخاب برلمان ورئيس للجمهورية انتخابا ديمقراطيا في ظل توافق سياسي داخلي ورضا شعبي على مسار الانتقال الديمقراطي الوليد في تونس.

يبرز فارق جوهري في تجربة المرحلة الانتقالية بعد نجاح الثورة التونسية والمصرية في تحقيق المطلب الأساسي للثورة في البلدين وهو إسقاط النظام أو على الأقل رأس النظام، هذا الفارق متمثل في هندسة المرحلة الانتقالية ونوعية القائمين عنها أو الوسائل والآليات المؤسسية التي توافرت في كلا الدولتين من أجل إخراج الدولتين من مرحلة خطيرة وحساسة مرحلة فراغ مؤسسي، ففي مصر سلم الرئيس السلطة للمجلس العسكري وهو أعلى قيادة للقوات المسلحة المصرية، وهو الذي أدار البلاد إلى غاية تسليم السلطة لأول رئيس منتخب وهو الرئيس محمد مرسي، في المقابل تولى فؤاد المبرع رئاسة الدولة مؤقتا عملا بالدستور التونسي، لكن الثوار أزالوه وأسسوا هيئات مدنية تولت هندسة المرحلة الانتقالية في تونس "لقد آل الأمر برمته إلى النخبة السياسية للتداول في شأن ترتيبات المرحلة الانتقالية، ولعل ما سهل على تلك النخب أن تلعب دورا حاسما في توجيه دفة الأحداث ورسم خارطة طريق للمرحلة الانتقالية أمران أساسيان: استمرارية الدولة وأجهزتها الأساسية في العمل دون توقف، وقدرة النخبة ذاتها على الالتقاء على الحد الأدنى من الرؤية السياسية التي أطرت عملية الانتقال.

إن ما حدث في مصر في أعقاب الإطاحة بالرئيس مبارك يؤكد على وجود كثير من العقبات والتحديات التي تكتنف عملية التحول الديمقراطي في دولة كان يفترض أن يكون

التحول فيها سلسلاً بسبب سرعة وسلمية إحداث التغيير السياسي من ناحية، ووجود بعض المقومات أو العناصر المساعدة على التحول الديمقراطي من ناحية أخرى.

لم تراعى المرحلة الانتقالية في مصر أولويات المهام التي يفرضها واجب الوقت، فهناك غياب للوعي بدلالة ومقتضيات المرحلة الانتقالية، فإن قدر كبيراً من الاتهامات للمجلس العسكري بالفشل تنبع من عدم تصديه لمشاكل وتردده في حسم مسائل وقضايا تحتاج للحسم وسرعة الأداء، إنه غياب تحديد الأولويات للمرحلة الانتقالية من طرف القوى الأساسية الفاعلة المدنية والعسكرية على السواء، إضافة إلى تغليب المصالح الخاصة والفئوية على المصالح العامة، ناهيك عن قلة خبرة المؤسسة الوسيطة بين الجماهير والمجلس العسكري والحكومة، مثل النقابات العمالية والاتحادات المهنية، فهي التي لم تواجه حدث بمثل هذه الوطأة والأهمية منذ تأسيسها، بالإضافة إلى الدور السلبي للإعلام الذي أذكى الاستقطاب الثنائي والمعارك الجانبية الوهمية، وترك الأهداف الكبرى للثورة والمرحلة الانتقالية.

إن تجربة مصر في الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي المؤسساتي والقانوني بعد 2011 ومن خلال المرحلة الانتقالية وإطلاقها لمسارات الانتقال لم تنجح من إحداث التغييرات التي تتوافق وتطلعات الشعب المصري في بناء دولة مدنية أساسها القانون ومكرسة للتداول السلمي على السلطة.

ساهمت جملة من العوائق المؤسساتية- خاصة الجيش من خلال انقلابه على القواعد الدستورية وعن الشرعية الانتخابية في 2013، وهدمه للعملية السياسية الديمقراطية الوليدة، وجعل المؤسسة العسكرية طرفاً في الصراع السياسي وبذلك تجاوزت مهامها الدستورية وكرست الظاهرة الانقلابية في العالم العربي كمعطى أساسي

في الدولة-، بالإضافة إلى الدولة العميقة كالإدارة ومؤسسات الإعلام الثقيل التابع للدولة الذي لعب دوراً سلبياً في عملية الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، بالإضافة إلى مساهمة بعض قوى المجتمع المدني المقصودة وغير المقصودة وعدم استقلاليته عن الدولة وارتباطاتها برجال المال والأعمال والأجندات الخارجية كلها قوضت أي دور فاعل وإيجابي في العملية السياسية، بالإضافة إلى غياب التوافق بين النخب، والدور الذي لعبه العامل الخارجي الذي لم يصب في صالح أجندات الثورة ولم يخدم عملية التحول الديمقراطي في المنطقة.

مع الإقرار بصعوبة الحكم بأن الحالة التونسية قد ترسخت فيها الديمقراطية وأن المسار الديمقراطي التونسي مزال أمامه تحديات كبيرة للوصول إلى هذه المرحلة" مرحلة استقرار الديمقراطية"، لكن هنالك عوامل مهمة تخدم التجربة التونسية الوليدة وهي عامل الوقت، وسلامة الخطوات والإجراءات الانتقالية للتأسيسي لنظام سياسي ديمقراطي مستقبلاً.

أما الحالة المصرية فقد زاجت بين المرحلة الأولى والثانية من مراحل التحول الديمقراطي" مرحلة سقوط النظام وسيطرة النظام الجديد على السلطة ومرحلة إقامة النظام الديمقراطي"، دون اكتمال أي منهما، فلم تتمكن ثورة 25 يناير من إسقاط النظام القديم كلية إلا ما تعلق برأس النظام ولم تستطع أن تفكك النظام القديم" الدولة العميقة ومؤسساتها القمعية والاستبدادية"، وبالتالي لم يتح لها الفرصة في الوصول إلى الحكم والتمكين من أجل تنفيذ مطالبها فقد أصاب عملية التحول الديمقراطي برمتها الهشاشة وعدم الاستقرار وعدم القدرة على المضي إلى المرحلة الثالثة، وهي استقرار أو رسوخ الديمقراطية.

قائمة المراجع والمصادر

المواثيق والقوانين" الدساتير، المراسيم، الإعلانات الدستورية":

1. أمر عدد 186 لسنة 2011، مؤرخ في 27 فيفري 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 13 بتاريخ 1 مارس 2011.
2. أمر عدد 187 لسنة 2011، مؤرخ في 27 فيفري 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 13. بتاريخ 1 مارس 2011.
3. أمر عدد 234 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بتسمية السيد عياض ابن عاشور رئيسا للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
4. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1 مارس 2011، مرسوم عدد 6 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
5. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع. 14، 21 فيفري 2012.

6. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع. 20، مؤرخ في 25 مارس 2011.
7. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 27، المؤرخ في 19 أفريل 2011، مرسوم عدد 27 لسنة 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.
8. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مرسوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي، 10 ماي 2011.
9. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، العدد 20، مرسوم عدد 14 لسنة 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، المؤرخ في 23 مارس 2011، المنشور بتاريخ 25 مارس 2011.
10. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014.
11. الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 يناير 2011.
12. الجمهورية التونسية، مرسوم عدد لسنة 2011، مؤرخ في فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة العليا للإصلاح السياسي.
13. جمهورية مصر العربية، الإعلان الدستوري للرئيس المؤقت، المادة 28، 29، المؤرخ في 8 يوليو 2013.
14. جمهورية مصر العربية، الدستور المعدل لسنة 1971.
15. جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر، 25 ديسمبر 2012.

16. الرائد الرسمي التونسي (25 مارس 2011)، مرسوم التنظيم المؤقت للسلط العمومية، المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

17. الرائد الرسمي التونسي، (25 مارس 2011)، مرسوم التنظيم المؤقت للسلط العمومية، المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الفصل الخامس.

18. الرائد الرسمي التونسي، (25 مارس 2011)، مرسوم التنظيم المؤقت للسلط العمومية، المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الفصل الثاني.

19. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (1 مارس 2011) عدد 13، مرسوم عدد 6 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

20. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (1 مارس 2011، عدد 13)، مرسوم عدد 8 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

21. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (1 مارس 2011)، عدد 13، مرسوم عدد 7 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

22. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، (10 فيفري 2011)، القانون عدد 5، المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور.
23. الفصل 3، القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 20 و 23 ديسمبر 2011.
24. قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.
25. المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2011 المتعلق بتشكيل لجنة تعديل الدستور، المادة 1 و2، 14 فبراير 2011.
26. المجلس الأعلى للقوات المسلحة (مصر)، إعلان دستوري، 13 فبراير 2011.
27. المجلس الأعلى للقوات المسلحة (مصر)، إعلان دستوري، 30 مارس 2011.
28. المجلس الأعلى للقوات المسلحة (مصر)، الإعلان الدستوري المكمل، 17 يونيو 2012.
29. المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إعلان دستوري، مصر: 30 مارس 2011.
30. المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بيان دستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، مصر 13 فبراير 2011، الفقرة 1، 2، PDF.

31. المجلس الوطني التأسيسي، عدد 10 لسنة 2012، المؤرخ في 2 مارس 2012.
32. مرسوم عدد 10 لسنة 2011، مؤرخ في 2 مارس 2011، يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال، ر. رج. ت، عدد 14.
33. مرسوم عدد 115 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر
34. مرسوم عدد 14 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث اللجنة العليا للإصلاح السياسي.
35. مرسوم عدد 14 لسنة 2011، مؤرخ في 2011، يتعلق بإحداث الهيئة العليا لحماية الثورة والانتقال الديمقراطي.
36. مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مؤرخ في 18 أبريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.
37. مرسوم عدد 27 لسنة 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، الرائد التونسي للجمهورية التونسية، عدد 27، المؤرخ في 19 أبريل 2011
38. مرسوم عدد 3 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ر. رج. ت. عدد.
39. مرسوم عدد 35 لسنة 2011، مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي منقّح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.

40. مرسوم عدد 35 لسنة 2011، مؤرخ في 10 ماي 2011، يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

41. مرسوم عدد 4 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ر.ج.ت، عدد.

42. مرسوم عدد 5 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ر.ج.ت، عدد 12.

43. مرسوم عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 مؤرخ في 20 و 23 ديسمبر 2011.

44. مرسوم عدد 87 لسنة 2011، مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسي.

45. مرسوم عدد 88 لسنة 2011، مؤرخ في 24 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الجمعيات.

46. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14، 21 فيفري 2012.

البيانات:

1. بلاغ إعلامي، تأسيس المجلس الوطني لحماية الثورة بتونس، تونس: 11 فيفري 2011.
2. راشد الغنوشي، بيان حول الانسحاب من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح والانتقال الديمقراطي، تونس: 27 جوان 2011.
3. علي السلمي، وثيقة المبادئ الأساسية للدستور، مصر: 2011.
4. عياض بن عاشور، مداوات الهيئة من شهر مارس إلى شهر ماي 2011، الجزء الأول، جانفي 2012.

تقارير:

1. الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، القانون الأساسي الانتخابي، عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاءات.
2. الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، تونس: مارس 2015.
3. جيمي كارتر، عملية صياغة الدستور في تونس، التقرير النهائي 2011-2014 (تونس: مركز كارتر، 2015).
4. قانون رقم 73 لسنة 1956، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية 2011.

5. محمد كمال الجندوبي، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، PDF
القرارات:

1. جمهورية مصر العربية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.
 2. المجلس الدستوري، قرار الإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 5، المؤرخ في 18 جانفي 2011.
- الموسوعات والمعاجم:

1. عبد الوهاب الكيالي (وآخرون)، موسوعة السياسة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج.1، جوان 1985).
- الكتب:

2. إبراهيم نصر الدين وآخرون، حال الأمة العربية 2013-2014 مراجعات ما بعد التغيير (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014).
3. أحمد خميس كامل، " عملية وضع الدستور، الطرق والمراحل مع التطبيق على الحالة المصرية 2012، " في علي خليفة الكواري وعبدالفتاح ماضي (محرران)، الديمقراطية المتعثرة مسارات التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014).

4. أحمد عبد ربه، "النقابات العمالية والمهنية: الأدوار والمتغيرات"، حولية أُمي حول العالم: الثورة المصرية والتغيير الحضاري والمجتمعي (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2011/2012).

5. أحمد فهمي، مصر 2013 دراسة تحليلية لعملية التحول السياسي في مصر، مراحلها، مشكلاتها، سيناريوهات المستقبل (القاهرة: البيان مركز البحوث والدراسات، ط. 1، 2012).

6. أمل حمادة وسمية عبد المحسن، عماد الدين علي شهاب، "حصيلة التحركات من أجل الديمقراطية"، في علي خليفة الكواري وعبد الفاتح ماضي، الديمقراطية المتعثرة... مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014).

7. أمل حمادة، "القائد والفاعل والنظام"، في آية نصارا وآخرون، الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات والتحديات (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012).

8. أمير فرح يوسف، جرائم قتل المتظاهرين وتعذيبهم ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقا للقوانين المحلية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. 1، 2013).

9. أيمن البوغانمي، دولة ما بعد الثورة (تونس: منشورات كارم الشريف، ط. 1، 2011).

10. بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول في الخبرة العربية المعاصرة (الأردن: دار الـاية للنشر والتوزيع، 2011).
11. البوغانمي، الخريف العربي في التناقض بين الثورة والديمقراطية (تونس: منشورات كارم الشريف، ط. 1، 2015).
12. الحبيب خضر، نصوص مركزية للدولة التونسية 2011-2014 (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط. 1، 2015).
13. رباب عبد الرحمن هاشم، الإعلام والإصلاح السياسي في مصر (القاهرة: دار العالم العربي للنشر والتوزيع، ط. 1، 2011).
14. سائلة ليام، "مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية"، في بوحنية قوي "محرر"، الانتخابات والتحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة (الأردن: دار الـاية للنشر والتوزيع، ب ط، 2011).
15. سيف الدين عبد الفتاح، المرحلة الانتقالية: في المشهد المصري (القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ط. 1، 2014).
16. طارق البشري، من أوراق ثورة 25 يناير (القاهرة: دار الشرق، ط. 1، 2012).
17. طارق البشري، "الثورة المصرية والنخبة السياسية"، في باكينام الشرقاوي ومدحت ماهر الليثي محرران، أمتي في العالم: الثورة المصرية والتغيير الحضاري والمجتمعي (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2012).
18. عبد الفتاح ماضي، العنف والتحول الديمقراطي في مصر بعد الثورة (القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ط. 1، 2015).

19. العربي عزوز، رياح الثورة رياح الردة (تونس: سبناكت، ب، 2013).
20. عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2012).
21. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة (لبنان: دار النضال للطباعة، ط. 3، 1989).
22. علي الدين هلال وآخرون، عودة الدولة تطور النظام السياسي في مصر بعد 30 يونيو (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب. ط، 2015).
23. علي حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي، نحو تفكيك الديكتاتوريات والأصوليات (لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط. 1، 2012).
24. عماد الحوت، دول الربيع العربي والحكم الرشيد- مصر نموذجاً- في طارق متري (محرر)، أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية (بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية الجامعة الأمريكية، 2013).
25. عماد الدين شاهين، "حصيلة التحركات من أجل الديمقراطية"، في علي خليفة الكواري وعبد الفاتح ماضي، الديمقراطية المتعثرة...مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2014).
26. عمرو عبد الرحمن، "المرحلة الانتقالية: الخلفيات، التناقضات، وسيناريوهات المستقبل" في عمرو عبد الرحمن (محرر)، تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ب ط، 2012).

27. غسان سلامة، ديمقراطية بدون الديمقراطيين (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 1995).
28. فتحي ليسير، دولة الهواة سنتان من حكم الترويكا في تونس (تونس: دار محمد علي للنشر، ط. 1، 2016).
29. محمد السيد سليم، "الأداء السياسي للتيارات الإسلامية في مصر منذ ثورة 25 يناير"، في امجد جبرون (وآخرون)، الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي اتجاهات وتجارب (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2013).
30. محمد سعدي ورشيد سعدي، "محنة الانتقال الديمقراطي ووعود الثورة، قلق المسارات ومعايير الأمل" في إدريس لكريني (وآخرون)، أطوار التاريخ الانتقالي مآل الثورات العربية (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2015).
31. محمد طه عليوة، "مصر على أعتاب الجمهورية الثانية التغييرات الدستورية قبل ثورة 25 يناير وبعدها"، في محمد طه وآخرون، جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر بين 25 يناير و30 يونيو (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2014).
32. مروة يوسف، "عام من العنف (30 يونيو 2013 / 30 يونيو 2014) المفهوم، والإشكاليات والأنماط والمسارات"، أمتي حول العالم، مصر: مركز الحضارة للدراسات السياسية، (2014).
33. المعز العبيدي، أخطاء السياسيين التونسيين من بورقية إلى النهضة (تونس: كرم الشريف، ط. 1، 2014).

34. منصف المرزوقي، اختراع الديمقراطية التجربة التونسية (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط. 1، 2014).
35. منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط. 1، 2014).
36. المولودي الأحمر، في الثورة من منظور علم الاجتماع السياسي (تونس: Fine Art Print، ط. 1، 2011).
37. نادر فرجاني، يوميات ثورة الفل (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب ط، 2011).
38. نبيل عبد الفتاح، النخبة والثورة: الدولة والإسلام السياسي والقومية والليبرالية: سياسات التحول في مصر (القاهرة: دار العين للنشر، ط. 1، 2013).
39. نور الدين جبون، "دور الجيش في الثورة التونسية" في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (محرر)، ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2012)،
40. هاني سليمان، العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر بعد ثورة 25 يناير (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2015).
41. هشام عبد العزيز، موسوعة ثورة يناير (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج. 1، ب. ط، 2012).

الدوريات المحكمة:

1. إبراهيم درويش، "الاتجاهات الحديثة في صناعة الدساتير، الديمقراطية"، ع. 53 (يناير 2014).
2. إبراهيم عرفات، التخبط الثوري، بحث عن مسار مفقود، الديمقراطية، ع. 51 (يوليو 2013).
3. أحمد تهامي، إدارة المرحلة الانتقالية في دول الربيع العربي، البيان، ع. 12 (2015).
4. أماني الطويل، "الدستور ومستقبل الفئات الهشة"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014).
5. أنور الجمعاوي، المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق، سياسات عربية، ع. 6 (يناير 2014).
6. أنور الجمعاوي، تونس، "العبور إلى الديمقراطية"، سياسات عربية، ع. 7 (مارس 2014).
7. باسم راشد، معضلة الأمن والحرية في الواقع المصري: في جدلية متجددة معضلة الأمن والحرية في الواقع المصري، حالة مصر (القاهرة: المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة ع. 7، يونيو 2014).
8. باكينام الشراوي، "إدارة المرحلة الانتقالية بعد الثورات"، الديمقراطية، ع. 46 (أبريل 2012).

9. بشير عبد الفتاح، "القوات المسلحة في الدستور"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014).
10. رياض بشير، "الانتخابات التونسية 2014: مراحلها ونتائجها"، سياسات عربية، ع. 12 (يناير 2015)،
11. سمير مرقس، "الدساتير وتقدم الأوطان.. السياقات والتجليات، الديمقراطية"، ع. 53 (يناير 2014).
12. عبد الغفار شكر، "القوى السياسية وتعديل دستور 2012"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014).
13. عبد الغفار شكر، "انتخابات المرحلة الانتقالية والتحول الديمقراطي"، الديمقراطية، ع. 49 (يناير 2011).
14. عبد الفتاح ماضي، "الربيع العربي والعلاقات المدنية العسكرية"، الديمقراطية، ع. 46 (أفريل 2012).
15. عزمي خليفة، "من يناير إلى يونيو الثورة والثورة المضادة في مصر"، الديمقراطية، ع. 60 (أكتوبر 2015).
16. علي ليلة، "المضامين الاجتماعية لدستور 2013"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014).
17. محمد عمارة، "إشكالية الهوية في الدستور"، الديمقراطية، ع. 53 (يناير 2014).
18. محمد محفوظ، الربيع العربي وآليات المصالحة والإنصاف، "الكلمة"، ع. 75 (ربيع 2012).

19. مروة فكري، المؤسسات الأمنية والحراك الثوري في مصر، سياسات عربية، ع.4 (سبتمبر 2013).

20. هشام جعفر، الثورة والناذج المعرفية، الديمقراطية، ع.49 (فيفري 2013).

21. وفاء وداد، أزمة الثقة في مصر بعد الثورة، الديمقراطية، ع.50 (أفريل 2013).

الملتقيات العلمية:

1. عمر فرحاتي وفريجة أحمد، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 10 و 11 ديسمبر 2005.

الرسائل الجامعية:

2. زكرياء طاهري، دور النخبة السياسية في مسار التحول الديمقراطي في تونس بعد ثورة 2011، (مذكرة ماستر، تخصص دراسات أفريقية، قسم الدراسات الإقليمية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2015، 2016)،

3. لمياء المختار، الهيئة العليا لتحقيق أهداف الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، شهادة ماجستير (جامعة سوسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013).

4. ليخة فاطمة الزهراء، التحول الديمقراطي في تونس ودوره في الرفع من مستوى التنمية السياسية، رسالة ماستر (المدرسة العليا للعلوم السياسية: قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية، 2015-2016).

5. هالة عبد الله نبيل محمود عبد الغفار، هالة عبد الله نبيل محمود عبد الغفار، أثر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التحول الديمقراطي، دراسة حالة مصر وثورة يناير 2011، (رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014).

دراسات:

1. أحمد عبد ربه، لأحزاب المصرية وانتخابات البرلمان المصري 2011/2012، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011).

2. جمال عبد الجواد، التحول الديمقراطي المتعثر في تونس ومصر (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1989).

3. سمية عبد المحسن، عام من حكم أول رئيس مدني منتخب" قراءة في أداء مؤسسة الرئاسة (مصر: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2012).

4. سيف الدين عبد الفتاح، الدستور المصري بين مسارات: التأويل، والتعديل، ووالتنفيذ" رؤية من منظور التوافق السياسي (مصر: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2012).

5. طارق البشري، الإطار المعرفي والمؤسسي لمؤسسة القضاء المصري بين النظرية والتطبيق، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2014.

6. طارق البشري، الإطار المعرفي والمؤسسي لمؤسسة القضاء المصري بين النظرية والتطبيق (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2014)،

7. عبد اللطيف حناشي، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الإطار، المسار، النتائج (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2012).
8. عمر سمير خلف، المشاركة السياسية للشباب بعد الثورة، مصر: منتدى البدائل العربي، روافد للنشر والتوزيع، 2012.
9. فجر عاطف الصحاح، دور الإعلام في الثورة المضادة 6/30، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2014.
10. مركز هي للسياسات العامة، دعم المشاركة السياسية للمرأة التونسية، تونس BDF، 2014.
11. مركز الجزيرة للدراسات، البنية القانونية والتشريعية للانتخابات المصرية 2011، 17 ديسمبر 2011، PDF.
12. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الانتخابات الرئاسية المصرية 2012 (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012).
13. وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تحديات أمام الانتخابات التشريعية في مصر (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2013).
14. يزيد الصايغ، فوق الدولة، جمهورية الضباط في مصر، أوراق كارنيجي، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، أوت 2012. PDF.

أعمال غير منشورة:

1. امحمد برقوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، محاضرات لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، مقياس نظم سياسية مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، عمل غير منشور، 2008-2009.

المقابلات:

2. أيمن نور، أيمن نور، مقابلة على الجزيرة نت، حاوره علي سعدن بيروت، يوم 10 /12 /2014 بتاريخ: 15/04/2016.

3. سيف الدين عبد الفتاح، سيف الدين عبد الفتاح، مقابلة خاصة للباحث، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات، يوم 31 ماي 2015، على الساعة 13.30).

الجرائد:

1. عياض بن عاشور، أخبار اليوم، 21 جانفي 2012.

مواقع الانترنت:

1. عياض بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية- المرحلة الانتقالية 14 جانفي 2011- 16 ديسمبر 2011"، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2014، على الرابط:

<http://yadhba.blogspot.com/2012/10/14-2011-16-2011.html>

2. مركز نماء للبحوث والدراسات، "النموذج الثوري التونسي: المسار، التحديات، رهانات، الانتقال"، 25 سبتمبر 2012، تاريخ الاطلاع، 13 فيفري 2014، على الرابط:

<http://nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?ID=134#a>

3. حسن نافعة، "نحو إدارة أكثر رشداً لما تبقى من المرحلة الانتقالية"، جريدة المصري اليوم، ع. 2646، على الرابط:

<http://today.almazryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=310277>

4. المولودي الأحمر، "خصائص الانتقال الديمقراطي في تونس: راديكالية ناعمة قد تنتهي بالتوافق"، الحوار المتمدن، ع. 4012، (23 فيفري 2013)، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2014، على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346983>

5. عز الدين عبد المولى، أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2015، على الرابط:

<http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/>

6. ورس، تأسيس المجلس الوطني لحماية الثورة، 12 فيفري 2011، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2014، على الرابط:

<http://www.turess.com/alchourouk/181552>

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الرئاسية، النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، 22 ديسمبر 2014، تاريخ الاطلاع، 15 مارس 2015، على الرابط:

<http://www.isie.tn/ar/>

7. سليم الحكيمي، "تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس ومصر: رؤية مقارنة"، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية، 30 أوت 2016، تاريخ الاطلاع: 22 أكتوبر 2016، على الرابط:

<http://www.csds-center.com/>

8. وحيد عبد المجيد، "القوى السياسية المصرية: الأوزان والاستراتيجيات"، مركز الجزيرة للدراسات، 20 نوفمبر 2011، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2015، على الرابط:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2011/11/201111208841685>

[249.html](http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2011/11/201111208841685)

9. مركز الجزيرة للدراسات، "البنية القانونية والتشريعية للانتخابات المصرية 2011"، 17 ديسمبر 2011، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2015، على الرابط:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2011/12/201112171313317>

[37581.html](http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2011/12/201112171313317)

10. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2016، على الرابط:

<http://www.isie.tn/ar/>

11. دنكان بيكارد، "تونس: الوضع الراهن لعملية وضع الدستور، مركز كارنيجي"، 19 أبريل 2012، تاريخ الاطلاع 18 مارس 2015، على الرابط:

<http://carnegie-mec.org/2012/04/19/ar-pub-47945>

12. عبد اللطيف الحناشي، الدستور التونسي: من دستور الاستقلال إلى دستور الثورة: الخلفيات والأبعاد، تونس: بدون تاريخ، تاريخ الاطلاع، 25 مارس 2015 بصيغة PDF، على الرابط:

<http://www.academia.edu/16939659/>

13. مصطفى رزق، "مرسي والقضاء.. صراع الإرادات"، الجزيرة نت، 30 جوان 2013، تاريخ الاطلاع، 14 مارس 2015، على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/6/30/>

14. وحدة تحليل السياسات، "دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014 في مصر"، 15 يناير 2014، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تاريخ الاطلاع 19 سبتمبر 2015، على الرابط:

<http://www.dohainstitute.org/release/69cfb10e-dc34-495b-b0f6-f973d007edcc>

15. لحظة التصويت على الدستور، 26 جانفي 2014، تاريخ الاطلاع 16 مارس 2015، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=DMyfp9ChTXk>

16. عبد اللطيف حناشي، "العنف السياسي في تونس طارئ أم موروث"، العربية نت، 25 سبتمبر 2012، تاريخ الاطلاع 13 مارس 2025، على الرابط:

<http://www.alarabiya.net/views/2012/09/25/240111.html>

17. منجي الخضراوي، "الاغتيال السياسي في تونس بعد الثورة: كيف اشتغلت ماكينة الدم؟"، 21 ديسمبر 2016، تاريخ الاطلاع 12 جانفي 2017، على الرابط:

<http://www.alchourouk.com/220588/662/1/>

18. وائل علي، "المصري اليوم تنشر النص الكامل للملخص تقرير الحقائق حول ثورة 25 يناير"، 19 جوان 2011، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2016، على الرابط:

<http://www.almasryalyoum.com/news/details/126472>

19. رسيد خشانة، الفساد بعد الثورة أكبر ما كان قبلها، جريدة الحياة، 23 مارس 2016، تاريخ الاطلاع، 19 ماي 2016، على الرابط:

<http://www.alhayat.com/Articles/14618378/>

20. طارق شلتوت، "الفساد في عهد السيسي"، 30 سبتمبر 2015، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2016، على الرابط:

<http://www.elmogaz.com/node/230668>

21. محمد سلطان، "حجم الفساد في مصر"، 15 ديسمبر 2015، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2016، على الرابط:

<https://almesryoon.com/story/836442/>

22. سليم الحكيمي، "تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس ومصر: رؤية مقارنة"، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية، 30 أوت 2016، تاريخ الاطلاع، 22 أكتوبر 2016، على الرابط:

<http://www.csds-center.com/>

23. حسن محمد شافعي، "جدلية التراجع والتقدم والمسار الثالث للثورة التونسية"، 20 ديسمبر 2014، تاريخ الاطلاع 2015/05/12. على الرابط:

<http://www.alhayat.com/Opinion/Writers/6351163>

24. أحمد طه، "الحياة الحزبية في مصر بعد الثورة... بين الانطلاق والتعثر"، 29 نوفمبر 2012، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2013، على الرابط:

<http://www.jadaliyya.com/pages/index/8647>

25. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تاريخ الاطلاع، 12 أكتوبر 2014، على الرابط:

<http://www.isie.tn/ar/>

26. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تاريخ الاطلاع، 12 أكتوبر 2014، على الرابط:

<http://www.isie.tn/ar/>

27. ماجري زينة، "الانتخابات والمجتمع المدني"، 29 أبريل 2013، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2014، على الرابط:

<https://billkamchaiwatch.wordpress.com/2013/04/29/>

28. شفيق صرصار، "إدارة الانتخابات"، شبكة المعرفة الانتخابية، تاريخ الاطلاع 15 يناير 2015، على الرابط:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/em/electoral-management-case-studies/tunisia-the-independent-high-authority-for-the>

29. جمهورية مصر العربية، اللجنة القضائية العليا للانتخابات، الموقع الرسمي للجنة، "اختصاصات اللجنة"، مصر: 20 أوت 2011، تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2013، على الرابط:

<https://parliament2011.elections.eg/about-committee/2011-08-20-14-36-51>

30. كريمة عبد الغني، "اللجنة العليا تعلن النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب بمراحلها الثلاث"، مصر: الأهرام، 21 جانفي 2012، تاريخ الاطلاع 21 مارس 2013، على الرابط:

<http://gate.ahram.org.eg/News/162896.aspx>

31. بدون مؤلف، "نظرة عامة عن النظام الانتخابي لانتخابات مجلس الشعب"، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2015، على الرابط:

<http://www.sis.gov.eg/newVR/election2011/html/pp.pdf>

32. عز الدين عبد المولى، عز الدين عبد المولى، "أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي"، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2015، على الرابط:

<http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/02/>

2013

33. شاران غريوال، شاران غريوال، "ثورة تونس: الجيش التونسي بعد بن علي"، مركز كارنيجي، تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2016، على الرابط:

<http://carnegie-mec.org/2016/02/24/ar-pub-62830>

34. سوسن زغلول السيد مصطفى، سوسن زغلول السيد علي مصطفى، "دور النخبة في إدارة التحول الديمقراطي في تونس 2011-2016"، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2016، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2016، على الرابط:

<http://democraticac.de/?p=34699>

35. درة قعلول، الجيش سيعود إلى ثكناته: دور المؤسسة العسكرية التونسية في المرحلة الانتقالية إلى الديمقراطية، مركز كارنيجي، 3-11-2011، تاريخ الاطلاع، 12 ماي 2015، على الرابط:

carnegieendowment.org

36. سارة الطرابلسي، نحو قضاء مستقل، تونس: العربي الجديد، 28 ماي 2015، تاريخ الاطلاع، 16 ماي 2016، على الرابط:

<https://www.alaraby.co.uk/supplementaryouth/2015/5/26/>

37. أنور الجمعاوي، "عن استقلالية القضاء في تونس"، تونس: العربي الجديد، 5 مارس 2017، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2017، على الرابط:

<https://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/3/4/>

38. خديجة يحياوي، "القضاء بعد الثورة"، تونس: تونس، 5 نوفمبر 2012، تاريخ الاطلاع، 13 مارس 2016، على الرابط:

<http://www.turess.com/alchourouk/590604>

39. يوسف عوف، "المرحلة الانتقالية في مصر: الثورة والقضاء"، 2 أكتوبر 2013، تاريخ الاطلاع، 16 ماي 2016، على الرابط:

<https://newspaper.annahar.com/article/46340->

40. ليليان وجدي، "العدالة الانتقالية في مصر، رؤية أحبطها القمع والاستقطاب"، مصر، 27 سبتمبر 2015، تاريخ الاطلاع، 16 ماي 2016، على الرابط:

[https://www.ictj.org/ar/news/state-repression-and-polarized-politics-thwart-hopes-justice-egypt.](https://www.ictj.org/ar/news/state-repression-and-polarized-politics-thwart-hopes-justice-egypt)

41. ممدوح غالب أحمد بري، "لأزمة الدستورية في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011: دراسة بحثية في تاريخ مصر السياسي المعاصر"، مصر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2013، تاريخ الاطلاع، 17 ماي 2016، على الرابط:

<http://democraticac.de/?p=41868>

42. فطيمة العيساوي، "الإعلام التونسي في المرحلة الانتقالية"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 10 يوليو 2012، تاريخ الاطلاع: 14 سبتمبر 2015، على الرابط:

<http://carnegie-mec.org/2012/07/10/ar-pub-48923>

43. المجموعة العربية لرصد الإعلام، "تقرير حول رصد خطابات الحقد والكراهية في وسائل الإعلام التونسية، كانون الثاني ويناير وآذار ومارس، 2013"، تاريخ الاطلاع: 22 مارس 2014، على الرابط:

[http //Google/VHYK 67](http://Google/VHYK 67)

المراجع باللغة الأجنبية:

books

1. Apter David, **Introduction to political analysis** (New Delhi: Prentice-Hall at Index Private(Limited .1978).
2. Maria Småberg, **Democratic Transition and The Arab Spring A comparative study on gendered agency and women's empowerment**, Bachelor Project, Peace and Conflict Studies, Department of Political Science Lund University, Spring Semester 2015.
3. Michele Dunne, **Egypt's Democratic Transition: Five Important Myths About the Economy and International Assistance**, (London :Legatum Institute, 2015).
4. Ottaway, Marina and Choucair-Vizoso, Julia. **Beyond the Façade: Political Reform in the Arab World** (Carnegie Endowment for Peace, 2008).

5. Samuel Huntington & Jon Nelson, **Political Participation in Developing countries** (Cambridge :Harvard University press 1976).

Revue and reports

1. Eva Bellin, “ **The Robustness of Authoritarianism in the Middle East: Exceptionalism in Comparative Perspective,**” *Comparative Politics*, vol.36,no.2. 2005.

2. International Crisis Group , **La transition bloquée: corruption et régionalisme en Tunisie** , Tunis/Bruxelles, 10 mai 2017.

3. Maha Yahya, **Great Expectations in Tunisia**, Lebanon, Carnegie Middle East Center, 2016

4. Rasem Mohamed Al-Gammal et al,”Media,Culture,and power in the risk of Egypt,” in Ibrahim Saleh and Thomas Knieper (ed.), **The visual politics of war**(UK: Cambridge Scholars publishing, 2017).

5. the United States Agency for International Development , **TUNISIA TRANSITION INITIATIVE (TTI) FINAL REPORT MAY 2011 – JULY 2014** , USAID/OTI Washington , July 2014 , the date of reading , 12 /03/2015 : http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00K16C.pdf/

Net sites

1. Amin AL-GHALI , **The journey of transitional justice in Tunisia: From civil movement to legislation**, without date , the date of reading 16/05/2016 at:

<http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Compendium%20English/Part%202/32%20Amine%20Ghali%20EN.pdf>

2. de la comparaison entre 2012 et 2013 constitutionnel, Arab Center Research & Studies, histoire : 30/12/2013, sur:

www.acrseg.org/2349&prev=search.

3. Naila N. Hamdy, Prediction of Media Credibility in Egypt's Post-Revolution Transitional Phase, Global Media Journal ,Spring2013, date of reading 13/05/2015, at :<http://www.globalmediajournal.com/open-access/prediction-of-media-credibility-in-egypts-postrevolution-transitional-phase.pdf> -

جدول المحتويات

5 مقدمة
9 الفصل الأول: إدارة المرحلة الانتقالية في تونس مصر
12 المبحث الأول: تصورات التحول والانتقال الديمقراطي للمرحلة الانتقالية.....
13 المطلب الأول: خصائص المرحلة الانتقالية
20 المطلب الثاني: آليات ووسائل إدارة المرحلة الانتقالية
49 المبحث الثاني: الانتقال السياسي- المؤسسات-
50 المطلب الأول: الانتخابات التشريعية
65 المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية
72 المبحث الثالث: الإطار القانوني - الدستور-
72 المطلب الأول: التشريع خلال المرحلة الانتقالية
80 المطلب الثاني: عملية وضع وإقرار الدستور
109 الفصل الثاني: مسارات وتحديات التحول والانتقال الديمقراطي في تونس ومصر
110 المبحث الأول: فشل التوطيد الديمقراطي
111 المطلب الأول: الانتقال الحشن
120 المطلب الثاني: الزبونية والفساد
125 المطلب الثالث: ارتداد النخب السياسية

136	المبحث الثاني: مظاهر التحول والانتقال الديمقراطي
137	المطلب الأول: المشاركة والتعددية السياسية
143	المطلب الثاني: نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية
166	المطلب الثالث: التداول السلمي على السلطة
170	المبحث الثالث: تحديات وعوائق التحول والانتقال الديمقراطي
171	المطلب الأول: غياب الإجماع الوطني وظهور القوى المضادة للثورة
176	المطلب الثاني: المؤسسة العسكرية
182	المطلب الثالث: المؤسسة القضائية والإعلامية
193	الخاتمة
197	قائمة المصادر والمراجع
227	فهرس المحتويات